ثانياً: الشريعة الإسلامية

قسم الفقه العام

بحث

في مسئولية الصيدلي

بين الشريعة والقانون

إعداد

الدكتورة/ عفاف يونس عيد حجاج

المدرس بقسم الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

فرع المنصورة – جامعة الأزهر

المقدمـــة

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، وجاء التكليف الإلهي في حدود الوسع، وغاية التقوى ما يقع تحت الاستطاعة قال تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، ولم يجعل علينا في الدين من حرج فالضرورات تبيح المحذورات لأن التكليف والعبادة لتهذيب الإنسان والارتقاء به وليس لتعذيبه، وقهره وحرمانه، كما جعل السعي والأخذ بالأسباب أملاً يسعى إليه الإنسان ويسعد به، ويشكل حماية له من السقوط ووقاية من مصائب الدنيا.

وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين الذي حثنا على التداوي والأخذ بالأسباب، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام "تداووا فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا جعل له دواء"، صلاة وسلاما عليه وعلى أنبياء الله والصالحين وعلى الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين.

أما بعد

فقد هممت أن أكتب بحثا متواضع عن مسئولية الصيدلي لما فيها من أحكام جلية كلها تسعى إلى الحفاظ على حياة البشرية والوقاية من الأخطاء التي قد تكون في كثير من الأحوال بغير قصد، ونناشد الصيدلي العظيم إلى الوقوف على طريق الحق واليقظة قال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾[2]، ويكون ممن قال عنهم الرسول ﷺ "والله يحب أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه".

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول وعدة مباحث.

---

(1) سورة التغابن الآية: ١٦.

(2) سورة التوبة الآية: ١٠٥.

الفصل الأول

وله عدة مباحث

المبحث الأول
ويشمل على

التمهيد

قد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان والحفاظ عليه في مجال حياته فهو الذي كرمه رب العزة حيث قال (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.....)[1].

وأرست الشريعة قواعد لعدم التعدي على النفس والعقل والمال والدين والعرض التي هي مقاصد الشريعة الخمس، الكليات الخمس، والقانون الوضعي كذلك جرم التعدي عليها وعاقب المتعدي، وحث كذلك الإسلام على الحفاظ على الصحة وأمر بالتداوي وطلب من المكلفين إتباع كل الوسائل للوقاية من الأمراض والأذى والإعاقة ويتلمس كل الأسباب التي تحافظ على الإنسان والصحة في بدنه وعافيته كل ذلك عالجه الإسلام من خلال عناية الإنسان العناية النفسية والجسدية والطبية ومحاولة دفع المشقة والأذى عنه بكل طريقة وكل وسيلة ممكنة، والابتعاد عن أخطار الإصابة بالأمراض وأسبابها لأن هذه الأمراض لا تهدد الحياة فحسب بل تعمل على تعويق وتعطيل الكثير من أبناء المجتمع عن العمل والسعي على الرزق وتفقدهم عن الإنتاج في وقت تكون الأمة في أمس الحاجة إليهم فقد قال تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[2]، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)[3].

وحثت السنة على الحفاظ على الإنسان فقد قال ﷺ "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"[4]، وقال أيضًا "نعمتان مغبون

---

(1) سورة الإسراء الآية: ٧٠.
(2) سورة البقرة الآية: ١٩٥.
(3) سورة التحريم الآية: ٦.
(4) أخرجه مسلم بشرح النووي كتاب القدر باب الإيمان بالقدر والإذعان له. ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٢٩م/ ١٦/ ٢١٥.

فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"[1].

ووجه الدلالة من الأحاديث أنه ﷺ أراد أن يعلم الناس أن القوة في الجسم والعقل ملازمة للصحة والسلامة وأن الضعف والهزال ملازمان للمرض في الغالب.

وقبل أن أخوض في البحث يود أن أعرف أولاً المسئولية ثم بعد ذلك التعريف بعلم الصيدلة.

(1) خرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب ما جاء في الدقائق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة. ط دار الجيل بيروت حـ ٨ ص ١٠٩.

المبحث الثاني

أولاً: المعنى العام للمسئولية في الفقه الإسلامي

يقصد بها اعتبار المتعدي أو العاقد المخل بعقده، مستوجبا لسؤاله عن تعديله أو إخلاله إمام القضاء، وتضمينه جزاؤه، وبالتالي تشمل المسئولية، التعدي مع ما نشأ عنه من الضمان والعقد مع ما نشأ عنه من الضمان ولذا إذا ترتب على التعدي ضمان العقوبة كانت المسئولية جنائية، وإذا ترتب عليه الضمان المالي كانت المسئولية عن التعدي وإذا ترتب الضمان على العقد كانت المسئولية عقدية(١).

والأساس الذي يستند إليه للتفرقة بين ما يمكن أن نسميه مجاز المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، هو ما إذا كان العمل غير المشروع واقعًا على حق الله تعالى أو على حق العبد(٢).

وعلى ذلك إذا نشأت المسئولية عن جريمة تضر بالمجتمع فهي جنائية، وخطرها شديد، نظرًا لما يترتب عليها من آثار سيئة على أمن المجتمع وسلامته، وإذا تعتبر العقوبة فيها غالبا من حقوق الله تعالى، أما إذا

---

(1) انظر نظرية الحق للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ١٩٨ منشور في كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(2) هذا ويقصد بحق الله تعالى. أو حق العام ما قصد به قصدا أو لِيا التقرب إليه سبحانه وتعالى وتعظيمه وإقامة دينه، أو قصد به حماية المجتمع، بأن ترتبت عليه مصلحة عامة له من غير اختصاص بأحد.
أما حق الإنسان الخاص. فهو ما ترتب عليه مصلحة للإنسان ويتنوع إلى عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد، وحق الإنسان الخاص، هو ما ترتبت عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد.
انظر في ذلك د/ أحمد فهمي أبو سنة– البحث السابق ص ١٧٧ وما بعدها، وراجع ذلك بالتفصيل. الأستاذ الدكتور محمد رأفت عتمان – الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ص ١٩، وانظر نظرية التعويض عن العقل الضار في الشريعة الإسلامية بمجلة إدارة قضايا الحكومة ص ٥، ٦.

نشأت عن مخالفة لا تمس إلا فردًا متضررًا، فهي مسئولية مدنية[1] والحق فيها من حق العبد، فهو قابل للصلح، والإسقاط، والمعاوضة عليه، والتوارث بخلاف حق الله تعالى الذي لا يقبل شيء من ذلك[2].

ثانيًا: المسئولية في القانون الوضعي

يقصد بالمسئولية بصفة عامة في القانون الوضعي حالة الشخص الذي ارتكب أمرًا يستوجب للمؤاخذة وهي قد تكون أدبية إذا كان الفعل المرتكب منهيًا عنه أخلاقيًا من ناحية الدين أو العرف، وينحصر الجزاء في هذه الحالة في ازدراء المجتمع واستهجانه لذلك العمل، وقد تكون المسئولية قانونية، وهي تنتج عن مخالفة قاعدة تستتبع الجزاء القانوني الذي يكون عقوبة توقع على المسئول قصاصا منه، أو تعويضًا يلزم به قبل الغير أو بكل الأمرين معًا[3].

وعلى ذلك فالمسئولية القانونية قد تكون جنائية أو جنائية ومدنية معًا، أو مدنية فحسب[4].

---

(1) انظر نظرية الضمان، أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور وهبى الزحيلي ص ٧.
(2) انظر الموافقات في أصول الأحكام للإمام الشاطبي جـ ٢ ص ٢٧٧ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
(3) المسئولية في تقنيات البلاد العربية لسليمان مرقص جـ ١ ص ٣.
(4) المرجع السابق جـ ١ ص ٥.

المبحث الثالث

المقصود بالمسئولية المدنية في الفقه الإسلامي

يرادف عبارة المسئولية المدنية في القانون الوضعي كلمة ضمان أو التضمين في الفقه الإسلامي، ويقصد به الحكم على الإنسان بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته[١].

تعريف الضمان:

في اللغة: يدور حول معنى الالتزام، والكفالة، فيقال ضمنت الشيء فأنا ضامن أي التزمته، وضمنته.

الضمين الكفيل وضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا كفل به وضمنته إياه كفله، ويقال ضمنت الشيء أضمنته مثل غرمته[٢]، وضمنا فأنا ضامن وضمنته التزمته[٣]، وضمن الشيء ضمانا وضمنا فهو ضامن وضمين كفيل[٤].

تعريف الضمان اصطلاحًا: للضمان في اصطلاح الفقهاء معنيان أحدهما بمعنى الكفالة، والآخر بمعنى التعويض.

تعريف الضمان عند الفقهاء بمعنى الكفالة:

عند الأحناف عرفوه : بأنه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة[٥].

وعند المالكية: بأنه التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره أو صلبه ممن عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه عرفا[٦].

---

(1) انظر الإسلام عقيدة وشريعة لشيخ الأزهر محمود شلتوت ص ٢/ ٤.
(2) لسان العرب لابن منظور حـ ١٧ مادة ضمن ص ٢٦١٠ بيروت دار صادر.
(3) انظر المصباح المنير للقيومي مادة ضمن حـ ٢ ص ٤٩٧.
(4) القاموس المحيط حـ ٤ مادة ضمن.
(5) انظر تبين الحقائق للزيلعي حـ ٤ ص ١٤٦.
(6) الشرح الصغير حـ ٣ ص ١٤٤.

وعرفه الشافعية: بأنه التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونه أو يدين من يستحق حضوره[١].

وعرفه الحنابلة: بأنه ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[٢].

ويفرق الأمامية بين الضمان والكفالة فيطلقون الضمان على ضمان الأموال، ويطلقون الكفالة على ضمان الأنفس، ويعرفون الضمان بصفة عامة: بأنه عقد شرع للتعهد بنفس أو مال[٣].

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن الفقهاء يطلقون لفظ الضمان ويريدون به الكفالة، والضمان يشمل معنى التعويض عند البعض، وعرفوه بعدة تعريفات مختلفة تحمل معنى التعويض عن الأضرار فورد أن الضمان إعطاء مثل الشيء إن كان مثليات وقيمته إن كان من القيميات[٤].

وعرفه بعض المعاصرين بأنه التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[٥].

وعرفه الشيخ الخفيف: بأنه شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل والمراد ثبوته منها مطلوبا بأداؤه عند تحقيق شرط أدائه[٦].

وقد شرع الضمان لصيانة النفس والمال والحفاظ عليهما مما يقع عليهما من عدوان وغدر وجبر لهما ممن انتقص من أموالهم وزجرًا

---

(1) مغني المحتاج حـ ٢ ص ١٩٨.
(2) المغني لابن قدامة حـ ٥ ص ٧٠.
(3) انظر المختصر النافع ص ١٤٢، الروضة البهية حـ١ ص ٣٦٢.
(4) مجلة الأحكام العدلية للشيخ رستم باز اللبناني المادة ٤١.
(5) انظر مصطفى الزرقا- المدخل الفقهي العام حـ ٢ بند ٦٤ ص ١٠٢٢.
(6) انظر الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٥.

للمعتدين حيث أمر الشرع بالحفاظ عليهم[1]، حتى يعيش المجتمع في سلام ووئام.

ومن أدلة مشروعية ذلك قوله تعالى: ﴿لِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[3].

ومن السنة ما روى عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار" وهذا الحديث قاعدة عظيمة يدل على النهي عن إلحاق الضرر عن الآخرين أو الإضرار بهم[4].

وحديث سمرة بن جندب ﷺ[5] قال: قال رسول الله ﷺ "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وعن عائشة- رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ "الخراج بالضمان"[6].

هذا ويعد الضمان من المبادئ المقررة لجبر ما يحصل من ضرر وزجر بعض المعتدين وأصل ذلك من القرآن الكريم، الآيات الرادعة عن العدوان المانعة للظلم كقوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[7]، وقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[8].

---

(1) الكليات الخمس.
(2) سورة يوسف الآية: ٧٢.
(3) سورة الأنبياء الآيتان: ٧٨، ٧٩.
(4) خرجه ابن ماجة حـ ٢ ص ٧٨٤.
(5) خرجه أبو داود في سننه حـ ٣ ص ٢٩٦.
(6) خرجه الترمذي حـ ٤ ص ٥٠٨، والنسائي حـ ٧ ص ٢٥٤، وأحمد في مسنده حـ ٦ ص ٤٩.
(7) سورة الشورى الآية: ٤٠.
(8) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

حيث دل ذلك على أن من أتلف مال غيره بدون إذنه ورضاه فهو له ضامن[1].

وأساس ذلك من السنة الأحاديث الكثيرة التي نفت بصفة عامة أنواع الضرر، كقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[2]، وقوله ﷺ في خطبة الوداع "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[3]، وقوله ﷺ "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[4]، "وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه"[5].

(1) انظر ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي للدكتور سليمان محمد أحمد ص ٣٢.
(2) الموطأ للإمام مالك حـ ٢ ص ٧٤٥، وخرجه ابن ماجة حـ ٢ ص ٧٨٤، الفتح الكبير للنبهاني حـ ٢ ص ٢٨٦.
(3) خرجه البخاري في فتح الباري بشرح صحيح البخاري حـ ٢ ص ٥٧٣، والفتح الكبير لابن حجر حـ ٢ ص ٢٨٦، وبلوغ المرام حـ ٣ ص ٧٢.
(4) الفتح الكبير للنبهاني ص ٣٥٩- الشوكاني نيل الأوطار حـ ٥ ص ٢١٦، سبل السلام للصنعاني حـ ٢ ص ٧٢.
(5) مسند الإمام أحمد بن حنبل حـ ٥ ص ١٢٠٨.

المبحث الرابع

المسئولية المدنية في القانون الوضعي

يقصد بالمسئولية المدنية في القانون الوضعي :

المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدًا يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة، والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تكون مسئوليته تقصيرية يستقل القانون بتحديد حكمها ومداها[1].

(1) انظر التقنين المدني في ضوء القضاء الفقهي د/ محمد كمال عبد العزيز حـ ١ ص ٥٢٢.

المبحث الخامس
أنواع المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي

المسئولية الناشئة عن مخالفة العقد :

يعد العقد سببا من أسباب المسئولية في الفقه الإسلامي لأن العقد بطبيعته يقتضي أحكاما خاصا، كما أنه قد يقترن بشرط لأحد المتعاقدين أو لهما، مصرح به في صيغته أو مدلول عليه بالعرف، فالإخلال بما يقتضي به طبيعة العقد أو يقتضيه الشرط سبب من أسباب المسئولية فالعقد بطبيعته سلامة المعقود عليه من العيب أو الاستحقاق، فإذا أظهر بعد القبض أحدهما تحققت المسئولية[1].

وأساس الالتزام بتنفيذ مقتضى العقد وشروطه أو المسئولية في الإخلال بها قوله تعالىَ ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[2] وقوله ﷺ "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلال أو أحل حراماً"[3].

وعلى ذلك، يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان[4] بحيث إذا أمكن مراعاته، وتحققت به فائدة، وجب اعتباره وإلا كان الإخلال به موجبًا للمسئولية[5]، والمراد بالشرط هنا الشرط التقيدي لا التعليقي، فيجب تنفيذه إذا كان ذلك مفيدًا[6].

---

(1) انظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٤٢٢، ونظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ص ٦٢، ٦٤.
(2) سورة المائدة الآية: ١.
(3) التلخيص حـ ٢ ص ٢٣، العجلوني الجراحي كشف الخفاء ومزيل الإلباس حـ ٢ ص ٢٩١.
(4) انظر مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٣.
(5) الشيخ شلتوت المرجع السابق.
(6) المبسوط للسرخسي حـ ١ ص ١٢١، وانظر بدائع الصنائع للكسائي حـ ٦ ص ١٠، وتكملة فتح القدير للقاضي زاده حـ ٧ ص ٩٧، ومجمع الضمانات للبغدادي ص ٦٩، وانظر حاشية الدسوقي حـ ٢ ص ٤٢٢.

هذا وقد ذهب فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة بأنه يجب مراعاته متى أمكن على كل حال مقيدًا كان أم لا[1].

كما رتب الفقهاء الضمان عند الإخلال بالعقد وعدم تنفيذ إذا دل عليه عرف الناس ولن لم يصرح به إذا نتج عن ذلك ضرر، ومن قواعدهم في هذا الصدد [المعروف عرفا كالمشروط شرطا][2].

والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم[3] والتعيين بالنص[4].

في القانون الوضعي

يقصد بالمسئولية العقدية تلك التي تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشيء عن العقد على الوجه المتفق عليه فيه[5] هذا ويشترط لقيام المسئولية العقدية أن يوجد عقد بين طرفين وأن يكون هذا العقد صحيحا وأن يقع من الطرف المسئول إخلال بأحد التزاماته الناشئة عن هذا العقد يرتب ضرر للطرف المضرور[6].

فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها، امتنع قيام المسئولية العقدية ونشأت بين طرفيه مسئولية تقصيرية[7].

---

(1) انظر المهذب للشيرازي حـ ١ ص ٢٥٩، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني حـ ٢ ص ٨٤، والمغني لابن قدامة حـ ٦ ص ٢٨.
(2) انظر مجلة الأحكام العدلية المادة ٤٢.
(3) المادة ٤٤ من المجلة السابقة.
(4) راجع في ذلك الشيخ شلتوت ص ١٢٢، ومجلة الأحكام المادة ٤٥، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ص ٥٠ لسليمان محمد أمد.
(5) انظر الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري للدكتور محمد جمال الدين زكي حـ ١ مصادر الالتزام بند ٢٢٥ ص ٤٤٠.
(6) مسئولية الداعي المفترضة عن فعل المدعي بند ٩ ص ٢٠، ٢١.
(7) جمال الدين زكي المرجع السابق حـ ١ بند ٢٢٦ ص ٤٤٤، ٤٤٥.

المبحث السادس

المسئولية التقصيرية

يقصد بها في الفقه الإسلامي الضمان الناشيء عن مخالفة حكم شرعي عام ألزم به الشارع، لما يتعلق باحترام حقوق الآخرين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، ويشتمل ذلك ضمان الإتلاف، وبعض أوجه ضمان اليد، كضمان الغاصب، وضمان القابض على سوم الشراء[١].

وهناك وسيلتين للإتلاف تنشأ عنهما المسئولية التقصيرية وهما المباشرة والتسبب[٢] والتفرقة بينهما هي أساس المسئولية التقصيرية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية[٣].

ويقصد بالمسئولية التقصيرية لدى الفقه القانوني تلك التي تقوم على إلزام القانون بتعويض الضرر الذي ينشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون[٤].

التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية

يمكن التمييز بين النوعين من حيث الآتي:-

من حيث الأهلية، تستلزم المسئولية العقدية توافر أهلية الأداء التي يستلزمها القانون الموضوعي الذي يحكم التصرف لأنها ترتكز على الإرادة في حين أنه يكفي لقيام المسئولية التقصيرية مجرد التمييز[٥].

---

(1) الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون اليمني مقارنًا بالقانون المصري والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه للدكتور إسماعيل محمد علي المحارقي ص ٣٢ جامعة القاهرة سنة ١٩٩٦م.

(2) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام حـ ٢ ص ٢٣١.

(3) المسئولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي ص ٨٢ للدكتور بدر جاسم محمد اليقعوب رسالة دكتوراه ١٩٧٧.

(4) محمود جمال الدين زكي المرجع السابق حـ ١ بند ٢٢٥ ص ٤٤٠.

(5) انظر التقنين المدني في ضوء القضاء الفقهي للدكتور محمد كمال عبد العزيز حـ ١ ص ٥٢٢، انظر المادة ٢/١٦٤ مع ملاحظة ما تقضي به هذه المادة من القانون المدني من أنه ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم.

من حيث مدى التعويض، إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد[١] وذلك بخلاف الالتزام الناشيء عن فعل غير مشروع، حيث يلتزم بتعويض كل الضرر المباشر متوقعًا كان أم لا[٢].

من حيث درجة الخطأ، في المسئولية العقدية إذا كان الالتزام يتحقق غاية، توافرت مسئوليته عند عدم تحقق النتيجة، ولو لم يثبت أي خطأ، وإذا كان الالتزام يبذل عناية، فإن الخطأ بمعيار الرجل المعتاد، أما عن المسئولية التقصيرية، فهي تقوم دائما على الخطأ أيا كانت درجته[٣].

من حيث الأعذار، حيث يتطلب القانون توافره في المسئولية العقدية[٤] دون المسئولية التقصيرية الذي يعفى الدائن منه[٥].

من حيث التضامن بين المسئولين، في المسئولية العقدية لا يفترض التضامن إلا إذا وجد اتفاق أو نص القانون عليه[٦] بخلاف التضامن في نطاق المسئولية التقصيرية بحكم القانون[٧].

من حيث الاتفاق على الإعفاء من المسئولية، فهي جائزة كأصل عام في نطاق المسئولية العقدية[٨]، حيث إنها ممتنعة في نطاق المسئولية التقصيرية، ويقع باطلاً كل اتفاق على الإعفاء منها[٩].

من حيث التقادم، تخضع المسئولية العقدية للقاعدة العامة في التقادم فتسقط بمضي خمس عشرة سنة[١٠]، أما المسئولية التقصيرية فتتقادم طبقًا للقاعدة العامة بثلاث سنوات واستثناء بخمس عشرة سنة، ولا تقادم إذا كان الفعل الضار جريمة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[١١].

---

(1) انظر القانون السابق المادة السابقة.
(2) محمود جمال الدين المرجع السابق حـ ١ بند ٢٢٥ ص ٤٤٢.
(3) محمد كمال عبد العزيز المرجع السابق حـ ١ ص ٥٢٢.
(4) انظر المادة ٢١٨ من القانون المدني.
(5) انظر المادة ٢٢٠ من القانون المدني والتي نصت على أنه لا ضرورة لأعذار المدين في الحالات الآتية:.... إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع.
(6) انظر القانون المدني المادة ٢٧٩.
(7) انظر القانون المدني المادة ١٦٩.
(8) راجع بالتفصيل جمال الدين زكي بند ٢٠٤ حـ ١ ص ٣٨٢ وما بعدها
(9) انظر المادة ٢١٧/ ٢/ ٣ من القانون المدني.
(10) انظر المادة ٢٧٤ من نفس القانون.
(11) انظر المادة ١٧٢ من نفس القانون.

المبحث السابع
نظرة مقارنة

هذه القواعد لا تخرج في مجموعها عما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الصدد إلا أنه يلاحظ أنه:-

لا يشترط الفقه الإسلامي في المسئولية التقصيرية أهلية التمييز كما لا تشترط أهلية الرشد في المسئولية التعاقدية عند الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء، كما أنه لا فرق بين نوعي المسئولية فيما يتعلق بالإثبات، إذ يكفي أن يقوم الدائن بإثبات وقوع الضرر، وليس عليه إثبات خطأ المدين، لكن للمدين التخلص من المسئولية إذا ثبت أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه، أو إذا وجهت إليه اليمين فحلف على أنه لا علاقة له بالضرر[1].

كما أنه لا أهمية لأعذار المدين في الفقه الإسلامي، لأن عدم تنفيذ الالتزام يعتبر إخلال بالتزام ديني خلقي، ولأن الربا محرم شرعًا فلا يترتب حينئذ فوائد على التأخير، ولأن المدين لا يلتزم إلا بتسليم الشيء عينًا، فلا توجد فائدة من أعذاره[2].

هذا ويلاحظ أنه لا يتصور في الفقه الإسلامي إلا تنفيذ العقد أو الإجبار على تنفيذه أو سقوط الادعاءات المقابلة وفيه تكفل السلطة التنفيذ حتى يرتبط الناس بألسنتهم، ويلتزموا احترام الكلمة المعطاة، والتعزير كوسيلة لتنفيذ العقود أو كعقوبة على عدم تنفيذها يحتل في باب المسئولية العقدية مكانًا في باب مقابل التنفيذ أو طريقة التنفيذ. وبالتالي ليس هناك مجال لتطبيق نظرية التنفيذ بمقابل أو التعويض عن الكسب الضائع ولا عن الخسارة التي حدثت بعد العقد إلا أن تكون نتيجة إتلاف بالتسبب، أو التعويض عن الضرر الأولي أو عن التأخير في العطاء، وذلك بخلاف المسئولية عن الفعل الضار حيث يجب فيها التعويض لكل مضرور، على من أحدث الضرر، بمجرد وقوع الضرر وهذا محل البحث.

---

(1) وهبى الزحيلي المرجع السابق ص ٨٥.
(2) المرجع السابق بنفس الصفحة.

البحث الثامن

التعريف بعلم الصيدلة

تعد الصيدلة من العلوم التي ابتكرها المسلمون حيث جعلوها علما تجريبيا قائما على الدراسة، والملاحظة وتتصل بالصيدلة وهي علم يبحث في العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها اتصالا وثيقا بعلمي النبات والحيوان إذ أن معظم الأدوية ذات أصل نباتي أو حيواني، كما ترتبط ارتباطا قويا بعلم الكيمياء لأن الأدوية تحتاج إلى معالجة ودراية بالمعدلات والقوانين الكيميائية.

كما تكمل الصيدلة علم الطب الذي يشخص المرض ويصف العلاج ويحتاج إلى من يركب له ذلك الدواء ويصفه.

واستطاع علماء المسلمين أن يميزوا عصر حضارتهم باعتباره أول عصر من عصور الحضارة عرفت فيه المركبات الدوائية بصورة علمية وفعالة.

وتقول أنه اختراع عربي [إسلامي] أصل وألفوا أول كتاب في العقاقير لكن على الرغم من استعمال القدماء للعديد من الأدوية إلا أن معظم علاجاتهم لم تكن ناجحة.

وعلى الجانب الآخر علينا أن نعترف بأن هناك عددًا من الأدوية النافعة التي اكتشفها القدماء فقد استعمل الإغريق والرومان الأفيون لتسكين الآلام.

عندما جاء الإسلام ووجد العالم على هذه الحال، فأولى اهتمامًا كبيرًا لصحة الإنسان ودعا إلى التداوي وأشار إلى بعض العلاجات والأدوية ومنها على سبيل المثال لا الحصر. قول الله تعالى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ

أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]، فتحركت العقول للبحث في أسباب الأمراض وطرق علاجها، ثم جاءت أحاديث النبي ﷺلتؤكد على ضرورة التداوي فكان حقًا على المسلمين أن يبحثوا عن العقاقير التي تشفي الأمراض فرسولنا الكريم ﷺ القائل للأعراب عندما سألوه ﷺ يا رسول الله أنتداوى؟ فقال ﷺ تداووا فإن الله عز وجل لم يمنع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم"[2].

(1) سورة النحل الآية: ٦٨، ٦٩.

(2) خرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في التداوي والحث عليه رقم ٢٣٠٨ حـ ٤ ص ٣٨٢، والسنن الكبرى للبيهقي باب أدوية النبي ﷺ رقم ١٩٣٥٥ حـ ٩ ص ٩٨٠.

المبحث التاسع

إسهامات المسلمين في علم الصيدلة

لم ينطلق المسلمون دون سابق معرفة بل أخذوا كل ما كتبه اليونانيون عن الصيدلة ولكنهم لم يكتفوا بنقله بل طوروه فاعتنوا بكتاب [المادة الطبية في الحشائش والأدوية المفردة] الذي وضعه ديسفوريدس، وترجموه عدة مرات أشهرها اثنتان :

١- ترجمة حسين بن إسحاق في بغداد .

٢- ترجمة أبي عبد الله الصقلي في قرطبة- بفضل خبراتهم وممارستهم قاموا بالزيادة على هذا الكتاب[1].

ومن ثم بدأ التأليف والتصنيف بغزارة في الصيدلة وعلم النبات وكان من ذلك:

١- معجم النبات لأبي حنيفة الديثوري [ت ٢٨٢هـ]

٢- العلاجة النبطية لابن وحشية.

٣- العلاجة الأندلسية لابن العوام الأنسلي.

سر تأصيل هذا العلم ونسبته إلى المسلمين في أنه لما نقل المسلمون أسماء الأدوية المفردة [النباتية] من كتب اليونان، والهند وفارس لم يستطيعوا التعرف على كثير فيها وحتى تلك التي تعرفوا عليها لم يقفوا على خصائصها، لذا لم يكن هناك بد من الاستعاضة عنها ببديل محلي فلجأوا منذ وقت مبكر إلى التأليف فيما سموه أبدال الأدوية ووضعوا وصفات خاصة بذلك التي لم يشر إليها ديسفوريدس وجالينوس وغيرهما.

---

(1) انظر الموقع المدخل إلى علم الصيدلة http:llpstemmll. Woydpyess. com.

مآثر المسلمين:

١- دخلوا نظام الحسبة ومراقبة الأدوية.

٢- نقلوا المهنة من تجارة حرة يعمل فيها من يشاء إلى مهنة خاضعة لمراقبة الدولة.

٣- كما فرض الدستور الجديد على الأطباء أن يكتبوا ما يصفون من أدوية للمريض على ورقة سماها أهل الشام [الدستور] وأهل المغرب [النسخة] وأهل العراق [الوصفة] وأهل مصر [الروشتة].

٤- كان المسلمون أول من أنشأ في الصيدلة على أساس علمي سليم.

٥- ساهموا في ازدهار صناعة الصيدلة حيث أنهم قاموا بتركيب عقاقير من البيئة المحلية ذات أوزان مبسطة، كاستخراج الكحول واختراع الأشربة والمستحلبات.

٦- قادات غزارة التصنيف في كتب الصيدلة والبحث الدءوب الذي كشف عن عقاقير جديدة إلى أهمية هذه العقاقير وفق معايير. ونجد أمثلة:-

١- الحاوي للرازي.

٢- الصيدلة في الطب للبيرواغي.

٣- القانون لابن سيناء[1].

تحضير العقاقير وتركيبها:-

استخدم الصيدلة المسلمون طرقا مبتكرة ظل معمول بها حتى الوقت الحاضر من حيث المبدأ فنجد أن الرازي استخدم:-

أ- التقطير: لفصل السوائل.

ب- المراجع: لإزالة الشوائب.

حـ- النسامي: لتحويل المواد الصلبة إلى بخار.

---

(1) انظر الموقع السابق.

مما يعد من إبداعات المسلمين وابتكاراتهم في هذا العلم أن ابن سيناء وصيدلة آخرين استطاعوا أن يمزجوا الأدوية بالسكر والعصير ليصبح طعما مستساغًا، وكثيرًا ما جعلوها على هيئة أقراص وغلفوها لإخفاء رائحتها، وكان ابن سيناء أول من استعمل طريقة تغليف حبوب بالذهب والفضة، كما أن الزهراوي أول من حضر الأقراص بالكيس في قوالب خاصة، هذا كان قديمًا

أما في الوقت الحاضر:-

فيمكن استخراج المادة الفعالة من عدة مصادر بالإضافة إلى المصدر النباتي والحيواني من الكائنات الدقيقة مثل الطفيليات وبعض المصادر المعدنية مثل النظائر المشعة والقواعد والأحماض، والأملاح، والمصادر التركيبية الكيميائية وهي التي تمثل أغلب الأدوية المطروحة في الأسواق حاليًا ويتم تصنيعها باستخدام تقنيات حديثة في التصنيع وكثير منها كان في الأصل يستخرج من المصادر السابقة.

والآن يوجد برامج كمبيوتر تقوم بتحليل البنية الكيميائية للعقاقير المخبرية، ومن ثم تحديد ملاءمة وفعالية تلك العقاقير وتسمح البرامج الحالية بالتمييز بين المواد الصالحة لتكون ضمن تركيبة العقار والمواد التي لا تصلح لهذا، كما تم إدخال كل المعادلات والقوانين الكيميائية في هذه البرامج الزكية فإن هذا يعني يمكن التنبؤ بالتفاعلات الخاصة بالدواء.

افخروا أيها الصيادلة المسلمين بماضيكم واسعوا إلى أن تعيدوا الأمجاد من جديد، وتسلحوا بالعلم والمعرفة. والله الموفق.

المبحث العاشر
تعريف الصيدلي

فالصيدلي له علم وعمل من أجل ذلك يخدم الإنسان فهو له ولأجله لذلك ينضبط بمقاييس وموازين تقيم طبيعة عمله ليندرج تحت الاتقان والإحسان والعمل فقد قال تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) [1]، وبني على ذلك عدة علاقات كما يأتي:-

أولاً: علاقة يقيمها صاحب هذه المهنة مع المريض، وهذه أم العلاقات لأن المريض بمثابة أمانة بين يديه والأمانة بحاجة إلى اهتمام ورعاية فهو بحاجة إلى المحافظة على صحته بتقديم المشورة والنصيحة والإرشادات الصيدلانية اللازمة للعلاج وحفظ سره ومعاملته بالحسنى وبالكلمة الطيبة فلأن أصلها ثابت وعميق فهي تبني علاقات حسنة مع المريض، وتعكس أثرًا إيجابيًا نفسيًا عليه، وهذا لا يقل أهمية عن العلاج الدوائي فيكون الصيدلي في نفوس المرضى شخصيته المتمثلة بالرحمة والصبر والتواضع والسماحة واللطف ويبني جسورًا من ثقة ونعيش في تعايش اجتماعي جميل يعلوه العدل والمساواة في تعاملاتهم مع الآخرين.

ثانيًا: علاقة الصيدلي مع نفسه بأن يخلص نيته وعمله كله لله تعالى الذي مَنّ عليه بنعمه وفضله وأن يهذب هذه النفس على الخلق الكريم فالصيدلة أخلاق وتكتمل تهذيب نفسه بإيمانه بشرف مهنته وبإدراكه أنه جزء من نهضة أمة عندما يصل إلى الرقي في مهنته فعندما يتقن بناء نفسه سيكون نافعًا لغيره.

---

(1) سورة المؤمنون الآية: ٨.

ثالثًا: علاقته مع عمله، في أن يؤدي عمله بحرص واحترام أخلاقيات هذه المهنة بكاملها وأن لا يجور على المرضى ويعرض حياتهم للخطر ليزيد من ربحه فهذا مناقض لشرف مهنته فرزقه عليه أن يتقاضاه بعدل وأمانة فالصيدلي يعمل في مجال الصحة والأفراد فعلية احترام قواعد المهنة وتقدير حياة الإنسان.

رابعًا: علاقته مع علمه المرتبط بعمله فهو في مسار جار لا يتوقف معينه فلابد من ترقبه واستطلاعه على كل جديد ليواكب التقدم العلمي والمهني. **والله الموفق**.

المبحث الحادي عشر

حكم التداوي والآراء فيه والأدلة والترجيح

وقبل الخوض في مسئولية الصيدلي يود أن أذكر آراء العلماء في حكم التداوي وأدلتهم والمناقشة والترجيح، فقد اختلفوا الفقهاء في حكم التداوي على عدة آراء:-

الرأي الأول: قالوا بوجوب التداوي، وهم الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ومن معهم. واستدلوا بحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله" [1]، وفي مسند الإمام أحمد من حديث أسامة بن شريك[2] عن النبي ﷺ قال: "أن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله" وفي لفظ "أن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحد، قالوا يا رسول الله ما هو؟ قال: الهرم".

قال الترمذي هذا حديث صحيح.

وقال الإمام النووي: أنه يستحب التداوي للأحاديث الواردة في ذلك[3].

وقال ابن القيم [4].

فكل من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه.

---

(1) خرجه النسائي باب الأمر بالدواء رقم ٧٥١٣، حـ ٧ ص ٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة باب من رخص في الدواء والطب رقم ٢٣٤١٦، حـ ٥ ص ٣١.

(2) رواية أسامة بن شريك (ما أنزل الله من...) المعجم الكبير للطبراني باب ما جاء في التداوي رقم ٢٧٧ حـ ٢ ص ١٨٢، ومصنف ابن أبي شيبة باب من رخص في الطب والدواء رقم ٢٣٤١٧ حـ حـ ٥ ص ٣١.

(3) المجموع للنووي حـ ٥ ص ٩٨.

(4) الطب النبوي ١٤.

الرأي الثاني: للإمام مالك[1] قال بإباحة التداوي واستدل بأن النبي ﷺ تداوى واحتجم وشاور الطبيب، وقال لطبيبين: أيكما أطب؟ قالوا يا رسول الله وهل في الطب من خير؟ قال: إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء".

قال القاضي عبد الوهاب[2] التعالج والتداوي للمريض جائز بالحجامة والكي وبشرب الدواء وفعل العرق وكل ما فيه رجاء لصالح البدن وزوال المرض إلا أن يكون بشرب خمرًا واستعمال نجس أو أمر ممنوع.

واستدل المالكية كذلك بحديث، أسامة بن شريك السابق "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء".

وقال أبو عمر: فيه أي التداوي أنه مباح وإتيان الطبيب إلى العليل وإن الله هو الممرض والشافي وأنه أنزل الأمرين ولذا ثبت أنه ﷺ كان يرقى ويقول اشفي أنت الشافي لا شافي إلا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقما" وهذا يصحح أن المعالجة إنما هي لتطبيب نفس العليل وأنه للعلاج ورجاءاته من أسباب الشفاء كالتسبب بطلب الرزق والمفروغ منه، وفيه أن البرء ليس في وسع مخلوق تعجيله قبل حينه[3].

الرأي الثالث: في حكم التداوي وهو رواية ثانية عن الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل قالوا يباح التداوي وتركه أفضل[4]، قال الإمام أحمد أحب لمن اعتقد التوكل وسلك الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره وكذلك في رواية للإمام النووي يستحب للمريض به سقم وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر[5].

---

(1) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي حـ ٣ ص ٧٣١.
(2) المرجع السابق.
(3) مختصر سنن أبي داود حـ ٥ ص ٣٦٥، وانظر شرح الزرقا على الموطأ.
(4) انظر الذخيلي حـ ٦ ص ٤٥٣٢.
(5) المجموع للنووي حـ ٥ ص ٩٨، وانظر إحياء علوم الدين للغزالي حـ ٤ ص ٢٧٩، وحاشية الروض المربع حـ ٣ ص ٨ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

واستدلوا بما رواه الحكم بن الأعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ ذكر أناس من أدخلوا الجنة قالوا من هم يا رسول الله قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكنون وعلى ربهم يتوكلون"[1].

وما رواه عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت إني أصرع، وإني أنكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، قالت: أصبر. قالت: فإني أنكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها "[2].

هذا وقد ثبت عن كثير من الصحابة الأجلاء ترك التداوي فقد روى أنه قيل لأبي ذر الغفاري وقد رمدت عيناه لو داويتهما قال إني عنهما مشغول فقيل لو سألت الله تعالى أن يعافيك فقال أسأله فيما هو أهم على منهما".

وقيل لأبي الدرداء في مرضه ما تشتكي؟ قال: ذنوبي. قيل فما تشتهي؟ قال مغفرة ربي، قالوا ألا ندع لك طبيبًا. قال الطبيب أمرضني.

وروى كذلك عن الإمام أبو بكر ﷺ، أنه قيل له دعونا لك طبيبًا فقال الطبيب قد نظر إلّي وقال: إني فعال لما أريد"[3].

ها هو توكل الصحابة على الله لأنه الشافي كما أكد ذلك المصطفى ﷺ في حديثه "لا شافي إلا أنت"، وهذه حكمة الأنبياء حيث ذكر ذلك سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث قال رب العزة على لسانه (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)[4].

---

(1) خرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة حـ ١ ص ١٩٨ ط دار التراث.
(2) خرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها حـ ٤ رقم ١٩٩٤.
(3) انظر إحياء علوم الدين للغزالي حـ ٤ ص ٢٧٩.
(4) سورة الشعراء الآية: ٨٠.

وقال تعالى على لسان أيوب عليه السلام ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ﴾[1].

وقال تعالى ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾[2].

وقد ذكر بأن لترك التداوي أسباب منها:- أن يكون المريض مشغولاً بحاله وخوف عاقبته واضطلاع الله عليه فينسيه ذلك ألم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوي شغلا بحاله وعليه يدل كلام أبي ذر إذ قال إني عنهما مشغول. وكلام أبي الدرداء إذ قال إنما اشتكي ذنوبي فكأن تألم قلبه خوفا من ذنوبه أكثر من تألم بدنه بالمرض.

وأجيب على من قال ترك التداوي أفضل لمن اعتقد التوكل أنه يقال أن من شرط التوكل ترك الحجامة والقصد عند الحاجة إليه وأيضًا من تلدغه حية أو عقرب لا ينحها عن نفسه كما ينبغي أن لا يزيل لدغ العطش بالماء ولدغ الجوع بالخبز، ولدغ البرد بالجبة وهذا لا قائل به[3].

الرأي الرابع : وهو للإمام أبو حنيفة والشافعي في رأي واختاره القاضي وابن عقيل وابن الجوزي[4] قالوا يستحب التداوي واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها:-

١- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره"[5].

---

(1) سورة الأنبياء الآية: ٨٣، ٨٤.
(2) سورة النمل الآية: ٦٢.
(3) انظر إحياء علوم الدين السابق.
(4) الفتاوى الهندية حـ ٥ ص ٣٥٤ والمجموع للنووي حـ ٥ ص ٩٨، وحاشية الروض المربع حـ ٣/ ٨ والفتوى الكبرى حـ ٢٤ ص ٢٦٩.
(5) خرجه مسلم بكتاب السلام باب لكل داء دواء واحتجاب التداوي حـ ٤ رقم ١٧٣١.

٢- وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[١].

٣- عن أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هنا وهنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم"[٢].

الرأي الراجح من هذه الآراء:-

نرى أن العلماء ذكروا حكم التداوي وهو يدور على عدة أحكام كلها تؤدي في الغالب على جواز التداوي وأنه أمر وارد العمل به والأخذ بالأسباب ومن باب الاجتهاد والعلم والعمل بما جاء في الشرع وأن الله تعالى هو الخالق للداء والدواء والشافي في الحقيقة هو الله ولكن علينا السعي والأخذ بالأسباب والله هو الشافي العافي.

فهناك من قال بحكم الوجوب في التداوي في الأمراض التي يتعدى ضررها إلى الغير كالأمراض المعدية كالسل والجزام والوباء الكبدي وغيرها أو كان تركه يقضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، وكان التداوي ممكنا ومتيقنًا لقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٣]، وحديث الرسول ﷺ " لا ضرر ولا ضرار"[٤].

ونرى أن بعض الفقهاء يستعرضوا الأدلة والحكم على أن التداوي مندوبا، وذلك إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب على تركه

---

(1) خرجه مسلم نفس الكتاب السابق والباب حـ ٤ رقم ١٧٢٩.
(2) مختصر سنن أبي داود ص ٣٤٦ كتاب الطب باب الرجل يتداوى.
(3) سورة البقرة الآية: ١٩٥.
(4) أخرجه ابن ماجة باب بنى في حق جاره ما يضره حـ ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠، البيهقي باب من قضى بين الناس بما فيه إصلاحهم حـ ٦ ص ٢٥٨ رقم ١١٣٨٥.

مفسدة كتلف نفسه أو بعض أعضائه أو عجزه أو يتنقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

ويباح في غير ما سبق وهذا كله لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أن الأسباب والشفاء بإذن الله عز وجل وتقديره وأنه هو الشافي، وأن الدواء قد ينقلب إلى داء إذا قدر الله ذلك كله على تقدير الله وإرادته[1].

وقال بعضهم يكون مكروهًا، إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

وقد ثبت في الشريعة ما يدل[2] على التداوي بالجراحة الطبية بنصها في مشروعية الحجامة وفعلها لأنها تقوم على شق موضع معين من الجسد لاستخراج الدم الفاسد يدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه وقطع العرق ضرب من العلاج الجراحي[3].

وورد كذلك عن التداوي بالكي وأن من يعتبر حال ميئوسًا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعًا لظروف المرض[4].

(1) الطب النبوي ١٨- ١٩، ونيل الأوطار للشوكاني حـ ٩ ص ٩٠، ٩١.

(2) انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ علي أحمد سالوس ص ٧٠٢، نقلاً عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧- ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ- الموافق ٩- ١٤ مايو ١٩٩٢م..

(3) خرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي حـ ٤ ص ١٧٣٠.

(4) انظر موسوعة القضايا المعاصرة السابقة للدكتور علي أحمد سالوسي نفس المجلس ص ٧٠٣ بشأن العلاج الطبي.

الفصل الثاني

وله عدة مباحث

المبحث الأول

مسئولية الصيدلي عن التذكرة الطبية

ويبدأ الصيدلي حينما تصل إليه التذكرة فيتعهدها جيدًا بالقراءة، ويبدأ في تحضير العقار أو العقاقير المذكورة بها، وتركيب ما يجب تركيبه كما هو مدون بالتذكرة، ثم يقوم بكتابة عدد الجرعات على العبوة والمقدار المسموح بتناوله [٢ كبسولة- أو معلقة صغيرة أو كبيرة]، والمواعيد ويحرص على توضيح ذلك للمريض أو ذويه هذا الافتراض البسيط والعادي ليس هو الوحيد فقد تصادفنا صعوبات في هذا الشأن توجب التساؤل عن مدى سلطات الصيدلي على التذكرة، وكذلك مسئوليته عنها فهل يستطيع الصيدلي الامتناع عن صرف تذكرة طبية في بعض الحالات أم أنه لا يملك ذلك؟ أو قام بصرف دواء بديل دون علم الطبيب، أو المريض أو صرف دواء وكرر صرفه دون تذكرة طبية فهل يسأل عن ذلك إذا تسبب ضرر.

موقف الفقه الإسلامي:-

فذكر[1] عن مبدأ المسئولية المدنية عند الفقهاء الإسلاميون، مع اتفاق الفقهاء على مبدأ [تعويض الضرر] [2] أخذا من النصوص الشرعية وإعمالاً للقواعد المتفق عليها فإنهم اختلفوا في مدى تطبيق هذا المبدأ اختلافا واسع الثقة فمنهم من توسع فيه إلى أقصى حد ممكن مراعيًا في ذلك جانب المجني عليه والمحافظة على الحق الذي يملكه بالعقد أو الشرع ومنهم من ضيق فيه إلى أقصى حد ممكن أيضًا بأصل براءة الذمم، ولا يصار إلى خلافه إلا بوضوح وجلاء في الإخلال وفي نسبة الإخلال إلى

---

(1) انظر الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ٤١٦، وهبة الزحيلي حـ ٦ ص .

(2) تعريف التعويض هو الحال الذي يجب دفعه لمن وقع عليه ضرر ممن كان سببا فيه وينشأ الضرر في المعاملات كما سبق. انظر أصول التعهدات د/ محمد صالح ٢١.

الجاني وبعد الشبهة عن معنى التملك أو الإباحة[1].

والأصل الشرعي للمسئولية المدنية قرره القرآن الكريم وهو الأصل الأول للتشريع مبدأ للمسئولية المدنية فيما يتعلق بحق الله تعالى بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)[2].

وقررها فيما يتعلق بحق العبد وهو القتل الخطأ بقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[3].

وقررتها السنة النبوية وهي الأصل التالي للتشريع في حق العبد من جهات[4]:-

* قررتها في الإتلاف بالمباشرة، عن أنس ﷺ قال أهدى إلى النبي ﷺ طعامًا في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ "طعام بطعام وإناء بإناء"[5].

* وقررتها على التقصير في إغاثة الملهوف، بما يحفظ حياته وتركه حتى يموت، جاء عن أحمد أن رجلاً أتى أهل بيت فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم سيدنا عمر بن الخطاب الدية، وقال أحمد وأنا أقول به[6].

* وقررتها على الطبيب يعالج، ويقاس عليه الصيدلي إذا كانا ليس أهلا للعلاج فيتلف ما يعالجه، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجة، أن النبي ﷺ قال: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"[7]، وقال: "أيما طبيب تطبب على قوم

---

(1) انظر المرجع السابق ص ٤١٦.
(2) سورة المائدة الآية: ٩٥.
(3) سورة النساء الآية: ٩٢.
(4) انظر المرجع السابق للشيخ شلتوت ص ٤١٤.
(5) خرجه الترمذي في سننه باب ما جاء فيمن يكسر له شيء ما حـ ٣ ص ٣٣ رقم ١٣٥٩.
(6) المرجع السابق ص ٤١٥.
(7) انظر سنن ابن ماجة باب تطبب ولم يعلم من طب حـ ٣ ص ١١٤٨ رقم ٣٤٦٠، والسنن الكبرى للنسائي باب تضمين الطبيب حـ ٤ ص ٢٤٨ رقم ٧٠٦٨.

لا يعرف تطبيبه قبل ذلك فأعنت فهو ضامن"[1].

هذا ومن يتبع السنة وقضاء الرسول وأصحابه من بعده يجد كثيرًا من جزئيات المسئولية المدنية، ونحن نكتفي بهذا القدر ما ثبت من روايات متعددة عنه ﷺ من قوله "لا ضرر ولا ضرار" فإنه قاعدة كلية يرجع إليها في تطبيق جزئيات المسئولية والمؤاخذة بها، وقد كانت هذه الوقائع وغيرها أساسًا لقواعد عامة ثبتت عند الفقهاء كأصل من أصول الشريعة الملم بها عند الجميع.

ومن ذلك قولهم [الضرر يزال]، [والضرر مرفوع بقدر الإمكان]، [والضرر الخاص يحتمل لرفع الضرر العام].

كان لهذه القواعد أثر كبير في تطبيق مبدأ المسئولية عن الضرر.

تعريف الضرر في الفقه الإسلامي

يقصد بالضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا[2] أو هو الأذى الذي يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو عاطفته[3]، وبالتالي فهو يشمل الضرر المادي والأدبي[4].

وهذا ويجب أن يكون المتلف مالا متقوما[5]، وأن يكون الضرر وضع بالفعل أو سيقع حتما على سبيل الجزم[6]، وسواء أكان الضرر ماديا أو معنويا[7] ويعتبر الضرر ماديا إذا أدى إلى إنزال مفسدة جسيمة أو مالية

---

(1) سنن أبي داود باب من تطيب بغير علم فأعنت حـ ٤ ص ١٩٥ رقم ٤٥٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة باب الطبيب والمداوي حـ ٥ ص ٤٢٠ رقم ٢٧٥٩١.
(2) انظر المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا ص ٦٥٤.
(3) انظر الضمان للشيخ علي الخفيف ص ٤٦، ٥٥ وانظر النظرية العامة لصبحي الحمصاني للموجبات والعقود حـ ١ ص ١٦٩.
(4) محمد فوزي فيض الله المرجع السابق ص ١١٨.
(5) انظر المبسوط للسرخسي حـ ١١ ص ٧٩.
(6) تبين الحقائق للزيلعي حـ ٦ ص ٣٨، ومحمد فوزي فياض السابق ص ١٣٢.
(7) المرجع السابق فوزي فياض ص ١٢٠.

بالآخرين[1]، أما الضرر المعنوي فهو الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه وشعوره من فعل أو قول يعد مهانة[2].

ومن جهة أخرى قصر جمهور الفقهاء الضمان على الإضرار المادية دون الضرر الأدبي، ولو كان يجب العقاب على من تسبب فيه[3].

ويرجع ذلك إلى أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض وذلك بإحلال مال محل مال مفقود لرد الحال إلى ما كانت عليه، وهذا غير متحقق في تعويض الأضرار المعنوية بالمال كما أن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه ولا يزيله[4].

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي[5] وذلك لأن قواعد الشريعة الإسلامية لا تأبى ضمان الضرر الأدبي، لأن الضرر يجب إزالة أثره أيًّا كان[6]، هذا ويقع على المدعي عبء إثبات توافر الضرر لأن الضمان تسرع لجبر الضرر، وترقيم أثاره، وفي هذا الصدد يجب الرجوع إلى أهل الخبرة لتقدير ما يعتبر ضررًا من عدمه.

وخلاصة ذلك يجب لوجوب الضمان في الفقه الإسلامي أن تكون هناك ضرر، لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً، والفعل الذي لا ضرر فيه لأحد لا يعطى حقا للمطالبة بالضمان ولا يكون سببًا للشكوى[7].

---

(1) المرجع السابق بنفس الصفحة.
(2) انظر نظرية الضمان للشيخ علي الخفيف ص ٥٤، ومحمد فوزي فيض الله ص ١٢٠.
(3) انظر مجمع الضمانات للبغدادي ص ١٦٦، وابن قدامة– المغني حـ ١٢ ص ١٨٢.
(4) علي الخفيف– السابق ص ٥٥، ٥٦.
(5) مجمع الضمانات للبعدادي ص ١٧١، وأصول التعهدات د/ محمد صالح ص ٥٥.
(6) انظر المرجع السابق للشيخ علي الخفيف ص ٢١٨، ٢١٩، والدكتور وهبة الذحيلي السابق ص ٢٥، ومحمد فوزي فيض الله ص ١٤٣، ١٤٤.
(7) انظر المرجع السابق – نظرية الضمان لمحمد فوزي فيض الله ص ٤١١، والمرجع السابق لإسماعيل المحاقري ص ١٠٩ الإعفاء عن المسئولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالقنون المصري والشريعة الإسلامية– جامعة القاهرة.

المبحث الثاني

ما حكم مسئولية الصيدلي الناشئة عن مباشرة الإتلاف

كأن أتلف للمريض بسبب خطئه في صرف التذكرة الطبية عضوًا أو عطله أو أدى إلى موته إلى غير ذلك.....

تعريف الإتلاف: هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة[1]، وهو سبب موجب للضمان لأنه اعتداء وإضرار والله تعالى يقول ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".

والإتلاف والفساد والاستهلاك لها معان متقاربة في اصطلاح الفقهاء وهي تدخل تحت مدلول أعم، وهو الضرر، وهو إلحاق مفسدة بالآخرين أو كل نقص يدخل على الأعيان.

قد اتفق الفقهاء، على أن من أتلف مالاً أو نفسًا أو عضوًا من نفس أو فوت جمالا في عضو بغير حق شرعي فعليه مسئولية ما أتلف، فإن كان في نفس فيجب الضمان الواجب وهو دية النفس بشرط ألا يكون عمد عدوانًا فعليه القصاص لقوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[3]، وقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[4]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ﴾

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبى الذحيلي حـ ٦ ص ٤٨٢٥، نقلاً عن بدائع الصنائع حـ ٧ ص ١٦٤.
(2) سورة البقرة الآية: ١٩٤.
(3) سورة النساء الآية: ٩٣.
(4) سورة الأنعام الآية ١٥١.

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1].

وهذه مسئولية جنائية وقد قال تعالى(اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[2] وكثيرًا من الآيات وقد ذكر الفقهاء كذلك دية الأعضاء وحكومة العدل فإن لم يكن متعمد ففي الأعضاء الدية أم العمد فقد قال تعالى(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[3].

وهذا في الشرائع القديمة وجه الدلالة من الآية واضح أم الله تعالى كتب ذلك العدل فيها أي في التوراة وذكر خطاب لبني إسرائيل قبل هذا في قوله تعالى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)[4].

وقد بين الفقهاء من فروع مسئولية الإتلاف تقرير الضمان كما سبق كما لو أحدث جرما في غيره ولم يبق له أثر فقد قرر أبو يوسف على الجاني [أرشى] الألم وهي حكومة عدل[5].

أما أبو حنيفة فقد رأى عدم المسئولية متى برئت الجراحة فإذا برئت انتفى الألم والضرر.

بينما ذهب محمد بن حسن الشيباني[6] إلى تقدير أجر الطبيب وثمن الدواء.

وعن فروعها مسئولية خطأ الطبيب والصيدلي إذا تجاوزا الحد

---

(1) سورة البقرة الآية: ١٧٨.
(2) سورة البقرة الآية: ١٩٤.
(3) سورة المائدة الآية: ٤٥.
(4) سورة المائدة الآية: ٣٢.
(5) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٤٢٤.
(6) نفس المراجع والصفحة، ص ٤١٧، ٤٢٤.

المعتاد أو أهمل في العلاج، أو لم يكونا من أهل التخصص، وفي تقرير هذه المسئولية حفظ الأرواح التي يتلاعب بها بعض الأطباء والصيدلة، وحفز لهما على التنبيه إلى واجبهم المهني، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهما المتعلقة بحياة الناس.

ومن فروعها مسئولية التشويه المعروف بمسئولية [العاهة المستديمة] فقد قالوا: من ضرب إنسانًا فاصفر سنه أو أحمر مع بقاء المنفعة، عليه مسئولية ما أحدث، وقد وردت بذلك آثار صحيحة تدل على مبلغ عناية الفقه الإسلامي يتحرى العدالة وحفظ الحقوق.

هذا وقد اتفق الفقهاء على مبدأ تعويض الضرر أخذًا من النصوص الشرعية المتقدمة وإعمال للقواعد المتفق عليها بينما اختلفوا في المسئولية عن إتلاف المنافع:

فذهب الحنفية والمالكية أن المنافع لا تضمن بينما ذهب الشافعية والحنابلة أن التعويض كما يكون بإتلاف العين أو إتلاف جزء منها أو إتلاف وصف مقصود فيها يكون بإتلاف المنافع التي تحدث باستعمالها وقتا فوقتا، وقد ذكر الشيخ شلتوت ترجيح المسئولية عن إتلاف المنافع وهو ما تقدم به عن الحنابلة في ضمان المنافع التي فاتت المجني عليه مدة الجراحة[1].

وقد استدل الفقهاء على تعويض المنافع فالمنفعة مضمونة على من تسبب في ضيعها، ولو لم تكن حققه الوقوع بل يكفي غلبة الظن بحصولها، واعتبر الفقهاء الضمان أمر مشروعًا مثال: دية العضو فمن تسبب بجناية على عضو إنسان معصوم ففاتت منفعة ذلك العضو، وتعذر

(1) انظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ٤١٧، ٤٢٣، ووهبة الذحيلي حـ ٦ ص ٤٨٣٠.

القصاص فيحكم بضمان دية هذه المنفعة باتفاق الفقهاء[1].

موقف القانون:-

يلتزم الصيدلي قانونا بفحص ومراقة التذكرة الطبية وعليه أن يراجع الطبيب المعالج إن اكتشف فيها ثمة خطأ بسبب تقارب أسماء الأدوية فإن أصر الطبيب على ذلك مع تنبيه وجه الخطورة فيمكن أن يطلب تأكيدات كتابية منه وإلا فله الحق في الامتناع عن صرف التذكرة، وعليه أن ينبه المريض لمواقف تناوله الدواء خاصة إذا احتوى على مواد سامة وتنشأ أهم صور مسؤلية الصيدلي البائع من إهماله واجب الرقابة على التذكرة الطبية، وتنبيه الطبيب المعالج إلى خطئه في وصف العلاج في حالة الشك في صحة ما هو مدون بالتذكرة قبل تنفيذها حتى يدرأ عن نفسه المسئولية الناشئة عن الاشتراك في الخطأ إضافة إلى أن واجب الحيطة والحذر يفرض عليه ذلك[2].

ومن مسئولية الصيدلي الامتناع عن بيع الدواء إذا وجد في الوصفة الطبية ما يمنع صرفها كعدم احتوائها على البيانات التي يوجب القانون تسجيلها بها أو وجود خطأ بها ولا يمثل الامتناع عن بيع الدواء في هذه الأحوال مخالفة للمادة [٧٦] من القانون المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م المذكورة بها وأهمها الأدوية مقابل دفع الثمن المحدد لها[3].

---

(1) انظر موسوعة قضايا إسلامية معاصرة للدكتور محمد الذحيلي حـ ٥ ص ١٤٢.

(2) انظر مسئولية الصيدلي عن التذكرة الطبية في القانون المصري والسعودي، والفرنسي، الناشر مجلة المحامين العرب العدد الخامس للباحث الدكتور/ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري أستاذ القانون المدني بجامعة ملك سعود.

(3) انظر قانون الصيدلة المصري المادة ٢٦ رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م.

المبحث الثالث

ما مسئولية الصيدلي إذا كان فيه خطأ في الرشتة (التذكرة الطبية) كأن كان خط غير واضح أو تكتب خطأ

منها على سبيل المثال تمت مقاضاة طبيب وصيدلي وصيدلية بعد حدوث حالة وفاة بسبب تعليمات غير واضحة فقد أراد الطبيب وصف أيزورديل [أيزوسور بيددي نيترات] ٢ مع كل ست ساعات ولكن بسبب الخط الردئ أخطأ الصيدلي في قراءة الوصفة فقرأها بلبنديل [فيلوديين: حاصر قنوات كالسيوم مديد المفعول ٢٠ مع كل ست ساعات ونتيجة لذلك فقد مات المريض بذبحة قلبية.

الموقف القانوني

ذكر المدعي العام المدني أن الطبيب والصيدلي والصيدلية أخفقوا في تقديم الرعاية الطبية والصيدلانية بالمعايير المنطقية، كان الصيدلي مسئولاً لأنه لم يسأل عن الخط غير الواضح أو عن الجرعة العالية رغم أن الجرعة القصوى للفيلوديين وهي ١٠ مع كل يوم، وذكرت الصيدلية أيضًا في القضية لأنها أخفقت في تقديم الضوابط التي يمكن أن تمنع حدوث الخطأ مثل نظام كمبيوتر يمكن أن يعطي تحذيرًا في حال تجاوز الجرعة اليومية القصوى[1].

ومثال آخر هكذا

أدانت المحاكم الجنائية عدة صيدلانيين عن أخطائهم عن الناتجة عدم الانتباه والتصرف تنفيذ الوصفة الطبية من ذلك إدانة صيدلي عن

(1) انظر في ذلك مسئولية الصيدلي عن خطئه في صرف الأدوية عداله جوست.

القتل غير العمد لكونه قدم دواء LASPEGIC جرعة ١٠٠٠ بدل أوامر الطبيب الذي وصف LASPEGIC جرعة 100 لطفل لا يتجاوز ٣ سنوات أدت إلى وفاته.

موقف القضاء الفرنسي عن مسئولية الصيدلية عن التذكرة الطبية

أقر قضاء الموضوع [الفرنسي] المبادئ الواجب على الصيدلي مراعاتها في أكثر من حكم له أهمها، في ٤ مارس [Blois حكم محكمة جنح بلوا[1] لسنة ١٩٧٠]

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي كانت قد عرضت على المقنن أن الطبيب .... فحكمه المعالج غلط في تحرير التذكرة الطبية، وذلك بسبب تقارب أسماء الأدوية من بعضها البعض حيث خلط بين أسماء في حين أن لكل منهما استعمالاً مختلفاً تماماً عن الآخر.

وكان الطبيب المعالج قد اختلط عليه الأمر فوصف لرضيع Cln.noppisson عمره خمسة أسابيع يعاني من نقص الوزن- دواء يعالج الالتهابات الروماتيزمية لكبار بدلا من دواء ساعد على النمو والهضم والامتصاص، وحدد الجرعة على أساس كبسولة صباحا، ومساء في زجاجة الرضاعة.

وقد ترتب على تسليم الصيدلي للدواء المسجل بالتذكرة الطبية لذوي الطفل بدون أن يوضح لهم مخاطر تناول الصغير لهذا العلاج أو ضرورة مراجعة الطبيب المعالج ومات الطفل بعد تناوله العلاج الخاطئ، ولما عرض الأمر على محكمة جنح [بلوا] أدانت الطبيب المعالج، ولكنها لم تشأ أن تترك الصيدلي الذي قام ببيع الدواء لذوي الطفل دون أي تحذير ولا تنبيه لهم

(1) انظر مسئولية الصيدلي عن التذكرة الطبية السابق والقانون السابق.

بخطورة وعواقب الأمر، وقد رأت المحكمة أنه كان يجب على الصيدلي رفض تسليم الدواء للمريض [رفض صرف التذكرة] مع تحذير والدي الطفل من الخطر الذي يمكن أن يسببه الدواء للطفل، ومن مسئولية الصيدلي عليه قبل تسليم العلاج بتنبيه الطبيب المعالج، ومراجعته، الأمر الذي كان يمكن أن يحول دون النتيجة المأساوية التي تحققت فتسليم الأدوية الموصوفة بالتذكرة الطبية المحررة من الطبيب المعالج، لا يفي أبدًا إلغاء كلي دور للصيدلي في مراقبة وفحص التذكرة، والقول بعكس ذلك، يؤدي لتحويل، فالالتزام برقابة الصيدلي لمجرد فحص التذكرة في حدود المعارف المكتسبة للصيدلي أمر مسلم به يجب القيام به دائمًا خاصة إذا تعلق الأمر بمواد سامة[1].

موقف القانون المصري

تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري على من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو روعنته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا يرجع إلى القاضي حسب الحالة وأهل الخبرة.

تعريف الخطأ : المقصود بالخطأ في الفقه الإسلامي:-

عبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن هذا العنصر بالتعدي[2]، ويقصد به في اللغة، تجاوز الحد[3]، وعند الفقهاء الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، وضابطه هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل المضاد أو أنه العمل

---

(1) المرجعين السابقين وقانون العقوبات المصري.
(2) انظر إسماعيل المحاقري، الإعفاء عن المسئولية المدنية في القانون اليمني مقارنة بالقانون المصري والشريعة الإسلامية ص ٥٢.
(3) انظر مختار الصحاح للرازي ص ١٧٦.

الضار بدون حق أو جواز شرعي[1] ولذا فمعيار التعدي، معيار مادي موضوعي لا ذاتي[2] وبالتالي يجب النظر إلى الاعتداء على أنه واقعة عادية محضة، يترتب عليها المسئولية كلما حدثت بصرف النظر عن نوع الأهلية في شخص المعتدي وقصده[3].

الخطأ في القانون الوضعي

يقصد بالخطأ الإخلال بواجب قانوني عام مقترن بإدراك المخل بهذا الواجب[4] وعلى ذلك، يلزم لتحقق الخطأ توافر عنصرين، أحدهما مادي وهو أخلال بواجب قانوني، والآخر معنوي، وهو التميز والإدراك[5].

ويقصد بالعنصر المادي للخطأ الإخلال بواجب قانوني، ولا تقتصر الواجبات القانونية على ما تقرضه النصوص التشريعية بل تشمل الواجبات القانونية التي وإن لم ينص عليها المقنن إلا أنها تستمد إلزامها من المبادئ العامة للقانون، وتجد هذه الواجبات سندها القانوني في فكرة الحق، وذلك أن إقرار القانون لحق معين لشخص ما يجب أن يلازمه واجب احترام هذا الحق، وعدم المساس به من قبل جميع الأفراد[6] ويتحدد مدى هذه الواجبات بمسلك الرجل العادي، إذا وجد في مثل الظروف

---

(1) وهبة الذحيلي السابق ص ١٨.
(2) وهبة الذحيلي ص ١٨ السابق، محمد فوزي فيض الله- المسئولية التقصرية بين الشريعة والقانون ص ١٩٠، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون القاهرة وأساس المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون ص ١٧٢ للدكتور محمد صلاح الدين حلمي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة.
(3) انظر بداية المجتهد لابن رشد حـ ٢ ص ٢١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٣٢، وكشاف القناع للبهوتي حـ ٤ ص ٩٩.
(4) انظر المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية لسليمان مرقص حـ ١ ص ١٨٢.
(5) النظرية العام للالتزام للدكتور إسماعيل غانم حـ ٢ بند ٢٤ ص ٢٧، ٢٨.
(6) سليمان مرقص المرجع السابق حـ ١ ص ١٨٢.

المحيطة بمن ينسب إليه الخطأ[1].

أما العنصر المعنوي لهذا الخطأ، فيقصد به أن يكون مرتكب الفعل الضار، قد قصد الإضرار بالغير، أو على الأقل قد توقع حصول الضرر للغير نتيجة فعله، ولم يمنعه ذلك عن هذا الفعل، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الضرر[2]، ويعد معرفة الحالة النفسية لمرتكب الفعل الضار وقت ارتكابه أمرًا في غاية الصعوبة، لتعلقه بالبحث في النفس البشرية وأعماقها، مما يؤدي إلى تعذر المضرور في إتقانه الدليل على توافر الحالة النفسية لدى مرتكب الفعل الضار وقت ارتكابه[3].

(1) جمال الدين زكي المرجع السابق حـ ١ بند ٢٤٢، ٤٦٢.
(2) سليمان مرقص المرجع السابق ص ٢٢٦، ودروس في نظرية الالتزام بند ٢٤ ص ٢٥٦.
(3) انظر هشام السعيد المرجع السابق ص ١٠٤.

المبحث الرابع

مسئولية مساعد الصيدلي

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦المادة [١٩]

ذكر يدير كل مؤسسة صيدلية صيدلي مضى على تخرجه سنة على الأقل أمضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية، فإذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو بمستودع وسيط جاز إسناد الإدارة لمساعد صيدلي يكون اسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة العمومية وليس لمدير المؤسسة الصيدلية أن يدير أكثر من مؤسسة واحدة.

وذكر نفس القانون أنه يجوز للصيدلي المدير أن يستعين بمساعد صيدلي معه وكذلك عمال فورد في القانون السابق رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ المادة [٢٠] يجوز لمدير المؤسسة الصيدلية أن يستعين في عمله وتحث مسئوليته بمساعد صيدلي ويكون لمساعد الصديلي أن يدير الصيدلية نيابة عن مديرها إذا لم يكن لها صيدلي آخر وذلك في حالة غياب المدير عنها أثناء راحته اليومية والعطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية أو مرضه أو غيابه بسبب قهري على ألا تزيد مدة الغياب في الحالتين الأخيرتين على أسبوعين في العام الواحد الذي يبدأ من أول يناير وعلى أن يخطر المدير الوزارة بتلك النيابة وبانتهائها وفي هذه الأحوال يخضع مساعد الصيدلي لجميع الأحكام التي يخضع لها مدير الصيدلية.

وفي المادة [٢٢] من نفس القانون مدير المؤسسة الصيدلية مسئول عن مستخدمي المؤسسة من غير الصيدلة فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون ويجب على مدير الصيدلية ألا يتغيب عن الصيدلية أثناء ساعات العمل الرسمية ما لم يكن من بين موظفيها من يجوز قانونا أن يكون مديرًا[1].

(1) انظر قانون الصيدلة رقم ٧ لسنة ١٩٥٦، المادة ١٩، ٢٠، ٢٢.

المبحث الخامس

ما حكم مسئولية مساعد الصيدلي إذا أخطأ في صرف أو تقصير التذكرة الطبية وأدى إلى الهلاك أو الضرر

ونتساءل هل هذه المسئولية تكون على الصيدلي المدير (وتسمى المسئولية عن الغير) أم على المساعد المتسبب المباشر لهذا الضرر؟

الإجابة عن ذلك:-

نظم المشرع المصري في القسم الخاص بالمسئولية عن عمل الغير حالتين للمسئولية، مسئولية المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع لرقابته، ومسئولية عن عمل التابع. وسنرى أن مسئولية المكلف بالرقابة هي في أساسها مسئولية عن العمل الشخصي خطأ من المكلف بالرقابة في القيام بواجبه في الرقابة كل ما في الأمر أن القانون يفترض هذا الخطأ على أن يثبت العكس.

أما مسئولية المتبوع فهي الصورة الحقيقية للمسئولية عن عمل الغير.

فمسئولية المكلف بالرقابة ليس هذا موضوعه، وإنما التحدث عن مسئولية المتبوع عن التابع [مساعد الصيدلي].

موقف القانون

تنص المادة ١٧٤ على ما يأتي:-

١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه في حال تأديه وظيفته أو بسببها.

٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه

متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه[1].

ويتبين من المادة ١٧٤ من قانون العمل ٦١ لسنة ١٩٦٢م، أن هناك شروطا ثلاثة لتحقق المسئولية:-

١- علاقة تبعية بين شخصين.

٢- أن يقع من التابع خطأ يترتب عليه ضررًا بالغير فيكون مسئولاً عن تعويضه.

٣- أن يكون التابع قد ارتكب هذا الخطأ حال تأديه وظيفته أو سببها.

وتتحقق علاقة التبعية إذا كان لشخص [المتبوع] على آخر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه في عمل يقوم به التابع لحساب المتبوع، فعلاقة التبعية تقوم على عناصر ثلاثة:-

١- سلطة فعلية.

٢- مضمونها رقابة وتوجيه.

٣- في عمل يؤديه التابع لحساب المتبوع.

ومضمون هذه السلطة الفعلية هو رقابة التابع وتوجيهه في عمل يقوم به لحساب المتبوع، فيجب أن يكون للمطبوع سلطة إصدار أوامر لتابعه يوجهه بها في أداء عمله أو سلطة رقابته في أداء هذه الأوامر، أما إذا لم تتوافر هذه السلطة فلا تقوم علاقة التبعية.

كما في علاقة رب العمل بالمقاول حيث يباشر المقاول عمله مستقلا عن رب العمل، وليس لهذا الآخر سوى التحقق من مطابقة عمل المقاول كما

---

(1) انظر النظرية العامة للالتزام للدكتور إسماعيل غانم أستاذ القانون المدني ص ٤٣٠ بتصرف، ٤٣٦، ٤٣٧.

تم الاتفاق عليه بينهما. والأطباء الذين يعملون في مستشفى لحسابهم ليسوا تابعين لصاحب المستشفى.، وإنما مساعد الصيدلي الذي يعمل معه في الصيدلية تابع للصيدلي المدير، والمدير مسئول عن عمله كما أن المساعد كذلك مسئول عن خطأه إذا كان المدير يتابعه وله رقابة وتوجهه وخالف هذا المساعد التوجيه فهو ضامن، ويجب إذن أن تتوافر سلطة التوجيه والرقابة على أنه يشترط أن يكون المتبوع على دراسة فنية يعمل التابع، وتتوافر التوجيه والرقابة من الناحية التنظيمية الإدارية والتحضيرية للدواء وكيفية نسب التراكيب إلى غير ذلك، فإذا قصر وتسبب بذلك ضرر فهو مسئول مسئولية عقدية وتقصيرية[1].

والمسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، كلاهما يدعى إلى إلزام المسئول بتعويض الضرر الذي تسبب فيه على أن المسئولية العقدية، وهي تقوم على الإخلال بالتزام عقدي، تتميز بأحكام خاصة تقتضي تحديد نطاقها ببيان شروط قيامها.

(1) انظر المرجع السابق للدكتور إسماعيل غانم، نفس الصفحة.

المبحث السادس

الفروق في التنظيم القانوني بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية

فإن أهمها ما يأتي:-

١ – مدى التعويض: تقتصر المادة ٢٢١/ ٢ التعويض في المسئولية العقدية على الضرر المتوقع، فيما عدا حالتي الغش (الخطأ العمدي) والخطأ الجسيم، أما في المسئولية التقصرية فيشمل التعويض جميع الضرر الذي تسبب فيه المسئول سواء كان ضررا متوقعا أو غير متوقع.

٢ – التضامن: إذا تعدد المسئولون في المسئولية التعاقدية، فلا يفترض التضامن بينهم، فلا يقوم التضامن إلا بناء على اتفاق أو نص في القانون [م ٢٧٩] وعلى العكس فإن التضامن بين المسئولين في المسئولية التقصيرية مقرر بنص القانون [م ١٦٩] (١).

٣ – الإعفاء الاتفاقي من المسئولية: في المسئولية التعاقدية يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها فيما عدا حالتي الغش [الخطأ العمدي] والخطأ الجسيم [م ٢١٧]/٢ وعلى العكس لا يجوز ذلك في المسئولية التقصيرية [م ٢١٧]/٣.

٤ – التقادم:تتقادم دعوى المسئولية العقدية خمس عشرة سنة طبقًا للقاعدة العامة في التقادم [م ٣٧٤] أما دعوى المسئولية التقصيرية فتتقادم بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة بحسب الأحوال كما تقدم [م ١٧٢] (٢).

---

(1) انظر في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام للدكتور إسماعيل غانم ص ٤٠٦، ٤٠٧.

(2) انظر المرجع السابق بنفس الصفحة.

المبحث السابع

موقف الشريعة الإسلامية في الحكم إذا خالف مساعد الصيدلي القانون وأخطأ في صرف التذكرة وتسبب في الهلاك والضرر

ترى أن الشريعة الإسلامية أن الجناية لا يتحمل مسئوليتها غير الجاني (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وقوله تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ).

وبذلك هدمت النظام الذي كان متبعًا عند الجاهلية[1] في جناية القتل الذي كان يقتضي مسئولية القبيلة عن جناية الواحد منها وجاء في ذلك قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ.... الآية)، وقوله تعالى (وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ)[2].

وهذه المسئولية التي يتحملها الفاعل بشرط أن يكون له أهلية وإن سيئ استعمال حقه إذا قصد من استعماله الإضرار بالفرد وذلك لأن الأصل في تقرير الحقوق للأفراد أن لا يستعملوها لغرض ضار[3]، والشريعة تلزم الإنسان بضرر الغير الناشئ عن إهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته إياهم، يلزم بتعويض[4] الضرر الناشئ

---

(1) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٤٨.
(2) سورة الإسراء الآية: ١٣.
(3) انظر أصول التعهدات للدكتور محمد صالح ص ٢٥٧.
(4) تعريف التعويض في الشريعة الإسلامية:
هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره، في نفس أو مال أو شرف والتقدير في تعويض الشرف من باب التعزيز الذي وكلت الشريعة الإسلامية أمره إلى الحاكم يقدره بالنظر إلى قيمة الضرر ومنزلة المجني عليه والعرف الجاري في مثله، وأساس التعويض المالي في الشرف مأخوذ من مذهب الإمام الشافعي.
أما تعويض المال فقاعدته المثل إن كان مثلها كالمكيلات والموزونات والقيمة إن كان =

للغير عن أفعال والمسئولية عن فعل الغير قاصرة على المسؤولية المالية أي التعويض الضرر الذي لحق الغير.

موقف قانون الصيدلة والمحاكم الأجنبية

على سبيل المثال حكم محكمة في ١١/ ٤/ ١٩٤٦م والتي قد ذهبت إلى إدانة كل من الصيدلي ومساعده والطبيب المعالج من وفاة المريضة، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الطبيب كان قد حرر تذكرة طبية للمريضة تحتوي يعطي في حقنة شرجية لـ[laudanam] على دواء سام بمقدار [٢٥] نقطة في زجاجة، ولكن لم يكتب كلمة نقطة بشكل واضح، بل كتب حرفين منها في goutte نقطة مساحة ضيقة من التذكرة فاختلط

=قيميا كالحيوانات والثياب، والمقدر قيمة المتلف يوم التعدي ولا عبرة بهبوطها بعد ذلك ولن كان قبل الحكم، وأما تعويض النفس والأعضاء فهو الدية وأجزاء منسوبة إليها وقد عرفها الفقهاء بأنها: المال الواجب للجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وعرفها الشيخ محمد عبده بأنها [ما يعطي إلى ورثة المقتول عوضا عن دمه أو عن حقهم فيه وهذا مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ وهم ورثته الذين كانوا ينتفعون به . انظر: في ذلك كله الإسلام شريعة وعقيدة للشيخ محمود شلتوت ص ٤٣٥.

أنواع التعويض:

١- التعويض عن الأضرار الواقعة على النفس، مما يدخل في نطاق المسئولية الجنائية ويطلق على التعويض الواقع على النفس وما دون النفس من الأعضاء والجروح، ما أوجب الشارع الدية كما سبق.

٢- التعويض عن الأضرار الواقعة على المال ضمن العقود وغيرها مما يدخل في نطاق المسئولية العقدية.

٣- التعويض عن الأضرار المالية في غير دائرة العقود كالمغصوب والإتلاف، ووضع اليد مما يدخل في نطاق المسئولية التقصيرية. انظر موسوعة قضايا إسلامية معاصرة للدكتور محمد الذحيلي حـ ٥ ص ٨١

شروط التعويض:

١- التعدي وهو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة، سواء كان خطأ أو عمدا وتقصيرا أم إهمالا .

٢- الضرر: وهو إلحاق مفسدة بالآخرين.

٣- السببية أو الإفضاء: وهو وجود الصلة بين الفعل وأثره، بأن يكون الفعل موصلا إلى نتيجة لا تختلف عنه إذا انتفت الموانع. انظر موسوعة قضايا إسلامية معاصرة للدكتور محمد الذحيلي حـ ٥ ص ٨٢ .

الأمر على المساعد الصيدلي فقام بتركيب الدواء الموصوف على أساس [٢٥ جرام] وقد نتج عن ذلك وفاة المريضة وقد أسست المحكمة مسؤولية الطبيب عن خطئه في مخالفة القواعد القانونية المقررة لكتابة التذكرة الطبية والتي توجب كتابة كلمة بشكل واضح وبحروف كاملة بالنسبة للأدوية السامة، أما خطأ الصيدلي قد لخصته المحكمة في قبول تنفيذ تذكرة طبية مخالفة للقانون دون الاتصال بمحررها وتدل تركيب دواء سام لمساعده في حين أن قانون الصحة العامة يلزمه بتركيب مثل هذه الأدوية بنفسه أو تحت إشرافه المباشر، هذا بالإضافة إلى أنه لم يقرأ التذكرة الطبية بدقة عند تنفيذها حيث أن القواعد الفنية بمهنته لا تسمح بوضع هذه الكمية [الجرام] السامة في خطأ مساعد الصيدلي عند تنفيذ التذكرة الطبية في دواء يستعمل على دفعتين فقط، وقالت المحكمة أن خطأ مساعد الصيدلي يتمثل في إنه كان يجب عليه أن يرجع إلى الصيدلي عند تنفيذ التذكرة الطبية المخالفة للقواعد القانونية[١].

وقد أكد هذا التوجه القضاء المغربي، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الابتدائية ببراءة الطبيب وإدانة مساعدي الصيدلي بجريمة إعطاء دواء خاص بالكبار لطفل صغير تسبب له في مرض خطير نتيجة استبدال المساعد للدواء المكتوب في الوصفة الطبية بدواء آخر[٢].

---

(1) مسئولية الصيدلي عن التذكرة الطبية للدكتور رضا عبد العليم، الناشر مجلة المحامين العرب العدد الخامس، ود عناني إبراهيم مسئولية الصيدلي السابق .

(2) انظر مسئولية الصيدلي للدكتور عناني إبراهيم عدالة جوست السابق وأسامة عبد الله فايد المسئولية الجنائية للصيدلي دراسة مقارنة ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٦م، وأسامة عبد الله فايد المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة دراسة مقارنة ط دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٧ عدالة جوست http.www Jastaooia com.

موقف القانون

يجب على الصيدلي ومساعده أن يتأكد من صرف الدواء المدون بالتذكرة فعلاً خاصة أن بعض الأدوية قد تتشابه في أسمائها التجارية، وهذا الالتزام العقدي هو التزام بتحقيق نتيجة، وليس ببذل عناية، ويسأل الصيدلي مدنيا وجنائيا وتأديبيا عن أي إضرار للمريض ناتجة عن خطأ في بيع الأدوية المسجلة بالتذكرة.

ويذكر قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥- المادة (٢٢) بصدور وزير الصحة العمومية قرار بتأليف هيئة تأديبية ابتدائية واستئنافية لمساعدي الصيادلة ويعين القرار أعضاء الهيئة والعقوبات التأديبية التي تحكم بها والإجراءات التي تتبع أمامها[1].

(1) انظر قانون مزاولة الصيدلة السابق لسنة ١٩٥٥.

المبحث الثامن

ما المسئولية إذا كان مساعد الصيدلي غير صيدلي، غير متخصص في هذه المهنة وهذا ما نشاهده في حياتنا اليومية.

إنه يكون في الصيدلية يوجد المدير الصيدلي ومعه مساعد يعمل دون تخصص، وربما يكون موجودًا والمدير غير موجود.

تعريف هذا العامل وموقف القانون منه.

يسمى الموظف الفعلي هو ذلك العامل الذي يتولى وظيفة معينة دون سند شرعي أو دون سند إطلاقا والذي تعتبر تصرفاته على الرغم من كونه غير مختص بمباشرة تلك التصرفات، والأصل أن تكون تصرفات ذلك العامل باطلة أو منعدمة نظرًا لصدورها من غير مختص[1].

ولكن القضاء قد أقر سلامة بعض هذه التصرفات في حالات معينة ومن قبيل هذه الحالات التي تستند إلى فكرة حماية الظاهر، ولكن تكريسا للظاهر وحماية للغير حسن النية، يعتبر القضاء أن تلك التصرفات التي قام بها الموظف في الفترة السابقة في حكم الإلغاء سليمة ومنتجه لآثارها[2].

ومن ثم فإن الموظف الذي عين بطريقة غير قانونية ومارس صلاحيات الوظيفة التي شغلها يجب النظر إليه كما لو كان مزورًا قانونًا بهذه الصلاحيات، وهذا في العامل الوظيفي إذا كان في مجال الحكومة فقد يكفي قرار فصله.فالصيدلي الذي يعمل معه مساعد غير متخصص فإن قام بتنفيذ الأعمال رغم ما يعرف لها من عيوب فهذا يكون قد ارتكب الصيدلي خطأ يترتب عليه المسئولية ونحن لا نرى مبرر لهذه التفرقة بالنسبة للأفراد.

---

(1) ديباش محكمة القضاء الإداري في القضية ١١٥١ لسنة ٦ ق جلسة ٢/ ١/ ١٩٥٥ ص ٧٥٤ والدكتور توفيق شحاتة مبادئ القانون الإداري.

(2) تنفيذ الأحكام الإدارية للدكتور حسني سعد عبد الواحد ص ٢٧٤ نقلا عن الدكتور ثروت بدوي ص ٤٣٢.

وفي مصر فإن القضاء الإداري لا يأخذ بنظرية الموظف الفعلي إلا في أضيق الحدود حيث تقول المحكمة الإدارية العليا [أن نظرية الموظف الفعلي لا تقوم إلا في الأحوال الاستثنائية البحتة تحت الحاجة إلى الاستعانة بمن ينهضون بتسير دولاب العمل في بعض الوظائف ضمانا لانتظام المرافق العامة وحرصا على تأدية خدمتها للمنتفعين بها باطراد، ودون توقف[1].

موقف قانون الصيادلة، والمتخصصين

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م في شأن مزاولة مهنة الصيدلة مادة (١) لا يجوز لأحد بزوال مهنة الصيدلة بأي صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان اسمه مقيدًا بسجل الصيدلة بوزارة الصحة العمومية وفي جدول نقابة الصيدلة.

وفي شرح مادة ٢٥ من نفس القانون ورد في حالة استعانة مدير الصيدلية بعمال يجب الحصول على ترخيص عامل يصدر من إدارة الصيدلة، صفات واختصاص العامل يجب على العامل إجادة القراءة والكتابة، يقتصر عمله على أعمال النظافة والتنسيق والمناولة، ولا يجوز له التواجد بمؤسسة إلا بالحصول على هذا الترخيص.

ولا يجوز له التواجد في المؤسسة دون وجود مديرها أو الصيدلي الثاني العامل بها.

هذا وقد نبه هذا القانون على أن غير المؤهل لهذه المهنة إذا أخطأ في صرف الدواء فترتب على ذلك ضرر فإنه أثم على كل حال وكذلك فإنه ضامن لما يمكن حدوثه من تلف بسببه[2].

---

(1) المرجع السابق وحكم محكمة القضاء الإداري في القضية ١٧١٣ لسنة ٧ في جلسة ٢٨ يونيو ١٩٦٤ س ٩ ص ١٣٥٤.

(2) انظر القانون السابع لسنة ١٩٥٥ مادة ٢٥ رقم ١٢٧.

وقد ورد على موقع المصري اليوم[1] بتاريخ الثلاثاء ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٣م كتب محمد عبد الخالق ساهل عن الدكتور محمد عبد الجواد القائم بأعمال نقيب الصيادلة للمصري اليوم بعنوان [الدواء في مصر ليس له أب]، وذكر الدكتور القائم بأعمال نقيب الصيادلة الكثير من المشاكل على المستوى المهني والنقابي منها حين سئل.

هل يستلزم تعديل قانونا حتى يتسنى ألا يعمل في الصيدلية إلا الصيدلي، ومن ثم تتوافر فرص عمل؟

أجاب الدكتور. أن القانون ينص على أن ملكية الصيدلية وإدارتها تكونان للصيدلاني، ولكن الواقع يختلف عن ذلك؟

وهذا ما نخشاه فعندما لا يملك الصيدلاني إمكانية شراء صيدلية مساحتها ٤٠ مترا يذهب تجارة التاجر أو المحامي أو المدرس ثم يتفق معه أن يعطيه اسمه وتكون الملكية لغير الصيدلي، وما يترتب على ذلك من خطورة فمثلاً عندما توشك مدة صلاحية الدواء على الانتهاء سيجبر مالك الصيدلية الصيدلاني على بيعه للمريض، وكل الصيدليات المعيبة التي تصرف مخدرات وغيرها مملوكة لغير الصيدلاني.

وتحدث الدكتور قائلاً من وجه نظري أهم شيء يوضع قيود على الصيدلي كي يزاول المهنة بشكل أرقى فمثلاً يشتكي الناس الآن ولهم ألف حق أنهم يدخلوا الصيدليات وليس بها صيدلي، ولكن القانون الجديد إذا اشتكى المريض من عدم وجود صيدلي فإن الصيدلي يعاقب بغرامة ٥٠٠ جنيه بعد أن كانت جنيهين فقط ثم ألف جنيه في المرة الثانية وألفي جنيه في المرة الثالثة ثم تغلق الصيدلية في المرة الرابعة[2].

---

(1) انظر موقع اليوم السابع.

(2) انظر موقع المصري اليوم حوار مع الدكتور محمد عبد الجواد القائم بأعمال نقيب الصيادلة بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٣م.

الموقف الشرعي

أن هذا تلاعب بالأرواح، والشريعة أمرت بالحفاظ عليها كما أن القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة يجب الالتزام بها شرعًا إن كانت فيها مصلحة ظاهرة ولا تناقض بشرع الله، ولا يتخطى أن مجال الصيدلة قرين مجال الطب فكلاهما يتعامل مع أرواح الناس وصحتهم، وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة كما ذكرت سابقًا، بل هو من الكليات الخمس التي أجمع العقلاء على ضرورة صيانتها، ولذلك كان من واجب الحكومات أن تمنع منها غير المتخصصين العارفين، وبذلك تطهر المصلحة العامة للقوانين والشروط والآداب، ولا يجوز مخالفة ذلك ولا التحايل عليه بل يجب الالتزام، وتقوى الله في خلقه.

وذكر الدكتور محمد عبد الجواد عن [الدليفري]

قال أرى أن خدمة توصيل الأدوية للمنازل عن طريق [الدليفري] منتشرة في كثير من المناطق فكيف أضمن أنه الدواء هو الذي طلبته تليفونيًا؟ هذه الممارسة محظورة قانونًا، فأنت مخطئ إذا لجأت إليها لأن الصيدليات تتباعد كل واحدة بحكم القانون عن الأخرى مسافة مائة متر حتى تجدها في كل مكان، فالدليفري خطأ وأخر مؤتمر حضرته في تركيا أوحى بمنعه، فإذا كان دواء مختلف فهنا تكمن الخطورة، فذلك خطأ اجتماعي، وللأسف يقع فيه الصيادلة فليست هذه خدمة بل خطأ مهني وأدعو إلى إيقافه.

وأنا الباحث مع رأي الدكتور القائم بأعمال نقيب الصيدلة وخاصة أن هناك أدوية تصنع تحت بير السلم، وحين سئل عنها قال ما زالت موجودة وهي مسئولية وزارة الصحة ووزارة الداخلية وهؤلاء تجار مستغلون ومنحرفون قد يكونون صيادلة أو غير صيادلة، فمن الذي أدخل الفياجرا إلى مصر كانوا تجارا وليسوا صيادلة والذي يروج لغشاء البكارة تجار كذلك.

المبحث التاسع

ما مسئولية الصيدلي إذا سأله المريض كأنه طبيب دون اللجوء إلى طبيب فهل له أن يشخص المرض ويكتب له الرشتة أي يصرف له العلاج، بمعنى أنه يقوم بعمل طبيب وصيدلي في نفس الوقت؟

الإجابة على هذا

إن الكلام في هذا الشأن يجب أن يكون على العلم الصحيح والفهم السليم، والدراسة الواسعة والداعية في علم الطب وفروعه.

ويجب أن يكون السائل عن الشفاء أو العلاج دون ذهاب إلى المتخصص يكون غايته الاهتداء إلى الحق والصواب وعدم إهمال النفس سواء كانت بشرية أم غير بشرية فإذا أخفى عليه شيء سأل أهل العلم والخبرة استجابة لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[1].

والمراد بأهل الذكر هنا: هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن في مجال الطب، والصيدلة يسأل كل عن تخصصه وكذلك مجال الفقه يسأل الفقهاء ومجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديين إلى غير ذلك، وهكذا في كل علم يسأل الخبراء فيه، وفي الحديث "أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس، رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" أي في أنفسهم، وأضلوا أي غيرهم[2].

ولكن بقي السؤال ما الحكم إذا سئل الصيدلي فأفتى بغير علم أي

---

(1) سورة الأنبياء الآية: ٧.

(2) خرجهالبخاري في صحيحه باب كيف يقبض العلم رقم ١٠٠ حـ ١ ص ٣٦ ومسلم في صحيحه كتاب الأداب رقم ٦٨٩٣ حـ ٨ ص ٩٠.

شخص فأخطأ وأضر بتشخيصه؟

الموقف الشرعي

إن هذا يعد تعدي وجناية[1] على النفس والأطراف وقد قال الرسول ﷺ "أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار"[2] وعقابه أنه متعدي ويلزمه الضمان إذا أحدث ضرر أدى إلى الإتلاف وعليه الدية إذا أحدث وفاة.

والشرع يعتبره كذلك أثم من ناحية تجرئه على علم طب دون علم بالفروع وكذلك مخالفته القوانين حين عمل بالطب دون أن يأذن له بالعمل فيه من قبل الجهة الرسمية المختصة.

الموقف القانوني

ورد في قانون الصيدلة رقم ١٢٧ المادة ٧٠ لسنة ١٩٥٥م، لا يجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشري أو الطب البيطري أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصلا على مؤهلاتها[3].

ومن أبرز الأخطاء المهنية التي تقع جراء ممارسة مهنة الصيدلة والتي نلاحظها كثيرًا في أيامنا هذه قيام الصيدلي بممارسة مهنة الطب من تشخيص الأمراض أو وصف الأدوية للمرض دون رجوع إلى الطبيب المختص، وهذا ما دفع بعض القوانين فعلا إلى تحريم الجمع بين مزاولة مهنة الصيدلة ومهنة الطب.

---

(1) تعريف التعدي: هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم نيلا منه أو الإضرار به. انظر ذلك المدونة للمالك مع مقدمات ابن رشد حـ ٤ ص ٣٧٧.
تعريف الجناية: هي اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه وفي الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو في نفس، ولكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية على فعل محرم في النفس والأطراف. انظر مجمع الضمانات للبغدادي ص ١٦٥.

(2) خرجه الدارمي في سننه رقم ١٥٩ حـ ١ ص ٣٩.

(3) انظر قانون الصيدلة السابق رقم ١٢٧ المادة ٧٠ لسنة ١٩٥٥م.

المبحث العاشر

ما مسئولية الصيدلي إذا صرف دواء دون تذكرة طبية؟ أو طلب منه نوعا ما أو وصفة دون تذكرة طبية؟

يبدو أن المشرع المصري[1] لا يعاقب على صرف أي دواء بدون تذكرة طبية كقاعدة عامة، ويقتصر الخطر فقط على الأدوية المضرة بالصيدلية أو الأدوية والتراكيب الدستورية التي تحتوي على مادة من المواد المدرجة بالجدول (١)، (٢) المرفق بالقانون حيث جاء بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، لا يجوز للصيدلي أن يصرف أي دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية، عدا التراكيب الدستورية التي تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التي تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل في تركيبها مادة من المواد المذكورة في الجدول (١) الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف أي مستحضر صيدلي خاص يحتوي على مادة من المواد المدرجة بالجدول(٢) الملحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب.

---

(1) انظر قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧/ ١٩٥٥م.

الجدول الأول

المواد السامة

وهي المواد الواجب حفظها في أماكن منعزلة ومغلفة ومكتوب عليها "مواد سامة" ويرسم عليها جمجمة وعظمتان وهي:

الزرنيخ– مشتقاته ومركباته
الأنتيون– مركباته ومشتقاته
الزئبق– مركباته ومشتقاته
حمض سياندريك وأملاحه
درنة خانق الذئب– خلاصتها وصبغتها
أكونتين
البلادونا وخلاصاتها
أنواع الديجيتالا وجليكوزيداتها الفعالة
فول الكلابار
الازيرين وأملاحه
أنواع الاستروفانتوس وجليكوزيداتها الفعالة
الجابوراندي وأشباه قلوياته الفعالة
الديونين
كواديين وأملاحه
الكونيين وأملاحه
الكورتارنين وأملاحه
الإميتين وأملاحه ومشتقاته
هوماتروبين وأملاحه
الهيوسين وأملاحه
الهيوسيامين وأملاحه
النيكوتين وأملاحه
البابفرين وأملاحه
الاستركنين وأملاحه
أريكولين وأملاحه
التيابين وأملاحه
التيوكورارين وأملاحه
عرق الذهب وخلاصته
حمض الباربوتوريك وأملاحه ومشتقاته
الباريوم وأملاحه
كارياكول
الأوباين
البكروتوكسين
السابين (الأبهل) وزيته الطيار
السدب الرو وزيته الطيار
اللوبيليا وخلاصتها
اللوبلين وأملاحه
الكورار

اليوهمبين وأملاحه
الكوكا أوراق وثمار وخلاصتها وصبغتها
البروسين وأملاحه
التريديون
الأدرينالين وأملاحه
حمض الأوكساليك وأملاحه
اليود
أملاح الفضة
فورمالين
فينيلين دايامين (ميتا وبارا)
كريسول وكريسيلات الصودا
الألوين ومشتقاته
سينكوفين ومشتقاته
زيت الشولموجرا
اللحلاح
الكولشيسين وأملاحه
الداتورة وخلاصتها
السكاران وخلاصته
الفينول
حمض البكريك
الجوز المقئ وخلاصته
السلفتنيل أميد ومشتقاتها (مركبات السلفا ومشتقاتها)

أملاح الثاليوم
جيلسيوم (الياسين الأصفر) وأشباه قلوياته
اليابابديلا وأشباه قلوياته الفعالة
الأرجوت وأشباه قلوياته الفعالة
أتروبين وأملاحه
ثلاثي برومور مثيل الكحول
فوسفيد الزنك
السانتونين
المخدرات الموضعية والمخدرات العامة
أملاح الرصاص
البروم
كلورال ايدرات
نتريت الأميل
البيريدين
مشتقات الأكريدين
زيت الكونوبوديوم
زيت هيدنو كاربس ومشتقاته
زيت حب الملوك
اميدوبيرين وأملاحه
الزراح وصبغته
الكانثاريدين
بودوفيلين

الجدول الثاني

المواد والمستحضرات الصيدلية الجاهزة

المواد الآتية والمستحضرات الجاهزة التي تحتوي على أحداها يجب ألا تصرف من الصيدليات إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرات كتابية من الطبيب.

الادرينالين للحقن

مواد التخدير العامة والموضعية فيما عدا مستحضراتها التي تستعمل من الظاهر وكلك ماء الكلورفورم وروح الأثير.

أشباه قلويات الأفيون وأملاحها ومشتقاتها فيما عدا البابافرين عموما والديونين والكودايين في الاستعمال بطريق الفم وللاستعمال من الظاهر.

الزراريح (الزراح) فيما عدا المستحضرات التي تستعمل من الظاهر.

أملاح حمض السيانيدريك فيما عدا المستحضرات المستعملة من الظاهر.

حمض السيانيدريك فيما عدا المستحضرات المحتوية على أقل من ١٥% منه.

الديجيتالا بأنواعها- أوراق- مسحوق- صبغة- خلاصة، وأصولها الفعالة والمركبات الجلوكوزية.

خلاصة الغدة الدرقية والثيروكسين- أملاح الانتيمون ومشتقاتها.

الأميتين وأملاحه فيما عدا المستحضرات التي تحتوي على أقل من ١% من الأميتين.

أملاح الأنتيمون ومشتقاته.

أشباه قلويات الياسين الأصفر وأملاحها.

أملاح ومركبات الزئبق للحقن.

خلاصة وصبغة جذور القطن وأصوله الفعالة.

البينوربال والأبهل والسدب وأوراقها ومساحيقها وجذورها.

مشتقات حامض البربيتوريك.

الأرجوت ومركباته

الاستروفانتين ومركباته.

جاء في المادة ٣٣ من نفس القانون، لا تصرف تذكرة طبية من الصيدليات ما لم تكن محررة بمعرفة طبيب بشري أو بيطري أو طبيب أسنان أو مولدة مرخص لها في مزاولة المهنة في مصر.

وكذلك جاء في المادة ٣٤ من نفس القانون والسنة كل دواء يحضر بالصيدليات بموجب تذكرة طبية يجب أن تطابق المواصفات المذكورة في دستور الأدوية المصري ما لم ينص في التذكرة الطبية على دستور أدوية معين ففي هذه الحالة يحضر حسب مواصفاته كما لا يجوز إجراء أي تغيير في المواد المذكورة بها كمًا ونوعًا بغير موافقة يحررها قبل تحضيرها وكذلك لا يجوز تحضير أي تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها والصيدلي مدير الصيدلية مسئول عن جميع الأدوية المحضرة بها[1].

ومع ذلك فإن هناك اتجاها يشير إلى السماح للصيدلي بإعطاء بعض الأدوية دون إذن الطبيب في حالات معينة ولا سيما في مجال بيع الأدوية التي يجوز بيعها دون وصفة طبية أو الأدوية التي تقتضيها الحالات المستعجلة التي تستدعى تقديم الإسعافات الأولية للمرض.

وهذا ما أكده الدكتور علي سالوسي نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بجدة في ٧/ ١٢/ ١٣١٤هـ بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع [العلاج الطبي].

قال يجوز صرف العلاج في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن لا من ولي أمر ولا من طبيب[2].

---

(1) انظر القانون السابق بنفس السنة

(2) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحمد سالوسي نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة السعودية في ٧/ ١٢/ ١٤١٢هـ بخصوص موضوع [العلاج الطبي] الموافق ١٤/ ٥/ ١٩٩٢م بعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ذلك المجلس.

المبحث الحادي عشر

ما مسئولية الصيدلي إذا طلب منه المريض اليائس كمية من الحبوب أو المخدرات أو أي نوعا ما يتناوله ليموت، أي موت الرحمة أو الشفقة [الانتحار].

وقبل الحديث عن حكم هذا يود أن أعرف أولاً حكم الانتحار وموقف الشرع من قاتل نفسه.

حكم قاتل نفسه [الانتحار] وهو ما يسمونه بموت الرحمة أو الشفقة.

لم يكن قتل الإنسان نفسه إلا نوعا من قتل النفس التي حرمها الله، وهو جدير في نظر العقل أن يكون أفظع أنواع القتل، لأن حرص الإنسان على حياته أمر طبيعي، ليس من شأنه أن تثور عليه عوامل الغضب والانتقام، وإذا كان جزاء قاتل الغير هو كما سبق الآيات والأحاديث فإن الرسول ﷺ يصور لنا جزاء القاتل لنفسه بصورة تفعل في النفوس مالا تفعله[1]، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده تتوجأ[2] بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا"[3].

ومنه ما أخرجه الشيخان[4] عن أبي هريرة أيضًا قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل ذلك الرجل قتالا شديدا فأصابته جراح فقيل يا رسول الله: الذي قلت آنفا إنه من

---

(1) انظر الإسلام شريعة وعقيدة للشيخ محمود شلتوت ص ٣٤٨، ٣٤٩.
(2) معنى يتوجأ: يضرب بها نفسه. انظر الإسلام عقيدة وشريعة السابق.
(3) أخرجه البخاري باب شراء السم والدواء به رقم ٥٤٤٢حـ ٥ ص ٢١٧٩ وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب من قتل نفسه بشيء رقم ٢١٥ حـ ١ ص ٧٢.
(4) خرجه البخاري باب غزوة خيبر رقم ٣٩٦٧ حـ ٤ ص ١٥٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي باب ما يحرم بالدم رقم ١٦٦١١ حـ ٨ ص ١٩٧.

أهل النار قد قاتل قتلاً شديدًا، وقد مات فقال ﷺ إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فأخذ ذباب سيفه، فتحامل عليه فقتل نفسه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال الله أكبر، أشهد إني عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

ومنه عن جندب البجلي: عن النبي ﷺ قال كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فخر بها يده فمارقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: "بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة[1].

ومنه في رواية أبي داود من حديث جابر بن سمرة قال: أخبر النبي ﷺ برجل قتل نفسه فقال: "لا أصلي عليه"[2].

ما الحكم إذا علم الصيدلي بذلك صراحة أو تلميح من بعض تصرفات المنتحر "المريض اليائس" حتى تعاطى ومات؟

الإجابة أنه شريك له في هذا التصرف، وإن كان هذا بعيد عن أخلاق الصيدلي المسلم الشريف ولكن من باب فقه الافتراض، ولكن إن فعل الصيدلي هذا فهو ساعده على قتل نفسه فكأنه قتل معه نفسا بغير حق، والواجب عليه أنه يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، ويكون ناصحًا له ويعلمه أن هذا مخالف لشرع الله وقدره وقضائه فقد قال تعالى: (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[3]، وقال (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)[4].

---

(1) البخاري باب ما ذكر عن بني إسرائيل حـ ٤ ص ١٧٠ رقم ٣٤٦٣، ومسند الدوياني حديث جندب بن سمرة حـ ١٠ ص ١٥٥، رقم ٩٦١.

(2) خرجه مسلم كتاب الإيمان حـ ٣ ص ٦٦ رقم ٢٢٢٤، والنسائي في اليمن الكبرى باب ترك الصلاة على من قتل نفسه حـ ١ ص ٦٣٨ رقم ٢٠٩١، ومسند أحمد حديث جابر بن سمرة حـ ٥ ص ٩١ رقم ٢٠٨٨٠.

(3) سورة البقرة الآية: ١٩٥.

(4) سورة النساء الآية: ٢٩.

وهذه جريمة[1]، منكر لا يقرها الشرع ولا يتقبلها وضع ولا يستسيغها اجتماع، وقد ذكر الشرع الآيات التي تدل على تحريم ذلك، فقد قال تعالى (وَمن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)[2]

وقال تعالى في أوصاف عباد الرحمن (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلاَّ مَن تَابَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)[3].

وجه الدلالة من الآيات، إذا نظرت إلى الآية الأولى وجدت أن جزاء القاتل المتعمد هو الخلود في جهنم، وما عطف عليه من غضب الله ولعنته، والعذاب الأليم الذي لا يعرف قدره ولا كنهه إلا الله الذي أعده، وهو حكم ينخلع منه القلوب المؤمنة، إذا ما حضرتها بواعث التفكير في قتل المؤمن وقد جاء هذا الحكم لما نرى مطلقا عن التقييد فلم يستثن منه التائب من الجريمة، وهو إطلاق لا يجعل أملاً في النجاة لمن يرتكبها[4].

فحكم هذا الصيدلي كحكم الطبيب الذي طلب منه المريض أن يخلع منه الأجهزة حتى يموت موت الرحمة، ويقصد بقتل الرحمة تسهيل موت الشخص بدون ألم.

وقتل الرحمة هذا نوعين من القتل:

الأول: تسهيل المريض الموت لنفسه إذا لم يتحمل المرض أو لم يطرق باب التداوي، أو يأس من الشفاء فأراد أن يستريح من هذا الألم بالموت، ولا شك أن ذلك يعد انتحاراً وحكمه كما سبق.

---

(1) تعريف الجريمة ينصرف إلى كل ما هو مخالف للشرع بعد وإن على حقوق الله تعالى أو حقوق العباد أو عليهما معا.
وعرفها الماوردي في الأحكام: إنها كل محظور شرعي زجر الله عليها بحد أو تعزير، واصطلاحا: هي مقدرة شرعا في معصية. انظر الأحكام السلطانية للموارديي ص ٢٧٣.

(2) سورة النساء الآية: ٩٣.

(3) سورة الفرقان الآيات ٦٨- ٧٠.

(4) انظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٣٤٣- ٣٤٩.

النوع الثاني: وهو الغالب في قتل الرحمة أن يقوم الطبيب بتسهيل موت المريض الميئوس من شفائه بناء على طلب من المريض أو دونه طلب ويتمثل هذا النوع في ثلاث صور:

إحداها: إعطاء المريض جرعة كبيرة من دواء قوي مخفف للألم بحيث تقضي عليه.

الثانية: ألا يستطيع المريض التنفس إلا بواسطة جهاز خاص، فيفصل عنه الجهاز فيقف تنفسه فيموت.

الثالثة: ألا يكون علاج المريض مؤديا إلى استمرار حياته والآن دون شفائه، فوقف العلاج يؤدي إلى موته،.

وبالنظر إلى الصورة الأولى يتبين أنها قتل للمريض دون وجه حق وهو محرم ثبت تحريمه بالأدلة السابقة.

فليس الطبيب أرحم به ممن خلقه وليترك أمره إلى الله فهو الذي وهب الحياة للإنسان، وهو الذي يسلبها في أجل مسمى وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا)[1]، وقال تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا....)[2].

أما الصورة الثانية: وهي حالة نزع أجهزة الإنعاش عن المريض بداية في أغلب الأحيان تنتهي الحياة الإنسانية بتوقف القلب الذي يقبضه فورا توقف التنفس وفقدان الوعي ثم تموت الأعضاء بدءا بالمخ في الدقائق الأولى، لكن هناك حالات أخرى يموت فيها المخ أولاً وتبطل بقية الأعضاء الأخرى بما في ذلك القلب ومثل ما يحدث في بعض الأمراض مثل نزيف المخ أو أورام المخ.

موقف المسلمون والغربيون

هذا النوع من القتل، بعض علماء الشريعة الإسلامية يطلقون عليه

---

(1) سورة المنافقون الآية ١١.
(2) سورة الزمر الآية ٤٢.

أنه بدعة وسبق أدلة تحريم ذلك في الانتحار، وأقر هذا القتل المجتمع الغربي للتخلص من مرضاهم وكبار السن.

وبعض الحكومات في جميع أنحاء العالم لديها تشريع يسمح بالقتل الرحيم الطوعي.

ويستند المؤيدون أن الإنسان حر في تقرير مصيره وله حق التصرف في جسده كيفما شاء فله حق الحياة وحق الموت وحق أن يقتل إن رأى ذلك وأن القتل الرحيم من شأنه أن يريح المريض من معاناة وآلامه وقد قوبلت هذه الدعوى الخبيثة في العالم الإسلامي بالرفض فقتل الإنسان أيا كان سواء المريض الميئوس من شفائه أو المسن العاجز عن الحركة والعمل، وفي هذا يقول فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي[1] رحمه الله أن هذا ليس قرارًا متاحًا من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو للمريض نفسه وحياة الإنسان أمانة يجب أن يحافظ عليها وأن يحفظ بدنه ولا يلقي بنفسه إلى التهلكة فهو حرام قتل نفسه وقتل غيره وسبق أدلة ذلك، وهذا كانت من رحمة الله فقد قال تعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾[2].

وكذلك أكدت لجنة الفتوى بالأزهر أن الإسلام يحرم قتل المريض بدعوى الرحمة وقالت اللجنة.. إن لآجال محددة يعلم الله ولا يدري أحد ولا يستطيع تحديد متى يموت لقوله تعالى ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3].

والمرض وحده ليس كافيًا في توقع الموت فكم من حالات أجمع الناس فيها على حتمية الموت العاجل ثم كانت إرادة الله بالشفاء فنتائج

---

(1) فتوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ طنطاوي، ولجنة الفتوى بالأزهر.
(2) سورة الزمر الآية ٥٣.
(3) سورة لقمان الآية ٣٤.

الأسباب مظنونة وإرادة الله عز وجل غالبة. فقد قال الشاعر:

فكم من صحيح مات دون علة وكم من سقيم عاش حينا من الدهر

ويقول الرسول ﷺ "لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لابد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي"(١).

وهذه ظاهرة في العالم كله وتأباه كل الأديان وقد أحصة منظمة الصحة العالمية نسبة الانتحار في العالم إلى مليون نسمة في السنة.

وثبت إنها في الدول الإسلامية أقل نسبة وذلك لتدينهم وقربهم من الله.

وقد سئلت أستاذتنا الدكتورة سعاد صالح في برنامج فقه المرأة حلقة عن الانتحار الأستاذ الدكتور طارق أسعد أستاذ الطب النفسي بجامعة عين شمس.

هل المنتحر يتحمل وحده المسئولية أم المجتمع معه؟

أجاب الدكتور أن المنتحر يتحمل وحده المسئولية فقد قال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)(٢)، وقال سبحانه وتعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)(٣).

والمجتمع مسئول لأنه لم يمنع الدوافع عن الغير وتوفير حقوقهم والأسرة يجب أن تداوي حالات المرض النفسي لأن كل مسئول راع عن مسئوليته لحديث الرسول بذلك والعلاج من ذلك هو التدين لأنه خط الدفاع واللجوء إلى الله وقد قال تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ)(٤).

ونسأل الله الثبات.

---

(1) خرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر المر في سؤال الحياة والوفاة حـ ٧ ص ٢٦٧ رقم ٣٠١ ومسند أبو داود من حديث عبد العزيز ابن سهيب حـ ٣ ص ٥٣٨ رقم ٢١٧٠.

(2) سورة المدثر الآية ٣٨.

(3) سورة الأنعام الآية ١٦٤.

(4) سورة الزمر الآية ٣٦.

المبحث الثالث عشر

ما مسئولية الصيدلي والطبيب إذا تعين عليهما المساعدة نحو المريض؟

هل الشرع والقانون يلزمناهما بذلك؟

الأصل أنه ما من قاعدة قانونية يمكن أن تعد مقررة لالتزام قانوني عام بالمساعدة على غرار الالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير وخاصة في الحالات التي يتعرض منها الخطر الجسيم، وذلك في الحدود التي يتخذ فيها هذا الالتزام القانوني المحدد بالمساعدة صورة الالتزام القانوني بالمعاوضة كما هو الشأن بالنسبة للطبيب الذي إذا كان يلزم بإسعاف من يتعرض للخطر، فإن ذلك لا يعني أنه لا يستحق مقابلاً عن ذلك[1].

ونجد في القانون الروماني: إنه إذا كان الطبيب يعد مخطئا إذا أهمل العناية بمن عالجه وكذلك الصيدلي، فإن له أن يرفض أداء أعمال مهنته ابتداء، فما دام لم يشرع في ذلك فإنه لا يسأل عن امتناعه[2] شأنه في ذلك شأن من امتنع عن إطفاء النار المشتعلة بملك الغير مع قدرته على ذلك، أو بمن امتنع عن إنقاذ غريق مع استطاعته إنقاذه[3]، وبذلك لا يكون القانون الروماني قد وصل إلى مستوى ترتيب التزام قانوني بمساعدة الغير في الحالات التي يتعرض فيها الخطر.

---

(1) الإجبار القانوني عن المعاوضة للدكتور جلال العدوي ص ٤٣٥، والقاعدة الأخلاقية الطبعة الرابعة ١٤٨ ص ٢٦٩، ص ٦٠ و١٩٥ ص ٢٥٢/ ٢٥٣.

(2) انظر الإجبار على المعاوضة السابق ص نقلا عن النظم الجستنيان ٤- ٣- ٦ وأكريا مختصر القانون الروماني.

(3) الالتزامات ٣٦ ص ٤١ القانون الروماني للدكتور عبد المنعم البدراوي.

فرض الالتزام بالمساعدة في حالة استثنائية غير مقصورة على الأطباء، هذا ما ذكره الدكتور حبيب إبراهيم في مسئولية الممتنع المدنية والجنائية[1].

قال على أن قانون العقوبات مادة [٣٨٦ع] فرض التزاما بتقديم المساعدة على الأطباء وغيرهم [الصيدلة] في حالة الحوادث أو الكوارث العامة إذ نصت المادة [٣٨٦] عقوبات على أن يجازي بغرامة مالية على من امتنع أو أهمل في أداء مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادر عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو في حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي.

مسئولية الطبيب والصيدلي الممتنع طبقًا لأحكام المادة ٣٨٦ عقوبات، وطبقًا لهذه المادة يمكن مساءلة الطبيب والصيدلي إذا هو امتنع عن المساعدة التي كان في مقدوره بذلها متى طلبت إليه السلطة المختصة القيام بها في إحدى الحالات الواردة بالمادة كأن يستدعى لعلاج الإصابات التي حلت بالمرض أو صرف الدواء من الصيدلي للمريض من جراء حادث ويمتنع عن تلبية الطلب كأن امتنع عن صرف دواء مهم لحياة المريض فيعد مرتكبا جريمة سلبية[2] تقوم بمجرد الامتناع دون توقف على حدوث أية نتيجة تترتب على هذا الامتناع.

---

(1) انظر مسئولية الممتنع المدنية والجنائية للدكتور حبيب إبراهيم خليلي ص ٢١٢/ ٢١٣، مسئولية الطبيب والصيدلي الممتنع طبقًا لأحكام المادة ٣٨٦ عقوبات، وانظر مسئولية الأطباء والجراحين المدنية هامش ٢ ص ٢٤١ .

(2) انظر رسالة دكتوراه محمد فائق الجوهري ص ٣٨٨.

موقف قانون الصيدلة

نظم قانون مهنة الصيدلة في مصر القانون ٤٥٧ لسنة ١٩٥٥م أن من مسئولية الصيدلي صرف التذكرة الطبية ولا يمتنع عنها في بعض الحالات وأن مسئولية الصيدلي البائع هي مسئولية عقدية حيث بينه وبين المريض عقد بيع لعقار معين بناء على وصفة طبية (أو بدونها في بعض الأحوال) كالمستحضرات الصيدلية لنظافة الجسم ونضارة البشرة والفيتامينات والمطهرات، وهو يلتزم أمام المريض بتسليمه العلاج المدون بالتذكرة الطبية بالسعر المحدد له مع وصف طريقة تناوله وجرعاته والمواعيد والمحاذير والمخاطر إن وجدت، وهذا يدخل ضمن الالتزام بتحقيق نتيجة كما يلتزم بإبداء النصائح والإرشادات أو حث المريض على استشارة طبيب معين وهذا يدخل ضمن الالتزام ببذل عناية[١].

موقف الشريعة الإسلامية

فإننا نجد أنه إذا لم يوجد في البلد أو المكان الذي فيه إلا طبيبا واحدا أو صيدليا واحدا فإن إسعاف المريض يكون واجباً عينيا عليه شأنه في ذلك شأن ما إذا شهد الغريق الذي يستغيث بشخص واحد يحسن السباحة[٢].

فتعين فرد بعينه للقيام بعمل كسبب لتحول الواجب الذي يقع على الكافة إلى واجب يقع على فرد بعينه[٣].

لا يقتصر على أن يكون سببا لترتيب واجب عيني بخدمة العامة وإنما يمد إلى أن يكون سببا لترتيب واجب عيني بالمساعدة، وغنى عن البيان أنه ما دام سبب فرض واجب عيني على الطبيب ومثله الصيدلي بإسعاف المريض،

---

(1) انظر قانون الصيدلة ١٥٧ لسنة ١٩٥٥، وانظر مسئولية الصيدلي عن التذكرة الطبية في القانون المصري والسعودي والفرنسي للدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد الناشر مجلة المحامين العرب العدد الخامس.

(2) انظر أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص ١٢١، وأصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان حـ ٢ ص ١٨١.

(3) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٢٨.

والشريعة الإسلامية أمرت بالحفاظ على الكليات الخمس ومنها النفس فقد أعد الله تعالى بالحفاظ عليها في كثير منها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [1]، وقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[2]، وقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[3].

وقد قال ﷺ في وصف المؤمنين بالرحمة حيث قال: "ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو منه تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"[4]، وقال أيضًا: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"، وقال ﷺ حين رأى الكعبة والله ما أعظمك وأعظم حرمتك ولكن دم المسلم أعظم عند الله منك"[5].

أخي الطبيب والصيدلي قد مَنَّ الله عليكما بهذه المهنة الشريفة التي جعلها الله تعالى سببا لحياة الإنسان الذي جعله الله خليفة في أرضه، فلا تغفلا، أنكما جند الله في الأرض، عليكما بالعون والمساعدة فإن خير الناس كما قال المصطفى ﷺ أنفعهم للناس[6].

(1) سورة التحريم الآية ٦.
(2) سورة البقرة الآية ١٩٥.
(3) سورة الأنعام الآية ١٥١.
(4) خرجه البيهقي في سننه باب الاستسقاء رقم ٦٤٣١ حـ ٣ ص ٤٩٢.
(5) سنن ابن ماجة كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن رقم ٣٩٣٢ حـ ٥ ص ٨٥ وسنن الترمذي باب ما جاء في تعظيم المؤمن رقم ٢٠٣٢ حـ ٢ ص ٣٧٨.
(6) مسند الشهاب للقضاعي رقم ١٢٣٤حـ ٤ ص ٢٢٣.

الفصل الثالث

ويشمل عدة أبحاث

المبحث الأول
مسئولية الصيدلي نحو بيع المحظورات [المخدرات]

أصبحت الصيدلية اليوم بقالة لبيع المخدرات، وهذا مما تعم به البلوى فأصبح مباح عند الجميع دون رقابة شراء الترامادول كمنشط عادي أو جنسي والفايجرا أو غيرهم من الممنوعات، كما سوف أبين إن شاء الله تعالى.

قد ثبت طبًيا[1] أن الترامادول يدمر خلايا المخ نتيجة الإجهاد الشديد التي تتعرض له خلايا المخ، ويسبب تنشيط للجهاز العصبي والجهاز التنفسي كذلك يجب الحرص عند قيادة السيارات أو استخدام الآلات فهو يساعد على ارتكاب الجريمة [وجد أن قاتل بنك الائتمان كان بسبب اتخاذ مادة الترامادول، وقبل الحديث عن آثار هذه الممنوعات نود أن نعرف أولاً تعريف المخدر، وحكم تعاطي المخدرات، ثم نذكر آراء العلماء في حكم التداوي بالمخدرات.

أولاً: تعريف المخدر[2] لغة: من خدر خدًرا، عراه فتور واسترخاء فلا يطبق الحركة فالخدر بالتحريك- استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسد كله والخدر فتور وضعف وكسل يعتر الشارب، والمخدر المعطل للإحساس، والمبدل للشعور والإدراك والمخدرات لغوًيا أتت من اللفظ خدر يعني ستر حيث قال تخدرت المرأة أي أسترت ويقصد بذلك أن المخدرات هي التي تسب السكون والكسل[3].

---

(1) انظر إلى أطلسي صديق الصديلي ص ١٧٨ للدكتورين مصري خليفة ود/ حنين والي.
(2) انظر المصباح المنير ص ٦٣، ولسان العرب لابن منظور حـ ٢ ص ١١٠٩، القاموس المحيط حـ ٢ ص ١٩، والمعجم الوسيط ٢٢٠ مادة خدر.
(3) انظر مراجع اللغة السابقة.

ثانيـا: المخدرات اصطلاحًا [Anasthtics] كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه أو أكثر وهذا تعريف لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية ١٩٦٩م.

أما مصطلح مخدر فخاص بمواد معينة تنشط الجهاز العصبي المركزي تنشيطًا عامًا أو موضوعيًا لتعطيل الشعور أو الإحساس[١].

ويأخذ حكم المخدرات جميع الأدوية والعقاقير المؤثرة على الحالة الجسمية والنفسية، وتتنوع من حيث الشكل فتكون على شكل سائل أو على هيئة أقراص، أو كبسولات، أو مسحوق أو غاز للاستنشاق، أو إبر للحقن[٢].

هذا وقد اتفق الفقهاء على تحريم المخدرات قياسًا على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية بجامع التخدير والإسكار الذي يزيل العقل ولا يؤثر الفارق بينهما بأن الخمر شراب والمخدرات مأكول وأصبحت اليوم أنواعًا عدة.

---

(1) انظر دوافع تعاطي المخدرات ص ٢٢، ٢٤، منها الإسكار وهو إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة وهو أخص من التخدير ومن المرادفات للتخدير وهو ما غيب العقل والحواس، واستخدام الفقهاء هذا اللفظ للمخدر لأنه نوع من التخدير مع استعمال تعاطي المخدرات وإدمان المخدرات. انظر موسوعة قضايا إسلامية معاصرة د/ محمد الزحيلي حـ ٥ ط دار الكتب دمشق ص ٢٣٤، والمرجع السابق ص ٢٤.

(2) وعقد القرافي قاعدة للتفريق بين المسكرات والمفسدات والمرافدات من حيث التأثير والأحكام المترتبة عليها وعرف المخدر غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور. انظر الفروق للقرافي حـ ١ ص ٢١٧، وانظر تعريف الفقهاء للتخدير في الزواجر لاقتراف الكبائر لابن حجر البيهقي حـ ١ ص ٢١٢، رد المختار لابن عابدين حـ ٥ ص ٢٩٤، والمخدرات الخطر الداهم للدكتور محمد عبد الباري ص ٢٧ والمراجع السابقة دوافع تعاطي المخدرات ص ٢٠ أحكام الأدوية ص ٢٤٩، والأدوية المخدرة هي [Ugsd Anasthic] والمهلوسة هي [Hallucnogns].

وهذه جريمة واعتداء على العقل والأدلة على ذلك ما يلي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وقوله ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2]، وأحاديث منها قوله ﷺ "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[3]، وقوله ﷺ "وما أسكر منه الفرق [مكيال كبير] فملء الكف منه حرام"[4].

وهذه العقوبة الدنيوية قد ورد أن النبي ﷺ ضرب الشارب بجريدة نحو أربعين، وفعله سيدنا أبو بكر كذلك بعده، وأن الإمام عمر ضربه ثمانين إلى غير ذلك[5].

هذا بالنسبة للمسكر المتعدي سكره ولكن ما الحكم لو كان غير متعدي بسكره بمعنى إذا أخذا دواء فسكر فهل هو آثم؟ هذا ما سوف نبينه في الآتي. هل يصح التداوي بالمخدرات، أم لا يجوز شرعا؟

---

(1) سورة المائدة الآيتان ٩٠، ٩١.
(2) سورة الأعراف ١٥٧.
(3) خرجه أبو داود عن ابن عمر مرفوعا حـ ٢ ص ٢٩٧، عن عائشة مرفوعا وفي حديث قالت سئل الرسول ﷺ عن فقال "شراب أسكر فهو حرام" أخرجه أبو داود حـ ٢ ص ٢٩٤.
(4) أخرجه البخاري حـ ٤ ص ١٥٧٩ رقم ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، وخرجه مسلم ١٣/ ١٧١ رقم ٢٠٠١.
(5) انظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٣٠٧.

المبحث الثاني
حكم التداوي بالمخدرات

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمخدرات على رأيين:-

فذهب الرأي الأول: إلى حرمة التداوي بالمخدرات على أنها محرمة ونهى الرسول ﷺ عن التداوي بالمحرم ونذكر آرائهم في ذلك وأدلتهم، كما سيأتي.

استدل الجمهور على تحريم التداوي بالخمر بعدة أحاديث للرسولﷺ عن طارق بن سويدان الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال إنما صنعها للدواء فقال ﷺ أنه ليس بدواء ولكنه داء".

وقال الإمام النووي في شرح مسلم[1] هذا الحديث فيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها.

وقال كذلك النووي الأصح تحريمها كدواء وعطش[2].

واستدل كذلك الجمهور بقول ابن مسعود ﷺ في السكر "أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[3].

واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام[4]، وهذا خاص بالخمر عند جمهور العلماء، فقد قاسوا التداوي بالمخدرات محرم على حرمة التداوي بالخمر لأن الله حرمها لخبثها فلا يصح التداوي بها[5].

---

(1) خرجه مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٥٢ رقم ١٩٨٤، ١٣/ ١٤٣، وخرجه أبو داود في سننه حـ ٢ ص ٣٣٤ وخرجه الترمذي في سننه ص ٣٤٠ رقم ٢٠٤٦ وقال حديث حسن صحيح.
(2) انظر المنهاج حـ ٤ ص ١٨٣.
(3) خرجه البخاري حـ ٥ رقم ٢١٢٩.
(4) أخرجه أبو داود حـ ٣/ ٣٣٥.
(5) انظر موسوعة قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد الزحيلي حـ ٥ ص ١٥٥، نقلاً عن مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ص ٢٩٦ وما بعدها في حكم التداوي بالمحرمات.

الرأي الراجح

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استخدام المخدرات في النواحي الطبية للضرورة[1] الداعية إليها، بغض النظر عن كون المخدر صرفا أو ممزوجا، وسواء كان القدر المستعمل منه كثيرًا أم قليلاً بشرط السلام، وعدم الضرر طالما أن الضرورة الطبية هي التي تحكم استخدامه بإشراف الطبيب الحاذق بفنه والثقة في عمله.

---

(1) تعريف الضرورة: في اللغة هي اسم من الإضرار وهو الاحتياج الشديد يقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطررت إلى كذا وكذا. انظر المصباح المنير للقيومي حـ ١ ص ٤٢٥، ولسان العرب لابن منظور حـ ٩ ص ٤٨٣.
وعرفها الإمام الجرجاني: بأنها النازل مما لا مدفع له، وهي مشتقة من الضرورة. انظر التعريفات للجرجاني ص ٦٠ ص إيران.
تعريفها اصطلاحًا: عند الفقهاء: عرفها الحنفية بأنها هي الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء. انظر أحكام القرآن لحجة الإسلام أبي بكر الرازي الجصاص حـ ١ ص ١٢٦ ط دار الفكر.
وعرفها المالكية: أنها هي الخوف على النفس من الهلاك علما أي قطعا أو ظنا. الشرح الكبير حـ ٢ ص ١١٥ ط عيسى الحلبي
وعرفها الشافعية: أنها تطرأ على الإنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة بحيث يخاف ضرورة أو أذى النفس أو بالعضو أو بالقرض. انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني حـ ٤ ص ٣٠٦ ط الحلبي
وعرفها الحنابلة: قالوا الضرورة المبيحة هي التي يخاف منها التلف أن ترك الأكل. انظر المغني لابن قدامة حـ ١١ ص ٣٣٠ ط
هذا ولا يخرج معنى الضرورة عند الفقهاء عن بلوغ الإنسان حدًا أن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس أو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو.
ضوابط التداوي بالمخدرات: إذا أصبحت الضرورة داعية يجوز ضوابط الضرورة الشرعية ما يأتي:-
١ – أن يتعين استعمال المخدر بأن لا يوجد غيره من المبيحات التي تقوم مكانه.
٢ – أن لا تلحق بالمريض أذى أو ضرر من استعماله، فالضرر لا يزال بالضرر.
٣ – أن يحدد الطبيب العدل الثقة الحاذق بفنه مدى الإضرار والحاجة للمخدر.
٤ – أن تقتصر في التداوي بالمخدرات على القدر الذي يدفع الضرر للقاعدة الفقهية [الضرورة تقدر بقدرها، والقاعدة المشهورة [الضرورات تبيح المحظورات] والضرورة أن يبلغ الشخص حدا إن لم يتناول المحظور لهلك. انظر موسوعة القضايا لمحمد الذحيلي ص ٢٥٢ حـ ٥.

يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى[1] عن البنج والأفيون والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه، لأن مبدأ استعماله كان محظورا، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا.

وقال ابن فرحون [والظاهر جواز المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون[2].

وقال النووي[3] يجوز شرب الدواء المذيل للعقل للحاجة ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى التعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه.

قال الماوردي[4] إن زال عقله بالبنج نظرت فإن تداوى به فهو معذور ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يذيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران، والتداوي حاجة.

ويظهر من النصوص جواز استعمال المخدرات للتداوي بها استثناء من الأصل في الحرمة.

واستدل هؤلاء بما يلي:

عموم آيات الضرورة كقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

فإذا كان تناول الدواء يزيل العقل، ولكنه من أجل العلاج فهو من

---

(1) انظر رد المحتار لابن عابدين حـ ٥ ص ٢٩٤.
(2) انظر تبصرة الحكام حـ ٢ ص ١٦٩.
(3) انظر المجموع للنووي جـ ٣ ص ٧، ومغني المحتاج حـ ٤ ص ٣٠٦، وانظر الروضة للنووي حـ ١٠ ص ١٧١.
(4) الحاوي للماوردي حـ ١٩ ص ٢٠٨.
(5) سورة المائدة الآية: ٣.
(6) سورة البقرة الآية: ١٧٣.

باب التداوي بالحرام، والراجح أنه يجوز تعاطي ما يزيل العقل من غير الخمر[1] لأجل العلاج إذا كان التداوي من ذلك المرض من باب الضرورة والحاجة، فإن الاضطرار يبيح تناول المحرم أو أصل ذلك أكل الميتة عند المخمصة.

وقال ابن قدامة: "وما فيه السموم من الأدوية: إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يبح شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة، فالأولى إباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه، كغيره من الأدوية.

وهذا ما تواصلت إليه الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت [مايو أيار ١٩٩٥] فجاء في توصياتها ما يلي [المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعنتة وبالمقادير التي يحددها الأطباء، وهذا يقتضي بيان أنواع المخدرات الموجودة الآن[2].

ويؤكد ذلك ما ورد في المؤتمرات الحديثة ما يلي:

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١ -١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي وافقه من ٥-٢٠٠٢/١/١٠م.

ويعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول، والمخدرات، والمداولات التي جرت حولها وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره وإن الضرورات

---

(1) موسوعة القضايا السابق محمد الذحيلي حـ ٥ ص ٢٣٦.

(2) انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحمد سالوسي وموسوعة القضايا السابعة لمحمد الذحيلي حـ ٥ ص ٢٥٦.

تبيح المحظورات وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا يجوز استعمال الخمر الصرفة دواء بحال من الأحوال للأدلة السابقة.

ثانيًا: لا يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها بشرط أن يصفها طبيب عادل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

ثالثًا: يوصي المجتمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيادلة في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية واستخدام غيرها من البدائل.

رابعًا: كما يوصي المجتمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن[1].

وذكر أيضًا الدكتور علي سالوسي في موسوعته عن حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد[2].

قال: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ والذي يوافقه ٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م قد ينظر في موضوع [حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين

---

(1) انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحمد سالوسي ص ٧١٩.

(2) المرجع السابق ص ١٠٢٦، ١٠٢٧.

كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض] وقدمت فيه بحوث قيمة وكان مما اشتمل عليه هذه البحوث ما يلي:-

١- يراد بالهيبارين ذو الوزن الجزئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطريقة الكيميائية المختلفة وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة كأمراض القلب والذبحة الصدرية وإزالة الحشرات الدموية وغيرها.

٢- أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية، والكيميائية عن الهيبارينات العادية وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة[1].

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع وما تقرر عند أهل العلم وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة ودفع الضرر بقدره وإن الضرورات تبيح المحظورات وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما قرر المجلس ما يلي:

١- يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، إذا كان البديل يطيل أمر العلاج.

٢- عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه فإذا وجد البديل الطاهر يقينا يصار إليه عملا بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣- يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق

(1) موسوعة القضايا السابق للدكتور علي أحمد سالوسي ص ١٠٢٦، ١٠٢٧.

مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين والهيبارين الجديد[1] ذي الوزن الجزئي المنخفض على تصنيعه من مصدر سليم.

موقف قانون الصيدلة

المادة ٦٤٥ [مستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥م] لوزير الصحة العمومية بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأي مادة أو مستحضر صيدلي يرى في تداوله ما يضر بالصحة العامة وفي هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة إن كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه إداريا أينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق في الرجوع على الوزارة بأي تعويض[2].

قرار وزارة الصحة والسكان رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨[3].

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٨،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية التي يجوز استعمالها وتداولها والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه،

قرر:

مادة ١- يحظر التداول أو البيع أو الاتجار في الأدوية

---

(1) موسوعة قضايا فقهية معاصرة د علي أحمد سالوسي ص ١٠٢٦، ١٠٢٧.
(2) انظر قانون الصيدلة السابق لسنة ١٩٥٥م.
(3) الوقائع المصرية- العدد ٢٧ في ٢٠٠٨/٢/٣م.

والمستحضرات الصيدلية المبينة بالقائمة المرفقة وعددها ٦٠ (ستون) مستحضرًا، تبدأ بمستحضر سيتوتك أقراص وتنتهي بمستحضر أينو فوار، ويتم تحديث هذه القائمة بالحذف أو الإضافة بصفة دورية كل ستة أشهر.

ويسمح بالتداول أو البيع أو الاتجار لأي من هذه الأدوية أو المستحضرات الصيدلية فور تسجيلها بوزارة الصحة والسكان.

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

قائمة بالأدوية المحظور تداولها طبقا لقرار وزير الصحة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨

Cytotec tablet.	١- سيتوتك أقراص.
Glucophage 850mg tablet.	٢- جلوكوفاج ٨٥٠ محم أقراص.
Viagra 100mg tablet.	٣- فياجرا ١٠٠ مجم أقراص.
Famlax tablet.	٤- فام لاكس أقراص.
Radian Massage Cream.	٥- راديان مساج كريم.
Deep Heet spray.	٦- ديب هيت سبراي.
Deep Heet ointment.	٧- ديب هيت مرهم.
Distalgesic tablet.	٨- ديستالجيسك أقراص.
Becozym tablet.	٩- بيكوزيم أقراص.
Stipo tablet.	١٠- ساتيبو أقراص.
Spanish fly.	١١- سبانيش فلى.
Vega tablet.	١٢- فيجا أقراص.
Omega tablet.	١٣- أوميجا أقراص.
Omega syrup.	١٤- أوميجا شراب.
Normacol Plus granules.	١٥- نوماكول بلس حبيبات.
Nicorette gum.	١٦- نيكوريت لبان.
Livetra tablet.	١٧- ليفيترا أقراص.
Infacol drops.	١٨- إنفكول نقط.
Hydrocorton tablet.	١٩- هيدروكورتون أقراص.
Giveskon syrup.	٢٠- جيفسكون شراب.
Ditropan tablet.	٢١- دتروبان أقراص.
Correctol drops.	٢٢- كوركتول نقط.
Dooz spray.	٢٣- دوز سبراي.

Procamil spray.	٢٤- بروكاكيل سبراي.
Coverject vial.	٢٥- كوفرجيكت فيال.
Mopral tabs.	٢٦- موبرال أقراص.
Andractin cream.	٢٧- أندراكتين كريم.
Efalex syrup.	٢٨- إيفالكس شراب.
Efalex tablet.	٢٩- إيفالكس أقراص.
Abidec solution.	٣٠- أبيداك سائل.
Acimethin tablet.	٣١- أسيميثين أقراص.
Advil tablet.	٣٢- أدفيل أقراص.
Airol cream.	٣٣- إيرول كريم.
Alka seltzer tablet.	٣٤- ألكا سلترز أقراص.
Allopurinol tablet.	٣٥- ألوبيورينول أقراص.
Antabuse capsule.	٣٦- أنتابيوز كبسول.
Banctrime Forte tablet.	٣٧- باكتريم فورت أقراص.
Baume bengue cream.	٣٨- بوم بينجو كريم.
Vicks syrup.	٣٩- فيكس شراب.
Viscotears eye drops.	٤٠- فيسكو تيرز قطرة للعين.
Waxol ear drops.	٤١- واكسول نقط للأذن.
Yohimbin tablet.	٤٢- يوهيمين أقراص.
Yomesan tablet.	٤٣- يوميزان أقراص.
Bengay cream.	٤٤- بينجاي كريم.
Biafine cream.	٤٥- بيافين كريم
Bonavar tablet.	٤٦- بونافير أقراص.

Calpol syrup.	٤٧- كالبول شراب.
Caltrete tablet.	٤٨- كالترات أقراص.
Campral EC tablet.	٤٩- كامبرال أقراص.
Celance capsule.	٥٠- سيلانس كبسول.
Nu Seals tablet.	٥١- نيو سيلز أقراص.
Creon capsule.	٥٢- كريون كبسول.
Day & Night Nurse tablet.	٥٣-داي أند نايت نرس أقراص.
Day & Night Nurse Syrupe.	٥٤- داي أند نايت نرس شراب.
Rhin Advil tablet.	٥٥- راين أدفيل أقراص.
Dianette tablet.	٥٦- ديانيت أقراص.
Didronil tablet.	٥٧- ديدرونيل أقراص.
Disophrol tablet.	٥٨- ديسوفرول أقراص.
Eleuthero Root capsule.	٥٩-إيليوثرو رووت كبسول.
Eno eff. Granules.	٦٠- إينو فوار.

اتفق الفقهاء على أن تناول المخدرات للتداوي لا عقوبة عليه من حدا ولا تعزير، ولو زال عقله، لأن الجواز ينافي الضمان، ولأن المخدر يصبح مباحا للتداوي كما سبق وأن الضرورات تبيح المحظورات.

ولا يترتب على أفعاله وتصرفاته أثر فقهي وقد اتفقوا على تحريم تناول المخدرات وتعاطي المذيل للعقل بأي وجه من الوجوه من غير التداوي وقد اتفقوا على عقوبة من يتعاطى المخدرات بدون عذر كما سبق لتكون العقوبة رادعة للمتعاطي وزجره لغيره.

ولكن اختلفوا في تحديد العقوبة على أقوال:

الأول: التعزير لمتعاطي المخدرات، ولا يحد[1] لوجود الشبهة لعدم وجود نص عليها أولاً، ووجود بعض الفروق بينهما وبين الخمر والمسكرات ولأن الحد محصور بالخمر والأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والحشيشة والأفيون وكل مفسد أو مخدر أو مرقد وهو رأي الجمهور في المذاهب الأربعة.

والتعزير عقوبة يقدرها القاضي بحسب الجاني والجريمة، وقد تصل إلى القتل، ولذلك كانت عقوبة تاجر المخدرات القتل تعزيرا، للإفساد في الأرض.

الثاني: الحد، بأن يعاقب متعاطي المخدرات بالحد، كحد الخمر لأن المخدرات مسكرة كالخمر ولأنها تشتهى وتطلب وتشترك مع المسكرات في إزالة العقل إتباعا لشهوة النفس، وهو رأي بعض العلماء كالذهبي[2]

---

(1) قال ابن عابدين عن حد المسكر: [الظاهر أن هذا خاص بالشربة المائعة دون الجامدة. رد المحتار حـ ٦ ص ٤٥٥.
وقال الشيخ عليش: أن الحد مختص بالمائع فلا يجد بالجامد الذي يؤثر في العقل، منح الجليل حـ ٤ ص ٥٤٩، وانظر رد المحتار حـ ٣ ص ١٦٥، وحاشية الدسوقي حـ ٤ ص ٣١٣،فتح القدير حـ ٤ ص ١٨٤ مواهب الجليل حـ ١ ص ٩٠، والروضة حـ ١٠/ ١٧١، المنهاج ومغني المحتاج حـ ٤ ص ٨٨٧، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراوي ٨/ ١٠، إعانة الطالبين حـ ٤ ص ١٥٦، ومطالب أولي النهي حـ حـ ٥ ص ٢٢٤، الفروق للقرافي حـ ١ ص ٢١٩، الفقه الإسلامي وأدليته وهبة الذحيلي حـ ٧ ص ٥٥١٩.

(2) نقل بعض الباحثين عن الماوردي أنه يقول بالحد، وهو غير صحيح لقوله عن النبات المسكر [إن يسكر ولا تكون فيه شدة مطربة كالبنج فأكله حرام، ولا حد على آكله] الحاوي ١٩/ ٢٠٨، وكذلك نقل عن النووي قوله بالحد، وهو غير صحيح، فإنه يقول [ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام، لكن لا حد في تناوله] الروضه حـ ١٠ ص ١٧١.

والزركشي وابن تيمية[1] وابن القيم وابن حجر الهيثمي[2] وأيدهم من المحدثين محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية، والدكتور محمد رواسي [3] وغيرهما.

وفرقت هيئة كبار العلماء في السعودية بين حالة من يتعاطاها لاستعمال فأوجبت حد السكر عليه، وحالة من يدمن على تعاطيها بالتعزير فقط، لأنه يعتبر مريضا، ولا يجدى في حقه الحد فيعاقب تعزيرا للزجر والردع ولو بقتله، وأضافت عقوبة المروج للمخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما معا، ولن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه مفسد في الأرض، وحصرت الهيئة عقوبة مهرب المخدرات بالقتل لما سببه تهريبا وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وإضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها[4]، وهذا ما أخذت به معظم دول العالم اليوم مثل سورية والإمارات

---

(1) قال ابن تيمية [إن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير، والحشيشة مما يشتهيها أكلوها] مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٩٨، ٢١٤ ، وقال أيضا، والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تقضي إلى المخاصمة والمقاتلة] السياسة الشرعية ص ٩٢.

(2) الفتاوى الكبرى لابن جعفر الهيثمي حـ ٤ ص ٢٣١، إعانة الطالبين ٤/ ١٥٦، نهاية المحتاج ٨/ ١٠، الفقه الإسلامي وأدلته حـ ٧ ص ٥٥١٩.

(3) انظر: مكافحة المخدرات، جابر أحمد نور ص ٧٦، ١٦١، الموسوعة الفقهية الميسرة، قلعة جي ٢/ ١٧٥٣، دوافع تعاطي المخدرات ص ٦٥، موسوعة قضايا فقهية معاصرة حـ ٥ ص ٢٦١.

(4) القرار رقم ٨٥ تاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ والقرار رقم ١٣٨ تاريخ ١٤٠٦/٦/٢٠هـ وانظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر لعام ١٤٠٥هـ ص ٧٨، والعدد ٢١ لعام ١٤٠٨هـ ص ٣٥٦، والفقه الإسلامي وأدلته حـ ٧ ص ٥٥٢٠.

وأفتى به الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر سابقا وشيخ الأزهر حاليا[1].

والرأي الراجح قول الجمهور[2] بالتعزير لفتح المجال أمام القاضي وأولياء الأمور لاختيار العقوبة المناسبة لمتعاطي المخدرات، والمتناسب مع ظروفه وأحواله والتشديد والتغليظ عندما يقتضي الحال ذلك وممن يتكرر منه الفعل أو يتاجر فيه ليفسدوا في الأرض فعقوبته القتل.

موقف القانون

قرر قانون العقوبات والأنظمة المعاصرة منها قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي على مسؤولية السكران ومتعاطي المخدرات الذي نص في المادة [٦١] أنه [إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت، ولو كانت تتطلب قصدًا جنائيًا خاصة، كما لو كانت وقعت بغير تخدير أو مسكر، فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمدًا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة، وهو ما أيده شراح القانون في البلاد الأخرى[3].

---

(1) جريدة المسلمون العدد: ٨٥، وانظر مكافحة المخدرات ص ١٦٤، وانظر في ذلك موسوعة القضايا المعاصرة للدكتور محمد الذحيلي حـ ٥ ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(2) رد المحتار ٣/ ١٩٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، مواهب الجليل ٣/ ٣٥٧، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٨.

(3) وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا، وقالته أن الرأي الراجح في فقه المذاهب الأربعة أن من يتناول المسكر مختارا بغير عذر فيسكر منه يسأل عن الجرائم التي يرتكبها أثناء سكره، سواء ارتكبها عامدا أم مخطئا، لأنه أزال عقله بنفسه، وسبب هو في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة زجرا له، فضلا عن أن إعفاءه من المسئولية يؤدي إلى أن من أراد ارتكاب جريمة معينة وشرب الخمر وفعل ما أراد أيا كان يفلت من العقاب، وهذا يتنافى مع السياسة الشرعية، انظر: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحاد، الدكتور مدحت رمضان ص ٤٣ نشر جامعة الإمارات العربية المتحدة بالعين، وانظر موسوعة القضايا محمد الذحيلي حـ ٥ ص ٢٦٤.

المبحث الثالث

أثر المخدرات على الفرد والمجتمع

ويعد سرد آراء كبار علماء الأمة الإسلامية والأزهر والسعودية وكذلك القانون المصري والإماراتي كما سبق قد اتفقوا على أن متعاطي المخدرات يعاقب تعزيرا للزجر والردع وأن المهرب والتاجر للمخدرات يقتل لأنه يفسد في الأرض وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[1].

أثر المخدرات على الفرد المتعاطي

فإن إضرار المخدرات بصفة عامة، إضاعة المال والصحة فكما ذكرت أن الترامادول وهذا نوع من المخدرات على سبيل المثال لا للحصر علاوة على أنه يدمر خلايا المخ لأنه من مشتقات المورفين فهو يعمل على متقبلات المورفين في الجسم ولأنه يخدر خلايا المخ لذلك يعمل الجسم دون الشعور بالتعب أو الإعياء لفترة ٨ ساعات أو أكثر ويسبب هذا ضغط شديد على الجهاز العصبي الذي يؤدي بعد فترة قليلة إلى عدم مقدرة المخ على السيطرة على الجسم وخروج الجهاز العصبي عن السيطرة الكاملة.

واستمرار الترامادول يسبب الإدمان الذي لا يمكن إيقافه أبدا فجأة بل يتم سحبه بالتدريج، ويسبب قرحة للمعدة وكذلك إمساك قوي، ويسبب حدوث مشاكل نفسية بمعنى أن المتعاطي يشعر بزهق واكتئاب ساعات طويلة ليؤثر على الحالة النفسية والأجهزة التي تتحكم في المزاج في المخ[2] هذا علاوة على أنه خالف الشرع، وفي عدم الحفاظ على مقاصد الشريعة الخمس ومنها العقل والنفس والمال.

---

(1) سورة المائدة الآية: ٣٣.

(2) انظر أطلس صديق الصيدلي للدكتور مصري خليفة والدكتور حسنين والي حسنين ص ١٧٨ ط دار التوبار للطباعة.

أثر المخدرات على المجتمع

فكل ما يحدث اليوم من تدمير للمناطق الحية والفساد في البلاد سببه الشباب المتعاطي وقد ثبت أن حوادث الطرق ٩٠% منها بسبب تعاطي سائقي السيارات المخدرات يسوق دون وعي ويتسبب في موت الأبرياء وهذه جريمة[١].

ويؤدي بالمجتمع إلى فساد عقول الشباب وعدم الوطنية والإحساس لديهم بالمسئولية وهذا من مخطط التلمود اليهودي تدمير عقول الشباب وأجسامهم بالتعاطي حتى تسقط الأمة الإسلامية لأن الشباب هم عمود الأمة ومستقبلها ولذا أناشد المسئولين أن يضعوا العقوبة الرادعة لذلك والحد الفيصل في محاربة مهربي المخدرات والتجارة منهم الصيدلي إذا قصد بيع المخدرات بقصد التعاطي ويطبق عليهم قوله تعالى(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ)[٢].

---

(1) تعريف الجريمة: هي كل فعل محظور شرعي ويعاقب فاعله والجريمة في القانون الجنائي: قالوا إن الجريمة: هي الفعل أو الامتناع الذي نص عليه القانون على تجريمه ووضع عقوبة جزاء على ارتكابه.انظر دراسة في علم الإجرام والعقاب لمحمد بن عامر ص ٢٩ ، وانظر الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي للسيد رمضان.

(2) سورة المائدة الآية: ٣٣.

المبحث الرابع
تصرفاته أثناء التخدير

إذا كان التخدير للتداوي

فإن جميع ما يصدر عن المخدر من الأفعال لا يصح ولا يترتب عليها أثر شرعي كالبيع، والطلاق، والشتم والقذف، وإنها معفو عنها، لفقدان أهلية التكليف وهي العقل لقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"[1]، ومتناول المخدر يقاس على المجنون في حالة التخدير لغياب العقل، ولأن الإرادة والقصد مفقودة أو غير معتبرة، وحكمه في العبادات كالنائم إذا استيقظ وجب عليه الصلاة[2].

وإن كان تناول المخدرات لغير التداوي

فذهب الشافعية إلى صحة جميع تصرفاته العصيان بسبب زوال عقله، فيجعل كأنه لم يذل[3].

ومثلهم المالكية[4] قالوا صحة أفعاله التي توجب الحدود والجنايات على نفس ومال، ولا تصح عقوده من بيع وشراء وإجارة ونكاح وإقرار.

وقال الحنفية: إن تصرفاته صحيحة إذا استعمل ذلك للهو ولكن لا

---

(1) خرجه أبو داود حـ ١ ص ٤٥١، والنسائي حـ ٦ ص ١٢٧، وابن ماجة ١/ ٦٥٨، وأحمد في مسنده حـ ٦ ص ١٠٠، ١٤٤، والحاكم ٢/ ٢٩، حـ ٤ ص ٣٨٩، والبيهقي حـ ٦ ص ٥٧، والدارمي حـ ٢ ص ٦١٣.

(2) زاد المعاد حـ ٤ ص ٣٨ ط الحلبي، وأعلام الموقعين حـ ٣ ص ٦٤، ١١٧، والقواعد الفقهية وتطبيقاها للزحيلي حـ ٢ ص ٧٦٩.

(3) قال النووي [وأما أفعاله كالقتل والقطع وغيرهما فكأفعال الصاحي قطعا لقوة الأفعال، والأصح بيعه وشراؤه قطعا.. أما ما عليه كالطلاق والإقرار والضمان، أوله وعليه كالبيع والإجارة فيصح قطعا تغليظا عليه. الروضة ٨/ ٦٢، وانظر إعانة الطالبين حـ ٤ ص ١٥٦، القواعد الفقهية حـ ٢ ص ٧٩٧.

(4) حاشية الدسوقي حـ ٢ ص ٣٢٥، وبلغة السالك حـ ٢ ص ٥٤٣.

تصح ردته وإقراره بالحدود إذا كان لا يعرف الأرض[1]، من السماء فإن كان يعرف ذلك فهو كالصاحي، وتصح ردته ويقع طلاقه.

وقال بعض الحنابلة: لا يقع طلاقه عند التخدير لأنه لا لذة فيه، وألحقوه بالمجنون بخلاف السكران فيقع طلاقه وخالف ابن قدامة[2]، وغيره الحنابلة مثل ابن تيمية رأى تطبيق أحكام السكران عليه.

وقال ابن قدامة: فأما من شرب البنج ونحوه مما يذيل العقل عالما به متلاعبا فحكمه حكم السكران في طلاقه، وقال الشافعي بوقوع طلاق السكران تغليظا عليه لمعصيته[3].

---

(1) انظر رد المحتار ابن عابدين حـ ٢ ص ٢٩٤، فتح القدير حـ ٣ ص ٤٠، ٤١، وتكملة فتح القدير حـ ٨ ص ١٦٠.

(2) المغني لابن قدامة حـ ٨ ص ٢٥٤، وانظر الإنصاف حـ ٨ ص ٤٣٨، كشاف القناع حـ ٥ ص ٢٣٤، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها حـ ١ ص ٤٢٠، حـ ٢ ص ٧٩٧.

(3) قال الشيرازي فأما من لا يعقل، فإنه إن لم يعقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمجنون والمريض. انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور محمد الزحيلي حـ ٥ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

المبحث الخامس

مسئولية الصيدلي عن الشيء المبيع وتقديم البيانات الهامة به

إن الإخلال السلبي بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع قد يتخذ الخطأ يرتكبه المدين به شكلا سلبيا وذلك بسكوت هذا المدين عن تقديم بعض البيانات الهامة عن الشيء المبيع سواء تعلقت هذه البيانات باختبار الشيء الملائم لحاجات المشتري أو لكيفية استخدامه أو بالتحذير من مخاطره، أو بتقديمه بيانات مقتضية أو موجزة في هذا الشأن مما لا يكفل الحماية للمشتري وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه منها ما قضت به الدائرة المدنية عن مسئولية منتج مادة غسول الشعر التي تحتوي على مادة ذات تأثير ضار بالجلد ويمكن أن تسبب حساسية شديدة للمستعملين كما لحق هؤلاء المستعملين لهذه المادة من أضرار بسبب هذه المادة لعدم تحذيرهم من مخاطرها والزام بتعويض هذه الأضرار.

وقد لا يقتصر الضرر الجسدي الناشئ عن الإخلال بالالتزام بالإفضاء لا سيما التحذير من مخاطر المنتجات على مجرد إصابة لشخص ما في عينه أو جسده أو رأسه أو وفاته، وإنما تمتد لتشمل مئات بل آلاف الأشخاص الذين يستخدمون أحد الأدوية الخطرة ولم يتم تحذيرهم من أضرارها[1].

(1) انظر الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع رسالة دكتوراه للدكتور حمدي أحمد سعد ص ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٩٩.

ويدل على ذلك ما سببه المستحضر الصيدلي Thalido mide من أضرار جسيمة تمثلت في ولادة ما يقرب من عشرة آلاف طفل في ألمانيا مصابين بتشوهات أطلق عليها اسم فوكوميليا Phcomelia ووفاة الكثير منهم بسبب تناول الأمهات لهذا المستحضر على الحمل وخاصة في الفترات الأولى منه[١].

بل امتدت آثار هذا المستحضر الضارة إلى العديد من الدول الأخرى منها سويسرا والبرازيل، وكذا لبنان ومصر[٢].

ومن أخطر الأدوية التي من الممكن أن تسبب تشوهات عند الجنين Criseofulvin الموجود في الصيدليات باسم Wltrgrlseo fulvin وفلوكانازول Fluconozole، ويكتب دائما في روشتة التينيا ولعلاج عدوى المهبل بالفطريات، وتصنف هذه الأدوية على أنها شديدة الخطورة على الحمل..... [٣].

وكثيرًا ما يحدث هذا ويؤدي العلاج إلى تشويه الجنين أو إسقاطه فما الحكم إذا تسبب الصيدلي بصرفه العلاج دون تحذير وأدى إلى إسقاط الجنين هل عليه مسئولية وهل يجب عليه غرة جنين[٤]،

وقبل الإجابة على ذلك نود أن تعرف الجنين.

تعريف الجنين في اللغة

الولد ما دام في بطن أمه وجمعه أجنة أو أجنن، والجنين كل مستور، ويسمى الحمل جنينا لأنه استجن في البطن واختفى، وكذلك سمي

---

(1) انظر الالتزام بالإفضاء السابق.
(2) انظر المرجع السابق ص ٥٠٠ نقلا عن جمال الدين زكي فقرة ٢٦٦ ص ٥٥٥، ود/ أحمد السعيد شرف الدين فقرة ١٠ ص ١٤.
(3) انظر أطلس السابق لدكتور مصري خليفة، ود حسنين والي ص ١٣٠.
(4) المقصود بغرة الجنين اصطلاحا هي النسمة من الرقيق ذكرا أو أنثى عبد أو أمة.

كل من القبر والمقبور جنينا[1].

والجنين في الاصطلاح عند الفقهاء

عند الأحناف: هو الولد ما دام في الرحم أو هو الحمل في بطن أمه بعد تخلقه[2] ويكفي استبانه بعض خلقه لظفر وسعر.

وعند المالكية: بأنه ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما يعلم[3].

وعند الشافعية: بأنه ما كان في البطن واقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق أدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك[4].

وعرفه الحنابلة: بأنه ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا[5].

---

(1) انظر لسان العرب لابن منظور حـ ١٣ ص ٩٤ ط دار صادر بيروت، والمصباح المنير للفيومي، والمعجم الوجيز مادة جن، ومختار الصحاح للرازي ص ٤٨ مكتبة لبنان.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار لابن عابدين حـ ٦ ص ٥٨٧.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الأندلسي حـ ٦ ص ٤٨٧.

(4) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ١٢/ ٨٦٦ ط دار الفكر والمجموع شرح المهذب للإمام النووي حـ ٩ ص ١٢٠.

(5) كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي حـ ٦ ص ٢٣.

المبحث السادس

مسئولية الصيدلي إذا صرف دواء أدى إلى الإجهاض

وما حكم ذلك إذا سقط الجنين قبل نفخ الروح؟

وما حكم كذلك إذا كان بعد نفخ الروح؟

نذكر آراء العلماء في الحكم إذا سقط الجنين قبل نفخ الروح [الإجهاض]، وبعدها. ونود أن نعرف الإجهاض.

تعريف الإجهاض لغة[1].

يطلق على صورتين إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها وسواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا يقال أجهض الحامل أي أخرج جنينها لغير تمام، وأجهضت الحامل أي ألقت ولدها لغير تمام[2].

وفي المعجم الوسيط أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الرابع والسابع.

الإجهاض في اصطلاح الفقهاء: ليس له حد معين غير أن استعمالهم لهذا اللفظ لا يخرج عن كونه معبر عن خروج الجنين من رحم المرأة ناقص الخلق[3]، وكثيرًا ما يعبرون عن الإجهاض بمراد فإنه كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

والإجهاض في عرف الناس اليوم يراد به خروج الجنين من رحم المرأة قبل أوانه بما يؤدي بحياته غالبًا، ومنه العمد الخطأ الأمر الذي يمكن القول معه بأن الإجهاض هو الاسم الظريف لقتل الجنين وهو المقصود هنا.

---

(1) انظر لسان العرب لابن منظور حـ ٧ ص ١٣١.

(2) القاموس المحيط مادة جهض حـ ١ ص ١٤٣.

(3) إجهاض جنين الاغتصاب في الشريعة الإسلامية بحث منشور بمجلة الشريعة بالكويت للدكتور سعد الدين مسعد هلالي ص ٢٥١.

الإجهاض عند الأطباء: عرف الأطباء الإجهاض بأنه: خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرون أسبوعًا تحسب من أخر حيضة حاضتها المرأة، وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالاته محاطًا بالدم، أما الإجهاض في الشهر الرابع فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة[1].

ما مسئولية الصيدلي إذا أخطأ في العلاج وأدى ذلك إلى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه.

الرأي الشرعي:-

قد اتفق الفقهاء على أن الإجهاض أي [إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه] أي بعد مرور أربعة أشهر على الحامل حرام ويستحق فاعله العقوبة، لأنه اعتداء على كائن يتمتع بأهلية الوجوب فعليه الدية كاملة إذا سقط حيا لأنه مات متأثر بالعدوان وعليه الغرة[2] إذا سقط ميتا لأن الاعتداء المباشر وقع على الأم فربما مات الجنين لسبب آخر[3].

وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[4].

---

(1) انظر الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي بحث للدكتور محمد إبراهيم سعد نقلا عن خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص ٤٢٥ الطبيب الشهير ومستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية.

(2) تعريف الغرة لغة: البياض في جبهة الفرس، والغرة عند العرب نفس الشيء يملك وأفضله، والفرس غرة مال الرجل، والغرة شرعًا: سبق تعريفها عبد أو أمة. لسان العرب حـ ٥ ص ٣٢٣٤، تاج العروس حـ ٣ ص ٤٤٥، مختار الصحاح ١/ ١٩٧، وانظر تحرير الألفاظ ص ٣٠٥ .

(3) انظر نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور محمد سلامة مدكور ص ٩٣ ط دار النهضة العربية.

(4) سورة الإسراء جزء من الآية: ٣٣.

واستدلوا من السنة:

بما روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبيقات قيل وما هن يا رسول الله، قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(١).

واستدلوا كذلك بحديث آخر لأبي هريرة قال: "إن امرأتين من هزيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة"(٢).

فقد دلت هذه الأحاديث على حرمة قتل النفس، والجنين نفس ومن ثم لا يجوز قتله، ولأنه لو لم يكن قتله حرام ما وجبت الغرامة، ولزم الإثم(٣).

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلف فقهاء الإسلام في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على عدة أقوال:

القول الأول: إباحة الإجهاض في أي وقت قبل نفخ الروح وقد قال بهذا القول معظم فقهاء الحنفية وجمهور فقهاء الشافعية وهو المعتمد عندهم، وابن عقيل من الحنابلة(٤).

---

(1) خرجه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين من أجل الكفر والردة باب رمي المحصنات حـ ٦ ص ٢٥١٥ رقم ٦٤٦٥، وخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها حـ ١ ص ٩٢ رقم ٨٩.

(2) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة حـ ٦ ص ٢٥٣١ رقم ٦٥٠٨، ومسلم في كتاب الديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وسبه العمد على عاقلة الجاني حـ ٣ ص ١٣٠٩.

(3) انظر المرجع السابق الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور محمد سعد النادي.

(4) شرح فتح القدير حـ ٢ ص ٤٩٥، وحاشية ابن عابدين حـ ١ ص ٣٠٢ وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي حـ ٣ ص ١٥٩، ١٦٠، ونهاية المحتاج للرملي حـ ٨ ص ٤١٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج حـ ٥ ص ٤٩١ والإنصاف للمرداوي حـ ١ ص ٣٨٦.

القول الثاني: تحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين قبل نفخ الروح وهو قول معظم فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والغزالي من فقهاء الشافعية، وابن الجوزي من فقهاء الحنابلة، وصرح بعض هؤلاء أن التحريم مقيد بعدم وجود العذر، فإن وجد عذر أبيح الإجهاض[1].

القول الثالث: إباحة الإجهاض في مرحلتي النطفة العلقة [أي في الأيام الثمانين الأولى من عمر الجنين]، وتحريمه في مرحلة المضغة [أي في الأيام الأربعين السابقة لنفخ الروح وهو قول بعض الشافعية[2].

القول الرابع: إباحة الإجهاض في مرحلة النطفة [أي في الأيام الأربعين الأولى]، وتحريمه في مرحلتي العلقة والمضغة وهو قول معظم فقهاء الحنابلة واللخمي من فقهاء المالكية[3].

ويظهر أن حجة الفريق الأول والثالث يقوم أن الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدميًّا[4] وإن هذا النفخ لا يقع إلا بعد مائة وعشرون يومًا من تكوين الجنين، وإنما استثنى الفريق الثالث الأربعين الأخيرة منها احتياطا لما قد يقع من الخطأ في تحديد عمر الجنين فجعلها تحريما للروح[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين حـ ٦ ص ٩٥٠، ٥٩١، والشرح الكبير حاشية الدسوقي حـ ٢ ص ٢٦٧، وحاشية الرهواني على شرح الزرقاني حـ ٣ ص ٢٦٤، فتح العلي المسالك حـ ١ ص ٣٩٩، إحياء علوم الدين حـ ٢ ص ٥٣، الإنصاف للمرداوي حـ ١ ص ٣٨٦، تنظيم النسل للطريقي ص ١٨، ١٨٥.

(2) تحفة الحبيب على شرح الخطيب حـ ٣ ص ٣٠٣.

(3) فتح العلي المسالك السابق بنفس الصفحة، والإنصاف للمرداوي حـ ١ ص ٣٨٦، والفروع لابن مفلح حـ ٦ ص ١٩١.

(4) ابن عابدين السابق حـ ١ ص ٣٠٢، وتنظيم النسل السابق ص ١٩٢.

(5) انظر أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ٢٠٠٨م ص ١٠٣، ١٠٤.

وأما القائلون بالتحريم في جميع المراحل:-

فحجتهم أن الجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدميًّا، وإنه أصل للآدميّ فيحرم إتلافه كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض صيد الحرم المالكي لأن البيض أصل الصيد، فكذلك لا يحل إتلاف أصل الآدمي[1].

وأما أصحاب القول الآخر:

فيظهر من أقوال بعض علمائهم أنهم إنما قصروا الإباحة على الأربعين الأولى، لأنهم كانوا يظنون أن الجنين لا ينعقد قبل ذلك[2].

والرأي الراجح:

أن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح ولكنه تحريم غير مطلق، وإنما يخضع لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات والقاعدة التي توجب الأخذ بأعظم المصلحتين، ودفع المفسدتين، وليس لتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح الذي هو تحريم مطلق لا يخضع لقاعدة الضرورة، ولا يدخل في الموازنة عند التعارض مع مصالح أخرى، ولذا لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح إلا إذا ثبت عن أطباء عدول أن هذا الحمل يعرض حياة الأم للخطر وبقائه يؤدي إلى وفاتها.

---

(1) نهاية المحتاج على شرح المنهاج حـ ٨ ص ٤١٦، وحاشية ابن عابدين حـ ٦ ص ٥٩٠، ٥٩١.

(2) انظر جامع العلوم والحكم ص ٤٦.

المبحث الثامن

مسئولية الصيدلي في احتكار الدواء ومخالفة التسعير

قد ورد في الأهرام[1] اليومي، نقص أو اختفاء أحد الأدوية الضرورية أو الأساسية من السوق يعتبر انعكاس طبيعي لحالة انعدام الرؤية وعشوائية التخطيط في السياسات الدوائية المصرية خصوصًا في العقد الأخير من النظام السابق [نظام مبارك]، واللافت في كل أزمات نقص الدواء المتتالية والمتكررة هو عدم انتباه وزارة الصحة لتلك الأزمات إلا بعد تفاقمها وأحداثها لصدى واسع في المجتمع والإعلام، ولكن الأهم من ذلك هو أن تعامل الوزارة مع تلك الأزمات تكون بنظام [المسكنات[بحيث يتم حل تلك الأزمات بشكل مؤقت دون وضع إستراتيجية أو خطة لحل تلك المشكلة من جذورها، وذكر أن شركات الدواء ونقابة الصيادلة وشركات التوزيع ووزارة الصحة جمعتهم طاولة واحدة على مدة ٦ أشهر للتفاوض والوصول إلى اتفاق لحل مشكلات نقص الدواء والتسعير في مصر.

وتوزيع هامش الربح فيما بينهم دون الإضرار بالمواطن المصري البسيط والمريض المسكين الذي يعاني الأمرين الداء والدواء، والآن هم جميعًا فشلوا في الوصول إلى اتفاق.

ونود أن نعرف الاحتكار في الشرع عند الفقهاء:

عند الحنفية: هو شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما[2].

---

(1) الأهرام اليومي بقلم وليد رمضان عنوان، اختفى بسببها العديد من الأصناف: أزمة نقص الدواء من المسئول على الموقع /http: // digital. Org. eg articles. Aspxpserial= 10153878 eid= 1645.

(2) حاشية ابن عابدين حـ ٥ ص ٢٨٢.

وعرفه المالكية: بأنه الادخار للمبيع، وطلب الربح يتقلب الأسعار[1].

وعرفه الشافعية: أن يشترى القوت في وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ[2].

وعرفه الحنابلة: أن يشترى القوت للتجارة ويحبسه ليقل فيغلوا[3].

فإذا ما تركت جانبا ما بين هذه المذاهب من اختلاف حول شروط الاحتكار المنهي عنه وجدنا إنها تدور حول محور واحد وهو حبس الشيء وانتظار غلائه.

فالاحتكار شرعًا لا يقصد به معناه الاقتصادي الحديث الذي يتمثل في انعدام المنافسة، وإنما يقصد به معنى آخر مستمد من معناه اللغوي الذي يتمثل في احتباس الشيء انتظار لغلائه[4].

هذا الاحتباس الذي يكون حبسًا للسلع عن البيع، والذي يعد مرادفا للامتناع عن البيع وليس أبرز من ذلك على أن ذلك النهي عن الاحتكار ينطوي بذاته على عدم مشروعية رفض المعاوضة بقصد أغلاء الأسعار.

وقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان يشترط في الاحتكار المنهي عنه أن يكون للقوت خاصة أو للطعام أو الدواء وغيره أم يكفي أن يكون

---

(1) انظر المنتقى بشرح الموطأ للباجي حـ ٥ ص ١٥، ١٦.
(2) نهاية المحتاج للرملي على شرح المنهاج حـ ٣ ص ٧٥.
(3) كشاف القناع حـ ٢ ص ٣٥.
(4) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حـ ٤ ص ٧٦، ٧٧، وسنن ابن ماجة حـ ٢ ص ٤، وانظر في ذلك الاجبار القانوني على المعاوضة للدكتور جلال العدوي ص ٤٧٣ بتصرف.

حبسا لما يضر بالعامة[1].

فأما الحنفية فمنهم من ذهب إلى تقييد الاحتكار المنهي عنه بأنه احتكار الأقوات. [2].

بينما منهم من ذهب إلى أن الاحتكار المنهي عنه يجري في كل ما يضر بالعامة[3].

ومبني اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في اعتبار الضرر المتعارف المعهود فحسب أو مطلق رفع الضرر عن العامة وهو مالا يختص بقوت أو طعام[4].

وأما المالكية[5]. فالحكرة لديهم في كل شيء في السوق في كل ما أضر بالسوق في كل ما يحتاج إليه وهم إذا كانوا يختلفون في تحديد ما يمتنع وما لا يمتنع من احتكاره، فإنما ذلك لاختلافهم في توافر أو عدم

---

(1) ثار الخلاف حول ذلك بصدد احتكار معمر وسعيد بن المسيب رغم ما رواياه من أن رسول الله ﷺ قال: "من احتكر فهو خاطئ فلقد حل البعض ذلك على أن الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار ما روى من أن رسول الله ﷺ قال: "من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجزام والإفلاس" فلقد قيل أن ذكر الطعام في هذا الحديث لا يصلح ليقيد بقية الروايات المطلقة بل هو من التخصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق لأن نفي الحكم من غير الطعام إنما هو المفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد. انظر نيل الأوطار للشوكاني حـ ٥ ص ٢٢١، وسنن ابن ماجة حـ ٢ ص ٤، بينما حمل البعض الأخير ذلك على أن الحديث ينصرف إلى الاحتكار عند الحاجة والغلاء، وصحيح مسلم بشرح النووي واستدل على هذا التأويل الأخير بأحاديث أخرى أفصحت عن اعتبار قصد الإغلاء. شرح سنن ابن ماجة حـ ٣ ص ٢٨٥.

(2) انظر حاشية بن عابدين حـ ٥ ص ٢٨٢.

(3) انظر بدائع الصنائع للكاساني قال بذلك أبو يوسف حـ ٥ ص ١٢٩ وشرح الكنز للذيلعي حـ ٦ ص ٢٨.

(4) بدائع الصنائع السابق، وحاشية ابن عابدين الموضع السابق وكذلك شرح الكنز السابق.

(5) المدونة الكبرى لمالك حـ ١٠ ص ١٢٣، والمنتقى شرح الموطأ للباجي حـ ٥ ص ١٦.

توافر علة هذا المنع التي اتفقوا على إنها تغلية الأسعار[١].

وأما الشافعية فالاحتكار عندهم يمنع منه في الأقوات خاصة لأنه ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه[٢]، وقيل في الأقوات وما يحتاج إليها منها[٣].

وأما الحنابلة فيحرمون الاحتكار في القوت فقط، ومبنى ذلك عندهم أن ما عداه لا تعم الحاجة إليه[٤] مما حمل البعض منهم على القول بأن الاحتكار لا يجوز في كل شيء يحتاج الناس إليه[٥].

وبذلك تكون هذه المذاهب التقت رغم ما بينهما من خلاف حول أن العبرة بما يضر بالعامة، وهذا الوقوف عند الضرر العام له دلالة على أن ما ينطوي عليه النهي عن الاحتكار من عدم مشروعية رفض المعاوضة بقصد غلاء الأسعار يعد مجرد تطبيق المبدأ إساءة الاستعمال على نحو ما سنرى.

ومن حيث ما يقصده المحتكر لا يثور أي خلاف حول أنه يشترط في الاحتكار المنهي عنه أن يكون بقصد أغلاء الأسعار فما من تعريف للاحتكار المنهي عنه إلا ويتضمن اشتراط ذلك[٦].

وقد سئل الإمام مالك عمن يبتاع الطعام فيحب غلاؤه[٧] ولكن الواقع أن مجرد التطلع إلى الغلاء شيء آخر[٨].

---

(1) انظر في ذلك شرح الزرقاني حـ ٥ ص ١١.
(2) نهاية المحتاج للرملي حـ ٣ ص ٧٥.
(3) انظر في ذلك الشبراملي، وحاشية نهاية المحتاج للرملي حـ ٣ ص ٧٥.
(4) كشاف القناع لابن إدريس حـ ٢ ص ٣٥.
(5) ابن القيم الجوزية الطرق الحكمية ص ٢٩٣، وانظر الإجبار القانوني على المعاوضة لجلال العدوي ص ٤٧٦.
(6) شرح الكنز للزيلعي حـ ٦ ص ٣٨٨، ٤٧٣.
(7) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني حـ ٥ ص ١١.
(8) انظر الإجبار القانوني على المعاوضة السابق ص ٤٧٦ بتصرف.

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان يشترط في الاحتكار المنهي عنه أن تكون في وقت الغلاء أم وقت السعة.

فنرى الحنفية لا يفرقون بين وقت الغلاء ووقت السعة فمطلق حبس الشيء إلى الغلاء يتوافر به الاحتكار سواء كان ما يرد عليه هذا الاحتكار قد جمع أو حبس في وقت غلاء أو في وقت سعة[1].

وأما المالكية: فإذا كان قد روى عن مالك أن الاحتكار لا يمنع في وقت كثرة وسعة، فإنه قد روى عنه أيضًا أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت دون احتكار غير الطعام الذي يمنع إلا في وقت الغلاء[2].

وأما الشافعية: فيشترطون للمنع من الاحتكار أن يكون في وقت الغلاء[3].

وأما الحنابلة: فإذا كان قد ورد عنهم أن من اشترى في زمن الرخص ولم يضيق على الناس فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر فإنه ورد عنهم أيضًا أنه إذا أراد بذلك مجرد التكسب فقط كره وأن التكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره[4].

هل من مسئولية الصيدلي المخالف للتسعير المعاوضة في ثمن الدواء؟

تحدثت الشريعة في الرفض المرتبط بالتأثير غير المشروع في الأسعار، وقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها في الشرائع في ربط عدم مشروعية رفض المعاوضة بعدم مشروعية المصلحة التي يسعى من صدر

---

(1) انظر حاشية بن عابدين حـ ٥ ص ٢٨٢، ولذا كان من فقهاء الحنفية من يتطلب أن تطول مدة الحبس [حاشية ابن عابدين السابق بنفس الصفحة، فإن منهم من قال أن قليل مد الحبس وكثرها سواء في الحرمة لتحقق الظلم] بدائع الصنائع حـ ٥ ص ١٢٩، والواقع أنه إذا كان قد روى عن رسول الله ﷺ: "أن من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله تعالى منه"، فإن ذلك التقييد بالأربعين ليلة غير مراد به التحديد. انظر نيل الأوطار للشوكاني حـ ٨ ص ٢٢١.

(2) المنتقى بشرح الموطأ حـ ٥ ص ١٥.

(3) المهذب للشيرازي حـ ١ ص ٢١٢، ونهاية المحتاج للرملي حـ ٣ ص ٧٥.

(4) انظر كشاف القناع لابن إدريس حـ ٢ ص ٣٥.

عنه هذا الرفض إلى تحقيقها بسبب ما يترتب على تحقيقها من تأثير غير مشروع في الأسعار.

ففي الشريعة الإسلامية نجد أن السنة وهي المصدر الثاني من مصادر أدلة الأحكام الشرعية تمدنا بأدلة عدم مشروعية رفض المعاوضة، ويرتبط هذا الرفض بقصد اغلاء الأسعار ففي السنن الكبرى أن رسول الله ﷺ قال: "من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله"، وأنه ﷺ قال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"(١).

وهذا يفصح عن مدلول ما جاء في كتب الصحيح من أن رسول الله ﷺ قال: "من احتكر فهو خاطئ"(٢).

وغير ذلك من الأحاديث رويت عن رسول الله ﷺ نهى فيها، الاحتكار من ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ قال: "الجالب مرزوق والممتنع ملعون"(٣).

---

(1) انظر السنن الكبرى للبيهقي حـ ٦ ص ٣٠.

(2) انظر في صحيح مسلم بشرح النووي حـ ١١ ص ٤٣، وصحيح الترمذي حـ ١ ص ٢٣٩، وسنن ابن ماجة حـ ٢ ص ٤، وسنن أبي داود حـ ٣ ص ٣٩٥، وإذا كان باب الحكرة في صحيح البخاري قد جاء خلوا من هذا الحديث أو سواه من أحاديث الاحتكار، وإنما جاء فيه حديث سالم عن أبيه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم، وإذا كان هذا قد حمل البعض على القول بأنه لو كان الاحتكار حراما لم يؤمر بما يؤل إليه من نقل الطعام إلى الرحال، فإن الواقع كما ذكر ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري، أن إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي الذي هو مال الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه حاجة الناس إليه. انظر ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ ٤ ص ٢٢٧.

(3) انظر سنن ابن ماجة حـ ٢ ص ٥، والسنن الكبرى للبيهقي حـ ٦ ص ٢٩، والمستدرك للحاكم حـ ٢ ص ١١.

ومن ذلك أيضًا ما روى من أن رسول الله ﷺ قال: "من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالجزام والإفلاس[1].

وهذا أيضًا ما يلقي الضوء على ما قيل به من أن الاحتكار من بين ما يتصرف إليه الإلحاد بظلم" في قوله تعالى:﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

وإلى ذلك يمكن أن نضيف ما رواه مالك في الموطأ من أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: "لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب إلى أرزاق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليتبع كيف شاء وليمسك كيف شاء[3].

الموقف الشرعي

قرر علماء المسلمين في المؤتمر الأول المجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م أن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وأن من حق أولياء الأمر في كل بلدان يجدوا من جرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة وتحقيق المصالح الراجحة وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظر قيمته يوم أخذه وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة أن رأوا في تقديرهم

---

(1) انظر، سنن ابن ماجة حـ ٢ ص ٤، والمسند للإمام أحمد حـ ١ ص ١٣٥.
(2) سورة الحج الآية ٢٥، تفسير الرازي حـ ٦ ص ١٥٢، وإحكام القرآن للجصاص حـ ٣ ص ٢٣٠، والألوسي روح المعاني حـ ٥ ص ٤٢٥، وتفسير الطبري حـ ١٧ ص ٩٥.
(3) انظر في ذلك الباجي- المنتقى شرح الموطأ حـ ٥ ص ١٥.

غير ما يرون[1].

وقال ابن تيمية في كتابه، المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاء عليهم وهو ظالم للخلق المشترين ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه[2].

وقال أيضًا، وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلعة إلا ليهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غيره فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد العلماء إذ كان قد منع غيره أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا كان ظلما للخلق من وجهتين ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلما للمشترين منهم[3].

(1) موسوعة قضايا فقهية معاصرة للدكتور علي أحمد سالولسي ص ٦٩، ٧٠.
(2) اذكر كتاب الحسبة لابن تيمية ص ٢٤.
(3) المراجع السابقة ص ٢٥، ٢٦.

المبحث التاسع

الموقف القانوني

دور الدولة هنا يأتي في أنها تنفذ شريعة الله تعالى فتمنع الاحتكار بطريقة علمية فتستولى على الأشياء المحتكرة وتبيعها مع إعطاء صاحبها الثمن الذي يحقق العدل للبائع والمشتري والذي يعتبر مناسبا أو تجبر المحتكر على البيع بالثمن المناسب[1].

وورد في مسئولية الممتنع عن التعاقد في مجال الاحتكار[2]، الرأي السائد أن الاحتكار القانوني أو الفعلي ميزة تحول دون منافسة المحتكر ومن ثم تقوم مبررا قويا بالالتزام بالتعاقد فالموثقون ملزمون قانونا بتقديم خدماتهم لمن يطلبها إذ يمارسون مهمتهم على سبيل الاحتكار وطبيب القرية أو الصيدلي إذ لم يوجد من ينافسهما يعدان في حالة احتكار فعلي تلزمهم بالتعاقد وورد في حالة الامتناع عن بيع سلعة المسعرة[3]. يتدخل المشرع أحيانا فيفرض صراحة الالتزام بالتعاقد ومن أهم هذه الحالات الالتزام ببيع السلع المسعرة كالأدوية والأصواف المستوردة والمواد الغذائية والدوائية إلخ بحيث يعد الامتناع عن البيع جريمة سلبية[4]. إذ تقع الجريمة بمجرد الامتناع دون توقف

---

(1) كتاب الحسبة لابن تيمية ص ٢٥,٢٦.

(2) انظر نظرية العقد للسنهوري ص ٢٥٧,٢٥٨، وانظر مسئولية الممتنع المدنية والجنائية للدكتور حبيب إبراهيم الخليلي ص ٢٠٠.

(3) المرجع السابق ٢٠٤ نقلا عن جلال العدوي الفقرة ٢١ من رسالته ص ٣١ ونقلا عن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥م والمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥م، وانظر في أحكام القضاء المصري في هذا الصدد نقض جنائي ١٩٤٨/١/١٩م مجموعة القواعد القانونية حـ – ١ رقم ١٣ ص ٣٧٥ نقض جنائي ١٩٤٩/٥/٩.

(4) انظر المسئولية المدنية السابقة للدكتور حبيب إبراهيم نقلا عن محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن طبعة ١٩٦٢ حـ – ١ ص ٩٢ فقرة ٥٨.

على أنه نتيجة أخرى أما المسئولية المدنية فلا تقوم بطبيعة الحال إلا إذا ثبت وقوع ضرر وتوافرت بين خطأ الامتناع وهذا الضرر رابطه السببية.

موقف قانون الصيدلة

ورد قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٩٩ الصيدلة البشرية[1].

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ للتسعير الجبري؛

وعلى القرار الوزاري ٣١٣ لسنة ١٩٩١م بإعادة تشكيل لجنة استيراد وتسعير الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بوزارة الصحة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد وأسس تسعير الأدوية المنتجة محلياً وتحديد الأرباح طبقاً للتكلفة الاقتصادية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل لجنة

(1) الوقائع المصرية العدد ١٥٣ (تابع) في ٣/ ٧/ ٢٠١٢.

تسعير الأدوية والمكملات الغذائية؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قرر

مادة ١ – يتم تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية طبقا لأحكام هذا القرار، ويقصد بهذه المستحضرات: المستحضرات المبين مدلولها قرين كل منها على النحو التالي:

المستحضر الأصلي (innovator): المستحضر الذي يحتوي على مادة فعالة جديدة أو ابتكار جديد.

المستحضر الجنيس المستورد(Imported generic): كل مستحضر مثيل لمادة فعالة مستورد من الخارج تام الصنع.

المستحضر الجنيس المحلي (Local generic): المستحضر المثيل الذي يتم تصنيعه في مصانع داخل البلاد.

المستحضر البلك (bullk): المستحضر الذي يتم تصنيعه في الخارج ويتم تعبئته وتغليفه في مصانع داخل البلاد.

مادة ٢ – يتقدم صاحب المستحضر إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بقائمة أسعار المستحضر في الدول التي يتداول بها مع بيان سعر البيع للجمهور في كل دولة على حدة شاملاً كافة أنواع الخصومات بما في ذلك أي خصم اقتطاعي يتم سداده للجهات الحكومية، وتقوم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بمخاطبة الجهات الحكومية المختصة في البلاد المبينة بالقائمة المرفقة للتأكد من صحة الأسعار الواردة بها (مرفق ١) على أن تكون تلك القائمة استرشادية للجنة التسعير ويحق للجنة مراجعة أي دول أخرى يتداول بها المستحضر والأخذ بها عند حساب سعره.

مادة ٣–يتم تحضير المستحضر الأصلي طبقًا لما يلي:

١- تحديد حساب سعر البيع للجمهور على أساس أقل سعر بيع للجمهور في البلاد التي يتداول بها المستحضر.

٢- في حالة تداول المستحضر في أقل من خمس دول، يتم تسعير المستحضر طبقاً لأقل سعر ينتج عن الإجراءين:

أ- المقارنة بين المستحضر والبدائل (comparative study).

ب- أقل سعر بيع للجمهور في البلاد التي يتداول بها المستحضر.

مادة ٤- يتم تسعير المستحضرات الجنيسة المصنعة المحلية والمستوردة من دول مرجعية وغير مرجعية على أساس حساب سعر البيع للجمهور بما يقل عن حساب سعر المستحضر الأصلي بالنسب الآتية:

أ- ٣٥% (خمسة وثلاثون بالمائة) لأول خمسة مستحضرات جنيسة طبقا لتاريخ تقديم طلب التسعير.

ب- ٤٠% (أربعون بالمائة) لباقي المستحضرات الجنيسة.

ويسري ذلك على المستحضرات الجنيسة التي سبق تسعير المستحضر الأصلي لها قبل تاريخ العمل بهذا القرار بشرط عدم تجاوز سعر أخر مستحضر جنيس سبق تسعيره، ويستثنى من ذلك المستحضرات الجنيسة البالغ عدد مثائلها أحد عشر مستحضرا أو أقل.

مادة ٥- يتم تسعير المستحضرات الجنيسة المستوردة ذات التقنية العالية، على أسا حساب سعر بيع الجمهور بما يقل عن حساب سعر المستحضر الأصلي بالنسب الآتية:

أ- ٣٠% (ثلاثون بالمائة) للمستحضرات الجنيسة المستوردة من إحدى الدول المرجعية بما لا يزيد عن سعر بيع المستحضر ببلد المنشأ أو أي من الدول المتداول بها المستحضر.

ب- ٣٥% (خمسة وثلاثون بالمائة) المستحضرات الجنيسة

المستوردة من إحدى الدول غير المرجعية بما لا يزيد عن سعر بيع المستحضر ببلد المنشأ أو أي من الدول المتداول بها المستحضر.

وقد سئل الدكتور محمد عبد الجواد القائم بأعمال نقيب الصيدلة عن سياسة تسعير الدواء التي تنتجها وزارة الصحة؟

أجاب قائلاً سأقفز إلى رد فعل النقابة إزاء القرار الخاص بالسياسة الجديدة للتسعير في مصر تسعير الدواء في مصر حق وطني شديد الأهمية لا يصح إطلاقا أن يفلت من مصر سعر الدواء ولا تجري وراء ليبرالية اقتصادية أو فكر اقتصادي يبعد الدواء عن أن يكون في متناول المريض بطريقة الوصول للدواء يجب أن تتضمن توافره والقدرة على شرائه، وأن يكون فعالا وآمنًا[1].

(1) انظر المصري اليوم كتب محمد عبد الخالق مساهل عن الدكتور محمد عبد الجواد القائم بأعمال نقيب الصيدلة الثلاثاء ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٣م على الموقع http\www.almasryalyoum.com\news\details\1519

المبحث العاشر
مسئولية الصيدلي نحو بيع أدوية منتهية الصلاحية

موقف قانون الصيدلة لسنة ١٩٥٥م المادة رقم ٦٧ يجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارًا يعدم السماح بإدخال أية أدوية مما هو منصوص عليه في القانون في مصر إلا إذا توافرت فيها صفات خاصة وبعد اختيارها والتأكد من صلاحيتها للاستعمال الطبي[١].

وقد ذكر أن [٢] المخازن هي الحرم الذي يقبل أدوية تاريخ انتهاء صلاحيتها قريب جدًا فلابد ألا يقل تاريخ انتهاء الصلاحية عند الشراء عن ستة أشهر ولكن المخازن تبيعها قبل انتهاء المدة بشهر وعندما تكون لدى أدوية منتهية الصلاحية فهنا تكون الخطورة.

وقال الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية د/ بهاء الدين فتيحة أن مسؤولية الصيدلي لا تنتهي بتسليم دواء صالح للاستخدام للمريض بموجب وصفة طبية، بل تتعداها إلى شرح تأثيرات هذا الدواء وفعاليته حال طلب المريض هذه المعلومات مشيرًا على أن التهاون في ذلك يعرض الصيدلية للمساءلة القانونية[٣].

وأشار إلى أن المريض مقتنع أنه سيستلم من الصيدلية دواء صالحًا للاستخدام وليس فيه أي مشاكل حيث يجب الافتراض أن المريض لن يكون قادرًا على التحقق من عمر الدواء أو تاريخ انتهاء الصلاحية ولن يقرأ النشرة الموجودة فيه، وهذا مما تعم به البلوى كل يوم من أخطاء ووقوع أضرار.

---

(1) انظر قانون مزاولة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ مادة ٦٧.
(2) المصري اليوم حوار مع د/ محمد عبد الجواد الموقع السابق.
(3) الوطن على الموقع ctrpsa8er9va933339933339 Printedsewsviewer.aspx?iD=47333379gqzt23 .http://www.alwatannews.com.net

وبيع الصيدلي دواء منتهي الصلاحية يعد تدليسًا.

تعريف التدليس: هو إبهام الشخص بغير الحقيقة لحله على التعاقد.

والصلة وثيقة بين التدليس والغلط فالتدليس يوقع المتعاقد المدلس عليه في غلط يعيب رضاه، وعلى هذا الأساس يكون العقد قابلاً للإبطال، وعلى أن للتدليس ناحية أخرى يرتبط فيها بنظرية المسئولية التقصيرية فهو عمل غير مشروع[1].

ولذا لا تفي نظرية الغلط عن نظرية التدليس

ففي القانون المصري الحالي، بعد اتساع نظرية الغلط فلم يعد هناك مبرر للإبقاء على نظرية مستقلة للتدليس ومع ذلك فقد استبقاها التقنين المدني، وقيل في تبرير ذلك أن هناك فارقين عمليين بين حالة الغلط التلقائي وحالة الغلط الناتج عن التدليس :

الأول: أن إثبات الغلط الناتج عن التدليس أيسر.

والثاني: أن التدليس باعتباره عملا غير مشروع يترتب عليه أن نجم عنه ضرر ألزم المدلس بالتعويض وذلك إلى جانب إبطال العقد[2].

إثبات التدليس: يجوز إثبات التدليس بالبينة وبقرائن الأحوال وذلك لأن التدليس يعتبر جريمة لحد ما[3].

مسئولية الصيدلي نحو بيع وتصنيع الدواء المغشوش ودور الوسطاء

ورد على موقع المصري اليوم[4] بتاريخ الثلاثاء ٢٠١٣/١٠/٢٢م قال الدكتور/ محمد عبد الجواد تواجه النقابة العامة للصيادلة حاليا عدد من الأزمات على المستوى المهني والنقابي تتعلق في مجملها بالدواء المصري ومنافسة الشركات الأجنبية للشركات الوطنية وانتشار مخازن الأدوية وما يسمى

---

(1) انظر النظرية العامة للالتزام د/ إسماعيل غانم ص ٢٠٨ مكتبة عبد الله وهبه.

(2) المرجع السابق د/ إسماعيل غانم ص ٢٠٩.

(3) أصول التعهدات للدكتور/ محمد صالح ص ٢١٠ طبعة الاعتماد.

(4) موقع المصري اليوم السابق كتب محمد عبد الخالق عن الدكتور محمد عبد الجواد القائم بأعمال نقيب الصيدلة في حوار مع المصري اليوم بعنوان الدواء في مصر ليس له أب.

بمصانع [بير السلم] التي تتاجر في الأدوية المهربة والمسروقة مما يشكل خطرًا على حياة المرضى إلى جانب سياسة التسعير الجديدة كما سبق وتحدث قائلاً حاولنا أن نصلح مع وزير الصحة في الفترة الأخيرة بمحاولة تسجيل الأدوية غير المسجلة ولكننا لا نستطيع تحقيق ذلك بشكل كامل فهناك شركات عالمية لا تريد تسجيل أدويتها في مصر وتفضل تهريب أدويتها.

وأقول أنا الباحث أن هذا أكبر دليل على غش[1] الأدوية وعدم مطابقتها للمواصفات الطبية لأنها لو كانت صالحة لما تهرب هؤلاء من تسجيل أدويتهم فليس هناك مشكلة في السعر ولا الضرائب، ومن أنواع الغش المنتشر الآن وخاصة في مصر وكثير من البلدان العربية الأدوية في الصيدليات والتي يسمونها العلاج بالأعشاب والعلاج بالأعشاب كان موجود في عصر الرسول إلى يومنا هذا ولكن زاد الغش في هذا العلاج بالأعشاب من منتجو الأدوية المغشوشة التي تدمر خلايا الجسم دون رقابة على هذه الصيدليات وعطارة الأعشاب وما يدعونه أنه طب النبوي.

وأناشد وزير الصحة بمراقبة هؤلاء ومعاقبتهم قانونا حتى لا يتوسعوا في ذلك ويكفوا عن الضرر بالبشر الذي يتجارون بأرواحهم والجري وراء المادة. ونسأل الله السلامة من هؤلاء.

موقف قانون الصيدلة

ورد في قانون مزاولة مهنة [2] الصيدلة قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٨م وزير الصحة والسكان.

بعد الاطلاع على عدة قوانين، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦م بتنظيم وزارة الصحة والسكان قرر مادة رقم (١) يحظر على الصيدليات التعامل في الأدوية غير المسجلة بوزارة الصحة

---

(1) تعريف الغش: بالكسر: هو نقيض النصح؛ يقال غش صاحبه إذا زين له غير المصلحة،أو ظهر له غير ما اضمر. انظر مختار الصحاح للرازي مادة غش.

(2) انظر القانون السابق ص ٣٤٠، والوقائع المصرية العدد ٥٥ في ٦/ ٣/ ٢٠٠٨م.

والسكان، ويتعين على المدير المسئول عن الصيدلية الإبلاغ فورًا عن التذاكر التي تدون بها هذه الأدوية إلى كل من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية [أو إدارة الصيدلة المختصة بالمحافظة] ونقابة الصيادلة، مع ختمها بخاتم الصيدلية بما يفيد أن الدواء لم يسبق التعامل فيه.

وورد في نفس القانون مادة [٦٥] لا يسمح بدخول المستحضرات الصيدلية الخاصة في مصر ولو كانت عينات طبية مجانية ولا بالإفراج عنها أي إذا توافرت فيه الشروط الآتية وبعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية.

١- أن تكون مسجلة بدفاتر وزارة الصحة العمومية عملا بالمادة [٥١] من هذا القانون.

٢- أن تكون بنفس الاسم المعروفة به في بلادها الأصلية.

٣- أن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق، ولا يجوز أن تجلب فرطا أو بدون حزم.

٤- أن تذكر على بطاقتها البيانات المنصوص عليها في المادة [٥٧] ولا يجوز بأي حال من الأحوال استيراد أوعية تلك المستحضرات الفارغة أو غلافاتها الخالية من الأدوية أو بطاقاتها، وصنع شيء من ذلك إلا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية.

مادة [٦٦] لا يجوز السماح بدخول المستحضرات الصيدلية الدستورية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو المواد الدوائية في مصر إلا إذا كان مبينا عليها اسم دستور الأدوية المجهزة بموجبه وتاريخ تجهيزها أو جمعها وأن تكون مطابقة تماما لجميع اشتراطات هذا الدستور وأن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق.

المبحث الحادي عشر

مسئولية الصيدلي فو بيع الدواء المغشوش أو الفاسد

الموقف الشرعي

الحكم إذا تسبب بهذا التعدي ضرر أو وفاة، كأن صرف الدواء المنتهي للصلاحية للمريض فأدى إلى ضرره أو وفاته أو صرف دواء بديل للذي في التذكرة غير مطابق للمواصفات الطبية أو صرف مضاد حيوي جرعة عالية أدت إلى تلف أو وفاة وهذا ما حدث للمريضة الحامل حين ذهبت للطبيب بسبب الكحة فقط وليس هذا الطبيب الذي تتابع معه الحمل فكتب لها مضاد حيوي ٢٠٠٠ [ألفين] وللأسف أن الصيدلي لم يأتي بأي تحذير من هذا المضاد للحامل وذهبت المريضة إلى المستشفى حكومة مركزية وحولتها إلى مستشفى أكبر وهي مستشفى كفر الشيخ العام وحاول الأطباء جاهدين أن ينقذوا المريضة الحامل بعد خنقها بالمضاد الحيوي هي وجنينها ولكن القدر كان أقوى وتوفيت المريضة وجنينها في يوم السبت الموافق ٣١/ ١/ ٢٠١٤م، في فجر ذلك اليوم هذا ما يحدث من أخطاء لا حصر لها من الصيدلة والأطباء دون رقابة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقبل أن أتحدث عن هذا الموقف في الشرع نود أن نعرف أولاً التعدي بالتسبب.

أولاً: تعريف التسبب، لغة الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور: يقال هذا سبب هذا، وهذا سبب هذا[1].

---

(1) المصباح المنير حـ ١ ص ٤٠٠، ٤٠١.

وجاء في لسان العرب: يقال: جعلت فلانا لي سببًا إلى فلان في حاجتي أي صلة وذريعة، قال الأزهري: وتسبب مال الفيء أخذ من هذا الآن المسبب عليه مال جعل سببا لوصول المال إلى من وجب عليه أهل الفيء[1].

وفي القاموس المحيط[2] السبب هو الحبل وهو ما يتوصل به إلى غيره، الجمع أسباب، وأسباب السماء مرامها ونواصيها، وأبوابها، ومنه قوله تعالى: (لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى)[3] أي لعلي أبلغ الأسباب، والذرائع الحديثة في السماء فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى[4].

ثانيًا: في الاصطلاح:

تعددت التعريفات التي وضعها الفقهاء للتعدي تسببا

فيعرف الحنفية التسبب بأنه: الفعل في محل يقضي إلى تلف غيره عادة[5].

ويعرفه المالكية بأنه: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذ أن السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة [6].

وعرفه الشافعية بأنه: ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله[7].

---

(1) لسان العرب ص ١٩١٠.
(2) انظر القاموس المحيط للشيرازي الفيروز آبادي حـ ٨ ص ١٩.
(3) سورة غافر الآيتين ٣٦، ٣٧.
(4) بصائر ذوي التميز في الطائف الكتاب العزيز حـ ٣ ص ١٦٩، ط سنة ١٩٦٨م.
(5) انظر بدائع الصنائع حـ ٧ ص ١٦٥.
(6) الفروق للقرافي حـ ٤ ص ٢٧ وانظر بلغة السالك حـ ٢ ص ١٨٦.
(7) انظر قليوبي وعميرة حـ ٣ ص ٢٨، وفي نفس المعني إعانة الطالبين حـ ٤ ص ١٣.

ويعرفه العز بن عبد السلام بأنه إيجاد علة المباشرة ثم قسمه على قوي وضعف ومردد بينهما[1].

وعند الإمامية: التسبب ما لولاه حصل التلف[2].

وعرفت المجلة التسبب بأنه إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة[3].

وبالرغم من اختلاف التعريفات السابقة في اللفظ إلا أنها متحدة المعنى حيث تفيد كلها أن التعدي يكون تسببا عندما يفضي الفعل الصادر من المتسبب [المسئول] إلى النتيجة الضارة بواسطة.

وبمعنى آخر يكون التعدي تسببا عندما لا يكون الضرر أثرًا مباشرة لفعل الفاعل، بل أن الضرر حدث نتيجة أمر آخر كان سببه فعل الفاعل[4].

أنواع التسبب وأمثلته

وقد سبق أنه يشترط لتضمين المتسبب أن يكون متعديا في فعله الذي أدى إلى وقوع الضرر، وذلك لأنه قد يتدخل فعل آخر يمكن أن ينسب إليه هذا الضرر، أما إذا انتفى التعدي في جانب المتسبب فلا يلتزم بالضمان، وذلك بخلاف المباشر حيث يضمن ما ينجم عن فعله من ضرر سواء كان متعديا أم لم يكن كذلك حيث أن الضرر ينجم عن فعل المباشر بلا واسطة بينهما، والتعدي بالتسبب قد يكون بتعمد من المتسبب أو

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام حـ ٢ ص ١٣٢.
(2) انظر المختصر النافع ص ٣١٩.
(3) انظر المجلة المادة (٨٨٨).
(4) انظر الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وحمدي أحمد سعد ١٩٩٩ ص ٤٨٢، ٤٨٣.

تقصير أو إهمال، أو قد يكون ناشئًا عن قلة احتراز منه[1].

التسبب تعمدًا

يراد بالتعمد أن يقصد الفاعل إحداث الفعل وما ينشأ عنه من نتائج ضارة أو توقعها ومن أمثلة ذلك:

إذا صرف الصيدلي أو مساعده دواء يعلم أنه منتهي الصلاحية أو دواء غير المكتوب في التذكرة الطبية نوع بديل أو به سما فإنه يكون متعدي وضامن بسبب الضرر الواقع بقصده.

التسبب بالتقصير

يكون التعدي تسببًا بالتقصير عندما يتهاون المتسبب في الضرر وكان يجب عليه أن يتتبعه فمسئولية الصيدلي المقصر حيث يصرف الدواء ويعتمد على الأعراض الظاهرة عند المريض ويصرف الدواء تبعا لذلك دون أن يلزمه بضرورة إجراء فحوصات مخبرية لمعرفة نوعية المرض.

التسبب بعدم الاحتراز

ويتمثل هذا النوع من التسبب في عدم تبصر المرء بما قد تنجم عن أفعاله من عواقب ضارة وإهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنبها.

وهذا مثل ما يقوم به الصيادلة من صرف المضاد الحيوي في كثير من الأحيان بناء على رغبة المريض الذي لم يجد الطبيب المتفرغ والمستمع له بشكل كامل في مستشفى حكومي، وبعض الأطباء يرهقون المريض بفحوصات مكلفة مما تجعله يلجأ إلى الصيدلي ويطلب منه المضاد الحيوي وعنده يجب أن يكون متأكد وتحذير لأن المضاد الحيوي له مضاعفاته ولا يوجد قانونا صيدلاني يحمي الصيدلاني من صرف العلاج دون وصفة طبية ولا قانون

---

(1) المرجع السابق.

يحمي المريض ويعاقب الصيدلي في صرف المضاد الحيوي دون تذكرة طبية مما أدى ذلك على بيع المضاد عشوائي دون رقابة وهذا المضاد له مضاعفات جانبية كثيرة تؤدي بالإنسان إلى كثير من الأمراض وربما بموته كما سبق.

ومن مسئولية الصيدلي التحذير بمخاطر المبيع (الدواء) ويجب أن يكون التحذير كاملاً أن يحث الصيدلي انتباه المريض إلى كافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في شخصه [في صحته وماله] وقال ابن الجوزي[1] لا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها، ولا يصح شرعا الكتمان بضرر ومخاطر ذلك الدواء [كالمضاد الحيوي وغيره] فإن ذلك يعد إثم وتعدي،

فقد قال تعالى: أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً)[2]، وقد ثبت في سنة النبي ﷺ، النهي عن ذلك الحديث الذي رواه حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[3].

وحديث رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا"[4].

---

(1) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧٥، ٢٧٧.
(2) سورة النساء الآيتين ٢٩، ٣٠.
(3) خرجه البخاري باب البيان بالخيار رقم ٢٠٠٤ حـ ٢ ص ٧٤٣، ومسلم كتاب البيوع باب الصدق والبيان في البيع حـ ٥ ص ١٠١ رقم ٣٨٥٣.
(4) رواه مسلم في صحيحه حـ ١ ص ٩٩
الفرق بين التدليس والغش، يفرق الشراح بين التدليس والغش فالتدليس هو ما يقع ن أحد المتعاقدين قبل التعاقد أما الغش فهو عبارة عن كل الأعمال الضارة التي يقوم بها الدين الذي يريد وفاء تعهداته كالتصرف في أمواله إضرار بدائنيه. انظر أصول التعهدات د/ محمد صالح ص ٢١٠ ط الاعتماد.

ويدل على ذلك أيضًا عموم الأحاديث الواردة في شأن وجوب النصح والتناصح بين المسلمين جميعًا والتي منها:

ما رواه الإمام مسلم[1] في صحيحه عن أبي رقية تميم بن أوس الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال "الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال: لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم".

وما روى عن جرير عبد الله ﷺ قال ما بعث رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"[2].

وحديث رواه البخاري[3] وابن ماجة عن عقبة بن عامر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه".

وروى الإمام أحمد هذا الحديث عن واثله بن الأسقع ﷺ بلفظ "لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه[4].

هذا وقد وردت أدلة كثيرة من فقهاء المذاهب كلها تنهي عن الغش والتدليس والكتمان وتأمر بالبيان والإفصاح كما سوف يأتي.

أدلة الفقهاء

المذهب الحنفي: يقول ابن تميم[5] كتمان عيب السلعة حرام، وفي

---

(1) خرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة حـ ١ ص ٧٤، وسنن الدارمي حـ ٢ ص ٢٢٠.

(2) عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري للإمام العيني حـ ٩ ص ٢٨٠ طبعة سنة ١٣٩٢هـ.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ ٤ ص ٣٦٢ طبعة دار الريان للتراث مجمع الزوائد ومنبع الفوائد حـ ٤ ص ٨٠ طبعة دار الكتب بيروت.

(4) نيل الأوطار للشوكاني حـ ٥ ص ٢٣٩ قال الشوكاني وحديث واثلة أخرجه ابن ماجة كذلك والحاكم في المستدرك وفي إسناده أبو جعفر الرازي وأبو سباع والأول مختلف فيه والثاني قيل أنه مجهول.

(5) انظر البحر الرائق حـ ٥ ص ٣٨ ومنحة الخالق على البحر الرائق بهامشه نفس الموضوع، والفتاوى.

الفتاوى إذا باع سلعة معيبة عليه البيان وإن لم يبين، قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا تأخذ به.

وفي المذهب المالكي: يقول الدردير[1] وعلى البائع لشيء وجوبا بيان ما علمه من عيب سلعته.

وفي المذهب الشافعي: قال الخطيب الشربيني[2] من علم في السلعة عيبا لم يحل له أن يبيعها حتى يبينه حذرا من الغش.

وفي المذهب الحنبلي: يقول ابن قدامة أن من علم بسلعته عيبا لم يجز له أن يبيعها حتى يبينه للمشتري فإن لم يبينه فهو آثم عاصي[3].

وقال المراوي من الحنابلة[4] وقوله لا يحل للبائع تدلي سلعته ولا كتمان عيبها أما التدليس فحرام بلا نزاع، وأما كتمان العيب، فالصحيح في المذهب أنه حرام وعليه أكثر الأصحاب وهو الصواب.

---

(1) الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك حـ ٤ ص ٢١٥.
(2) انظر مغني المحتاج حـ ٢ ص ٦٢.
(3) المغني لابن قدامة حـ ٦ ص ٢٢٤.
(4) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف للمرداوي حـ ٤ ص ٤٠٤.

المبحث الثاني عشر

بقى سؤال من المسؤول عن صرف الدواء للمريض في حالة تشخيص الطبيب للمرض فمن من حقه أن يصف الدواء للمريض؟ الطبيب أم الصيدلي لكونه الكيميائي العالم بتركيبات ونواحي الدواء.

والجواب لي بإمكان الصيدلي أن يحل مكان الطبيب بل هو يُكمل دور الطبيب- كما سبق، فمثلا الطبيب عنده استفسارات عن الدواء والجرعات والأعراض الجانبية أو عن مضاد حيوي إذا كان مناسبا لأمراض معينة، فالطبيب يعود للصيدلي لأخذ معلومات عن دواء معين وأما دور الصيدلي في حالة عدم توافر الدواء واللجوء لبديل له في هذه الحالة يجب أن يعود للطبيب ولا يقدم البديل اجتهادًا من عنده.

وأما بخصوص الأدوية التي يصفها الصيدلي بدون وصفات طبية فهي معروفة- كما سبق في الجداول ومحدودة ولا يحتاج استخدامها من قبل المريض تشخيص قبلي من قبل الطبيب، وهناك كثير من المرضى يستعينون مباشرة بالصيدلي لحالات خفيفة أو حتى متوسطة.

ومسئولية الصيدلي

توجيه المريض إما بالأدوية أو بأن يلجأ للطبيب في الحالات التي تحتاج لفحص طبي شامل.

وفي النهاية كما سبق في البحث أن الصيدلي ليس طبيبا وذلك لعدم قدراته على تشخيص كل الحالات المرضية فالتذكرة من الطبيب تشخيصية.

أما من الصيدلي فحالته مع المريض في الوصفة دوائية وليس تشخيصية.

المبحث الثالث عشر
أهم نتائج البحث

١- أن من أعظم نتائج البحث أن من مسئولية الصيدلي الحفاظ على حياة الإنسان فإن الشرع أمر بالحفاظ على الكليات الخمس.

٢- أن الشريعة حرمت التعدي والضرر، ودلّ على ذلك الكثير من الأدلة الشرعية كما سبق وكذلك القانون جرم ذلك ففرضت الشريعة الحد والتعزير وكذلك التعويض [الضمان].

٣- أن هناك على الصيدلي مسئولية مدنية وجنائية وسبق أن فرقنا بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية.

٤- أن علم الصيدلة اهتم به المسلمون الأوائل فعصرهم أول عصر من عصور الحضارة عرفت فيه المركبات الدوائية بصورة علمية وفعالة، فقد أولوا اهتماما كبيرا بصحة الإنسان ودعوا إلى التداوي.

ومنها على سبيل المثال لا الحصر التداوي بالعسل وبحبة البركة والتمر إلى غير ذلك فقد قال الله تعالى عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾، وقال الرسول ﷺ عن حبة البركة "فإنها شفاء لكل داء إلا الموت"، وكذلك التمر قال ﷺ "من تناول سبع ثمرات لم يمسه سوء"، وهكذا تحركت العقول للبحث عن أسباب الأمراض والشفاء وأخذوا بأحاديث الرسول ﷺ في التداوي.

٥- الصيدلي له علم وعمل فهو صاحب مهنة شريفة ولذلك له علاقة مع علمه وعلاقة مع عمله، وعلاقة مع المريض.

٦- الفقهاء قد اختلفوا في حكم التداوي على عدة آراء والرأي الراجح أن حكم التداوي جائز في الشرع وإن كانت تعتريه الأحكام إلا أن الغالب الجواز وهو أمر وارد العمل به والأخذ بالأسباب، وأن الشافي في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى.

٧- أن مسئولية الصيدلي نحو التذكرة الطبية أنه يجب فحص ومراقبة التذكرة الطبية وكذلك من مسئوليته الامتناع عن بيع الدواء إذا وجد في الوصفة الطبية ما يمنع صرفها لعدم احتوائها على البينات.

٨- أن مسئولية مساعد الصيدلي إذا أخطأ يتحمل خطأه وعليه مسئولية كذلك مثل المدير إذا كان المدير له سلطة التوجيه والرقابة على أنه يشترط أن يكون المتبوع على دراسة فنية بعمل التابع.

٩- مسئولية المساعد للصيدلي إذا كان غير صيدلي أي غير متخصص في هذه المهنة وهذا مما تعم به البلوى، وهذا يعد مخالفة قانونية حين يكون في الصيدليات غير متخصصين كأنهم باعة في بقالة وهذا تلاعب بالأرواح حين يصرفوا الدواء خطأ ويتسبب في الضرر أو الوفاة أو بيع المحذور مثل المخدرات وغيرها.

١٠- أن الصيدلي يحذر عليه قانونا أن يعمل بعمل الطبيب والصيدلي معا حتى ولو كان معه مؤهل في الطب ما دام لم يقيد في نقابة الأطباء وأن دوره فقط صرف التذكرة الطبية لا تشخيص المرض كما سبق بيانه.

١١- أن مسئولية الصيدلي في صرف الدواء بدون تذكرة طبية لا يجوز في بعض المستحضرات دون الأدوية وهناك أحوال يجوز فيها صرف الدواء دون تذكرة مثل حالات الإسعافات والحوادث والحروب والكوارث إلى غير ذلك.

١٢- مسئولية الصيدلي إذا طلب مريض يائس من الحياة منه دواء أو مخدر أو أي نوع من المضاد الحيوي، إذا ساعده على قتل نفسه [الانتحار] فهو شريكه وقاتل للنفس بغير حق ومثله مثل الطبيب الذي طلب منه نزع الأجهزة حتى يموت بقتل الرحمة كما سبق بيانه إنه حرام.

١٣- مسئولية الصيدلي والطبيب إذا تعين عليهما المساعدة نحو المريض، إن الشرع والقانون يلزمانهما بذلك إذا لم يوجد غيرهما يلزمانهما في حالة الحوادث أو الكوارث العامة كما ورد في المادة ٣٨ عقوبات والشرع أوجب ذلك [واجب عيني].

١٤- مسئولية الصيدلي نحو بيع المخدرات [المحظورات] هذا قد اتفق الفقهاء على تحريم المخدرات قياسا على الخمر والمسكرات التي ورد تحريمها شرعا بجامع التخدير والإسكار في كل، عدوه جريمة وتعدي على العقل.

١٥- اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمخدرات على عدة آراء وردت وأدلة وفي الخلاصة يجوز التداوي بالمخدرات في النواحي الطبية من أجل الضرورة الداعية إليها [الضرورات تبيح المحظورات].

١٦- أثر المخدرات على الفرد المتعاطي مثل لتعاطي الترامادول أنه يخدر خلايا المخ ولذلك يعمل الجسم دون الشعور بالتعب والإعياء لفترة ٨ ساعات أو أكثر ويسبب هذا ضغط شديد على الجهاز العصبي إلى غير ذلك من الأضرار.

١٧- وكذلك الفياجرا فحين غابت الرقابة أصبحت الفياجرا تباع في الصيدليات دون استحياء.

١٨- أثر هذه المخدرات على المجتمع، قد اتفق العلماء على أن متعاطي المخدرات يعاقب للزجر والردع، وأن المهرب والتاجر للمخدرات يقتل لأنه يفسد في الأرض للآية السابقة ، فكل ما يحدث اليوم من فساد في البلاد سببه الشباب المتعاطي غير واعي وما يحدث كذلك من حوادث للطرق سببه شرب السائقين للترامادول وغيره.

١٩- مسئولية الصيدلي عن الشيء المبيع، يجب أن يقدم البينات الهامة به وكذلك يحذر من مخاطرة كالمضاد الحيوي والدواء الذي له مخاطر وبه سم ويؤثر على الحامل أو الجنين، واتفق الفقهاء إذا صرف الصيدلي دواء تسبب في موت الجنين في بطن أمه أن عليه غرة وإذا سقط حيا ثم مات بسبب ذلك الدواء الذي أدى إلى إجهاض الأم ونزل الجنين حيا ثم مات فعليه دية كاملة كما سبق ذلك.

٢٠- أن الصيدلي مسئول عن احتكار الدواء وأن حكمه في الشرع حرام والقانون جعله جريمة كما سبق وقانون الصيدلة يمنع ذلك.

٢١- ومسئولية الصيدلي نحو بيع أدوية منتهية الصلاحية أو مغشوشة، الشريعة اعتبره تعدي وضرر يعاقب عليه شرعا وأنه نوع من أنواع التدليس والغش وقد سبق شرح هذا.

٢٢- أن وزير الصحة مسئول عما يباع في الصيدليات من أدوية مغشوشة وهي العلاج بالأعشاب الذي أدى إلى كثير من الأمراض وليس من وراء هذا إلى الدواء المهرب والمغشوش وجمع المال الحرام، ولذا يجب أن تكون هناك رقابة ودورات تفتيشية على الصيدليات بالأعشاب الطبية.

الاقتراحات والتوصيات

١- على وزير الصحة والسكان كما هو وارد في المادة [٦٤] معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥م، وهذا بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأي مادة أو مستحضر صيدلي في تداوله ما يضر بالصحة العامة.

٢- على وزير الصحة والسكان الإلزام بمراقبة الصيدليات ودورات تفتيشية على العلاج المنتهي الصلاحية والمغشوش.

٣- كما اقترح عقوبة قانونية رادعة لكل صيدلي يصرف المخدرات ويبيعها للتعاطي لا للعلاج لأن هذا فساد كما سبق ومثل ما يحدث من بيع المخدرات.

٤- اقترح عدم استيراد أدوية غير مسجلة بوزارة الصحة لما فيها من مخاطر على البشرية، وهذا يؤدي إلى تشجيع مهربي الأدوية، وكذلك يؤدي إلى نشاط مصنع الدواء المخالف والذي يسمونه بير السلم.

٥- على وزارة الصحة الردع كل الردع للوسطاء ولن يسمح لأي وسيط يعمل في مجال الدواء إلا إذا كان معه ترخيص من وزارة الصحة والنقابة وفقاً للأحكام العامة الخاصة بالمؤسسات الصيدلية.

٦- يحذر في قانون الصيدلة على كل صيدلي أن يتواجد معه مساعد غير صيدلي [أي غير متخصص] يقف ليبيع المحظورات كأنها بقالة ليس ورائها إلا المكسب المادي دون رقابة، وقد ضاعت صحة الناس بإعطائهم المضاد الحيوي المخالف، وإن كان هذا في القانون بالفعل لكن لا يطبق ولا يعاقب الصيدلي كذلك فإن الصيدلي المدير هو المسئول.

فقد ورد في المادة ٢٨ من قانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥م يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات قربا دينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيماوية مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية ويجب أن تزود هذه المؤسسات بالأدوية والأدوات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون صاحب المؤسسة ومديرها مسئولين عن تنفيذ ذلك.

٧- إلزام الصيدلي والمساعد المتخصص بدورات تدريبية في جودة

هذا الفن من تركيبات كيميائية ومستحضرات طبية وصرف للدواء المطابق للمواصفات الطبية وكذلك قراءة التذكرة قراءة جيدة.

٨- أوصي كل صيدلي شريف أن يتقي الله في أرواح عباده ويمتثل لقوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة الأنفال الآية ٢٧، (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً) سورة الكهف الآية ٣٠، وقوله تعالى: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) سورة الحديد الآية ٤، وقوله تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) سورة غافر الآية ١٩، وقوله تعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) سورة التوبة الآية ١٠٥

وقد قال الرسول الكريم ﷺ "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" رواه أحمد في مسنده حـ ١ ص ٢٥.

هذا وبالله التوفيق والرشاد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الرابع عشر

فهارس المواضيع

قد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول وعدة مباحث:

الفصل الأول في المقدمة ويشمل

المبحث الأول: التمهيد ثم تعريف المسئولية.

المبحث الثاني: أولاً : المعنى العام للمسئولية في الفقه الإسلامي.

ثانياً : في المسئولية في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: في المقصود بالمسئولية المدنية في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: المسئولية المدنية في القانون الوضعي.

المبحث الخامس: أنواع المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: المسئولية التقصيرية.

المبحث السابع : نظرة مقارنة.

المبحث الثامن: التعريف بعلم الصيدلة.

المبحث التاسع: إسهامات المسلمين في علم الصيدلة.

المبحث العاشر: تعريف الصيدلي.

المبحث الحادي عشر: حكم التداوي والآراء فيه والأدلة والترجيح.

الفصل الثاني ويشمل عدة مباحث

المبحث الأول: مسئولية الصيدلي عن التذكرة الطبية.

المبحث الثاني: في حكم مسئولية الصيدلي الناشئة عن مباشرة الإتلاف.

المبحث الثالث: مسئولية الصيدلي إذا كان فيه خطأ في التذكرة الطبية.

المبحث الرابع: مسئولية مساعد الصيدلي.

المبحث الخامس: حكم مسئولية مساعد الصيدلي إذا أخطأ في صرف أو تحضير التذكرة الطبية.

المبحث السادس: الفروق في التنظيم القانوني بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية.

المبحث السابع: موقف الشريعة في الحكم إذا خالف مساعد الصيدلي إذا أخطأ في صرف التذكرة وتسبب في الهلاك والضرر.

المبحث الثامن: المسئولية إذا كان مساعد الصيدلي غير صيدلي.

المبحث التاسع: مسئولية الصيدلي إذا سأله المريض كأنه طبيب.

المبحث العاشر: مسئولية الصيدلي إذا صرف دواء دون تذكرة طبية.

المبحث الحادي عشر: مسئولية الصيدلي إذا طلب منه المريض اليائس من المرض كمية من الحبوب أو المخدرات أو أي نوع ما يتناوله ليموت موت الرحمة [الانتحار].

المبحث الثاني عشر: مسئولية الصيدلي والطبيب إذا تعين عليهما المساعدة.

الفصل الثالث ويشمل عدة أبحاث

المبحث الأول: مسئولية الصيدلي نحو بيع المحظورات [المخدرات].

المبحث الثاني: حكم التداوي بالمخدرات والآراء فيها والأدلة والترجيح.

المبحث الثالث: أثر المخدرات على الفرد والمجتمع.

المبحث الرابع: تصرفاته أثناء التخدير.

المبحث الخامس: مسئولية الصيدلي عن الشيء المبيع وتقديم البيانات الهامة به.

المبحث السادس: مسئولية الصيدلي إذا صرف دواء أدى إلى الإجهاض وتعريف الإجهاض.

المبحث السابع: مسئولية الصيدلي إذا أخطأ في صرف العلاج وأدى إلى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه.

المبحث الثامن: مسئولية الصيدلي في احتكار الدواء ومخالفة التسعير.

المبحث التاسع: الموقف القانوني في الاحتكار والتسعير وموقف قانون الصيدلة.

المبحث العاشر: مسئولية الصيدلي نحو بيع أدوية منتهية الصلاحية.

المبحث الحادي عشر: مسئولية الصيدلي نحو بيع الدواء المغشوش أو منتهى الصلاحية [الفاسدة] والموقف الشرعي في الحكم إذا تسبب بهذا التعدي ضرر أو وفاة.

المبحث الثاني عشر: في سؤال من المسئول عن وصف الدواء للمريض في حالة تشخيص الطبيب للمرض فمن من حقه أن يصف الدواء للمريض؟ الطبيب أم الصيدلي لكونه الكيميائي العالم بتركيبات وخواص الدواء.

المبحث الثالث عشر: أهم نتائج البحث والاقتراحات والتوصيات.

المبحث الرابع عشر: الفهارس، فهارس الموضوعات، وفهارس الكتب والمراجع.

فهرس المراجع

أولا: كتب التفسير

١- الجامع للأحكام محمد بن أبي بكر القرطبي ط دار عالم الكتب- الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ.

٣- تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب الإمام محمد فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بالخطيب الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ الناشر دار إحياء التراث العربي.

ثانيا: كتب الأحاديث والتراث

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ، وط دار الحديث القاهرة.

٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي ط دار الكتب العلمية.

٣- صحيح مسلم لأبي حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ ط دار الجيل بيروت.

٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط دار إحياء التراث العربي.

٥- مسلم على شرح النووي ط دار الكتب العلمية ط دار إحياء الكتب العلمية ط دار إحياء التراث العربي ط الثانية ١٣٩٣هـ.

٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني ط دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

٧- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمزي للإمام الحافظ أبي العلا

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٨- حاشية الرهواني على شرح الزرقاني ط دار الفكر بيروت.

٩- المصنف لأبي عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٠- المنتقى بشرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب البقرطبي الباجي الأندلسي ط السعادة ١٣٣٢هـ.

١١- المصنف في الحديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ مكتبة الرشد- الرياض.

١٢- سنن أبو داود للإمام الحافظ سليمان الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الكتب العربي- بيروت.

١٣- سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الغزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الفكر بيروت تحقيق فؤاد عبد الباقي.

١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ط دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.

١٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ مكتبة مصطفى الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

١٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٧- مسند أحمد بن حنبل- والفتح الكبير

١٨- نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر إدارة الطباعة المنيرية.

ثالثـ ـ ا: كتب اللغة

١- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

٢- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز آبادي ط دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦م.

٣- التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ ط دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي نشر المكتبة العلمية بيروت.

٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي الفرنوي الرومي الحنفي [المتوفى سنة ٩٧٨هـ ط دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م.

مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، و ط دار الحديث القاهرة.

٧- المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة ط الشعب.

رابعـ ـ ا كتب فقهاء المذاهب الإسلامية

أولاً: الحنفية

١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان تأليف علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ط دار

الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة بدون تاريخ.

٣- البناية شرح الهداية للعيني ط دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤- الجواهر المنيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي المتوفى سنة ٨٠٠هـ طبعة المطبعة الخيرية.

٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عتمان بن علي الذيلعي الحنفي ط دار الكتب الإسلامي ١٣١٣هـ.

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكسائي ط دار الكتاب العرب ١٩٨٢م.

٨- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ ط دار الفكر بيروت. ومجمع الأنهر.

٩- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ط دار الكتاب الإسلامي.

١٠- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان- الفتاوي الهندية.

ثانيًا: كتب المالكية

١- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي محمد عبد الله بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ والفروق للقرافي.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط مطصفى بابي الحلبي بمصر.

٣- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ط دار الفكر. والشرح الصغير ط الحلبي.

٤- المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ط دار الكتب القلمية بيروت لبنان.

٥- المعونة على مذهب عالم، أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر ط دار الكتب العلمية.

٦- الكافي في فقه أهل المدينة على رسالة أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ ط الثقافة الدينية.

٧- فتح العلي المالك.

٨- معين الحكام لابن فرجون في تبصرة الحكام.

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، ١٨١٥م ط دار الفكر.

ثالثًا: المذهب الشافعي

١- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ط دار الكتب العلمية.

٢- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار الفكر.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ط دار الكتب العلمية بيروت.

٤- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ- على منهاج الطالبين للإمام النووي ط دار الفكر بيروت.

٦- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ط دار المعرفة بيروت، ط الشعب.

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط دار الفكر.

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ط المكتب الإسلامي.

٩- الوجيز للغزالي.

١٠- إحياء علوم الدين للغزالي .

١١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب.

رابعًا: كتب الحنابلة

١- كشاف القناع المنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

٢- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى ٣٣٤هـ ط دار الفكر بيروت

٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع للإمام منصور بن يونس البهوتي ط دار الفكر لبنان.

٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ط دار المعرفة بيروت لبنان.
٥- المبدع لإبراهيم بن مفلح الحنبلي ط دار عالم الكتب.
٦- المختصر لنافع- الروضة البهية ط وزارة الأوقاف.
كتب الظاهرية
١- المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦ ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم.
٣- الفتاوى لابن تيمية، وكتاب الحسبة لابن تيمية.
٤- الفروع لابن مفلح.

الكتب الحديثة والمعاصرة

١- مسئولية الممتنع المدنية والجنائية للدكتور الحبيب إبراهيم الخليلي المطبعة العالمية بالقاهرة ١٩٦٧م.
٢- الإجبار القانوني على المعاوضة للدكتور جلال علي العدوي مطبعة جامعة الإسكندرية ١٩٦٥م.
٣- الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع الدكتور حمدي أحمد سعد المكتب الفني للإصدارات القانونية ١٩٩٩م.
٤- النظرية العامة للالتزام للدكتور إسماعيل غانم مكتبة عبد الله وهبه عابدين مصر ١٩٦٨م.
٥- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت ط دار الشروق الطبعة السادسة ١٩٧٢م.
٦- المسئولية في تفنيات البلاد العربية للدكتور سليمان مرقص.

٧- نظرية التعويض عن الفعل الضار في الشريعة الإسلامية بمجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ١٩٧٧م العدد الثاني للدكتور إبراهيم الدسوقي.
٨- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف.
٩- نظرية الضمان للدكتور محمد فوزي فيض الله جامعة القاهرة ١٩٦٢م.
١٠- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي د/ سليمان محمد أحمد الطبعة الأولى ١٩٨٥م مكتبة المجد العربي القاهرة.
١١- كشاف القناع عن تضمين الصناع للمعداني تحقيق مجد أبو الأجفان طبعة ١٩٨٦ الدار التونسية للنشر.
١٢- نظرية الحق أحمد فهمي أبو سنة منشور كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية الكتاب الأول، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.
١٣- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام د/ محمد رأفت عثمان العميد للشريعة والقانون سابقاً.
١٤- التلقين المدني في ضوء القضاء والفقه.
١٥- قواعد الإحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.
١٦- الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي مكتبة صبيح القاهرة ١٩٦٩م.
١٧- أصول التعهدات للدكتور محمد صالح ط الاعتماد الطبعة الثالثة ١٩٣١م.
١٨- الوسيط للسنهوري.
١٩- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات د/ حسام الدين الأهواني.

٢٠- الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور محمد إبراهيم سعد النادي بحث في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون.
٢١- المسئولية المدنية لدكتور مصطفى مرعي.
٢٢- النظرية العامة للموجبات والعقود د/ صبحي المحمصاني.
٢٣- كتاب الاحتكار للشيخ محمد مهدي شمس الدين.
٢٤- إجهاض الجنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة الخامسة عشر العدد الحادي والأربعون ربيع الأول ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، النشر جامعة الكويت.
٢٥- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحمد سالوسي ط دار الثقافة- مؤسسة الريان ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٢٦- الطب النبوي.
٢٧- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار الطبيب الشهير ومستشار قسم الطب الإسلامي لمركز الملك فهد.
٢٨- تنفيذ الأحكام الإدارية للدكتور حسني سعد عبد الواحد.
٢٩- مسئولية الصيدلي عن التذكرة الطبية في القانون المصري والفرنسي الناشر مجلة المحامين العرب العدد الخامس للباحث الدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري أستاذ القانون المدني بجامعة بنها.
٣٠- القاعدة الأخلاقية لديبر الطبعة الرابعة.
٣١- أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف.
٣٢- أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان.
٣٣- المسئولية الجنائية للصيدلي دراسة مقارنة للدكتور أسامة عبد الله فايد ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٦، والمسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة دراسة مقارنة.

٣٤- موسوعة قضايا إسلامية معاصرة للدكتور محمد الذحيلي طبعة دار المكتبي دمشق ط الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٣٥- الضرورة للدكتور محمد عبد الستار الجبالي.
٣٦- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبى الذحيلي ط دار الفكر ونظرية الضمان د/ وهبى الذحيلي.
٣٧- كشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني الجراحي.
٣٨- أبحاث فقهية في قضايا معاصرة لدكتور محمد نعيم ياسين ط دار النفائس الأردن.
٣٩- القوانين الفقهية لابن جزي، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا.

كتب القانون

١- مجلة الأحكام العدلية لشيخ رستم باز البناني ط بيروت ١٩٨٦م.
٢- المسئولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٧٧م.
٣- الإعفاء عن المسئولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالقانون المصري والشريعة الإسلامية ورسالة دكتوراه جامعة القاهرة للدكتور إسماعيل محمد علي المحاقري.
٤- التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه للدكتور محمد كمال عبد العزيز.
٥- تقنين جديد للمعاملات والعقوبات في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحليم الجندي.
٦- أساس المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون رسالة دكتوراه محمد صلاح الدين حلمي.

٧- مسئولية القاضي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور السعيد محمد الأزمازي.

٨- مجموعة قوانين مزاولة مهن الطب والصيدلة الطبعة الخامسة عشرة إعداد ومراجعة المحامي أشرف الجوهري المنشاوي المحامي بالنقض والإدارية العليا، وكريمة السيد إبراهيم المحامية كبير باحثين [قانون] ٢٠١٤م ط المطبعة الأميرية.

٩- قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ مزاولة مهنة الصيدلة.

١٠- أطلسي صديق الصيدلي للمؤلفين الدكتور مصري خليفة، ود/ حنين والي حنين ط دار التوبار المصرية.

مبادئ القانون الإداري للدكتور توفيق شحاته، دیباش محكمة القضاء الإداري في القضية السابقة تنفيذ الأحكام إدارية للدكتور ثروت بدوي.

الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحاد للدكتور مدحت رمضان نشر جامعة الأمارات العربية المتحدة بالعين.

المواقع

١- جريدة الوطن
http://www.alwatannews.net/printedNewsviewer.aspx?ID=473333799qkzt23ctrpsa8ergva933339933339.

اليوم السابع
http://youm7.com|story|201419116/D8%A7%D9%84%

الأهرام
http://digital.hram.org.eg/articles.aspxpserial=10153878eid=1645

مسئولية الصيدلي عن خطئه في صرف الأدوية عدالة جست الموقع
http://www.justadala.com/pp = 325